

جامعة محمد الأول  
كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية  
وجدة

شعبة القانون الخاص  
מסלול الماستر  
في قانون العقود و العقار



رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود و العقار  
في موضوع:

## الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي في القانون المغربي

تحت إشراف الأستاذ:  
د. عبد العزيز حضري

إنجاز الطالبة:  
حنان بوفوس

### لجنة المناقشة:

الدكتور: عبد العزيز حضري أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة رئيسا ومشروفا

الدكتورة: دنيا مباركة أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة ..... عضوا

الدكتور: محمد شهيب أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة ..... عضوا

السنة الجامعية 2010-2011

## مقدمة:

يكتسي العقار أهمية بالغة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يعتبر مقر سكن الإنسان وموارد رزقه في القطاع الفلاحي، والأرضية الأساسية لانطلاق المشاريع الصناعية والتجارية والحرفية والسياحية<sup>1</sup>. ووعيا منه بهذه الأهمية، راهن المغرب على احتياطه العقاري الغني من أجل دفع عجلة التنمية في شتى المجالات والقطاعات الحيوية.

وهذا الغنى في المخزون العقاري يتجلّى أساسا في تعدد الأنظمة العقارية بالبلاد، فالتركيبة البنوية لا تشمل نظام العقارات المحفظة وغير المحفظة فقط، بل تتعدى ذلك إلى تنوع طبيعة هذه العقارات بين ما هو عائد إلى إدارة الأوقاف أو الجماعات السالبة أو إدارة المياه والغابات، أو الدولة أو الجماعات المحلية أو الخواص.

ويشكل نظام الملك العمومي سواء للدولة أو الجماعات المحلية، أحد أبرز الأنظمة العقارية نظرا لخصوصية مالكها، أو من "خلال الوظيفة التي يقوم بها ألا وهي المنفعة العامة التي تسهر عادة على تحقيقها السلطات العمومية"<sup>2</sup>.

وقد عرف هذا النظام تطورا عبر التاريخ، فقد كان من المستحيل التمييز بين أملاك الدولة العامة وأملاكها الخاصة، حتى أنها كانت " تختلط بأملاك السلطان على

<sup>1</sup>- مقتطف من الكلمة التي ألقاها أستاذنا إدريس الفاخوري في الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة يومي 19-20 ماي 2006 .

<sup>2</sup>- إدريس الفاخوري، العقار والاستثمار ، مطبعة دار النشر الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2007، ص 8.  
الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 1421-2000، ص 76.

اعتبار أنه مؤتمن على أراضي المسلمين نظراً للخلافة الموكولة له<sup>3</sup> ، وظل الوضع على ما هو عليه إلى أن أحكم المستعمر سيطرته على البلاد، فكانت نيته الاستيطانية واضحة للعيان، وهو الأمر الذي يفسر اهتمامه بمسألة التقنين، لذلك لم يكن الملك العمومي بعيداً عن هذه السياسة حيث نظمها سنة 1914<sup>4</sup> فكان بذلك أول تقنين حقيقي يعنى بتحديد مكونات الملك العمومي وقواعده.

وبما أن الجماعات المحلية واحدة من خلايا الدولة، فهي أيضاً تتتوفر على أملاك عامة وخاصة شأنها شأن الدولة ، وتساعدتها بشكل جلي في النهوض بالبرامج التنموية سواء داخل المدار الحضري أو خارجه، فهي إذن أداة مهمة للتمويل الذاتي تتخذ من ظهيري 1921<sup>5</sup> و 1954<sup>6</sup> مرجعاً قانونياً لها.

وإذا كان مبدأ عدم القابلية للتقويت والتقادم أهم محددات الملك العمومي بصفة عامة، فإن ذلك لا يعني بتاتاً إقصاء الأmlاك العامة أو تجميدها، وإنما ضرورة تدبيرها تدبيراً حسناً عن طريق منح تراخيص للجماعات أو الأفراد لشغيل حيز منها بصفة مؤقتة مثى كان ذلك لا يتعارض مع المنفعة العامة، ويصطلاح عليه بإشغال<sup>7</sup> الملك العام الجماعي مؤقتاً وفقاً لما ورد في ظهير 30 نونبر 1918<sup>8</sup> ، والذي صدر بعد أربع سنوات فقط من ظهير 1914 المشار إليه أعلاه، وهو ما يوضح " اعتداء المستعمر ببلاد المخزن قبل أن يوجه اهتمامه للتأطير القانوني لبلاد السيبة"<sup>9</sup>.

<sup>3</sup>- محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفظ العقاري بالمغرب، دار النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2001 ص 64.

<sup>4</sup>- ظهير فاتح يوليوز 1914 في شأن الأmlاك العمومية بالإالية الشريفية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليوز 1914 ، ص 275.

<sup>5</sup>- الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات ، الجريدة الرسمية عدد 446 بتاريخ 10 نونبر 1921، ص 1022.

<sup>6</sup>- الظهير الشريف المؤرخ في 26 شوال 1373 موافق 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية، الجريدة الرسمية عدد 2177 بتاريخ 16 يوليوز 1954 ، ص 1005.

<sup>7</sup>- تجدر الإشارة أن المشرع يستعمل لفظة "احتلال الملك العمومي" التي هي بعيدة كل البعد عن المعنى الحقيقي، لذلك ارتأيت استعمال كلمة "إشغال" بدل احتلال وأيضاً للتفرقة بين موضوع الدراسة والاحتلال المؤقت المنصوص عليه في ظهير 1983 المتعلق بنزع الملكية.

<sup>8</sup>- الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأmlاك العمومية مؤقتاً، الجريدة الرسمية عدد 930 بتاريخ 22 غشت 1930، ص 1855.

<sup>9</sup>- عبد الواحد شعير، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة فضالة المحمدية ، طبعة 1991 ص 60.

ويعرف أحد الفقهاء<sup>10</sup> إشغال الملك العام الجماعي من قبل الغير على أنه: "ترخيص الجماعة حضرية كانت أم قروية لجهة ما باستغلال جزء من ملك صنف ضمن الأموال العامة الجماعية. فيما عرفه فقه آخر<sup>11</sup> أنه عمل تدبيري تعطيه من خلاه الإدارة وبمقابل ترخيص مؤقتة لاستعمال الملك استعمالاً خاصاً.

و عموماً يمكن اعتبار شغل الملك العام من بين العمليات التدبيرية التي تستفيد من عائداتها الجماعات المحلية، وتخالف الجهة المانحة للترخيص بحسب ما إذا تطلب موضوع الرخصة إقامة أبنية من عدمه، ومرد هذا التمييز راجع إلى الميثاق الجماعي رقم 00. 78<sup>12</sup> والذي ميز لأول مرة بين قرار استغلال الملك العمومي الجماعي بإقامة بناء فجعله خاضعاً لمصادقة سلطة الوصاية ، وبين قرار استغلال الملك العمومي الجماعي دون إقامة بناء والذي أخضعه لرئيس المجلس الجماعي، ولا شك أن ذلك سيقلل بشكل كبير مشكل تداخل الاختصاصات فيما يخص هذين النوعين، وكيفما كانت نوعية شغل الملك العمومي الجماعي فإن الرخصة تصدر إما على شكل قرار إداري- وهو الشائع حالياً- أو في صورة ترخيص تعاقدي، كما يرتبط النوعين أيضاً بخصائص مشتركة أهمها طابع التأثير للرخصة والتي تمنح لمدة أقصاها عشر سنين واستثناء لمدة 20 سنة، مع إمكانية قابليتها للإلغاء في أي وقت كلما تطلبت المصلحة العامة ذلك، فهي إذن لا تمنح استقراراً للمراكز القانونية، لأن الإدارية تحتفظ على الدوام بحق الإنماء كلما رأت ضرورة لذلك مع حفظ بعض الخصوصيات للطريقة التعاقدية التي يمكن معها الاتفاق على تعويضات أو بنود أخرى لصالح المرخص له.

وانطلاقاً من هذه الخصوصيات التي تطبع طريقة شغل الملك العمومي مؤقتاً يكون من المستحيل دعم الاستثمار المحلي والخارجي في ظل المقتضيات الحالية التي تنفر أكثر مما تشجع المستثمر، ونقصد هنا بشكل خاص الترخيص بقرار إداري الذي

- محمد بوجيدة، تدبير الأموال العامة للجماعات المحلية وهيئاتها ، رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً، سلسلة المرشد الإداري 4 ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1998 ، ص 6.

<sup>11</sup> - Jean François Dénoyer, l'exploitation du domaine public, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1969 p 89.

<sup>12</sup> - الظهير الشريف رقم 197-1-02 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002، الصادر بتنفيذ القانون رقم 00. 78 المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002، ص 3468.

يبقى طريقة معيبة ومتجاوزة في عصر الاقتصاد الحر والافتتاح الاقتصادي عكس الطريقة التعاقدية عن طريق الامتياز والتي نأمل تطبيقها مستقبلا بشكل مكثف أكثر.

ومن هنا تتضح أهمية الموضوع المتناول، إذ أن إشراك الأملك العامة الجماعية أمر مطلوب إلى جانب الأملك الخاصة الجماعية للنهوض بموارد الجماعات المحلية ولن يتأتى ذلك إلا بالاهتداء بالتوجيهات الملكية السامية التي تضمنتها الرسالة الملكية لجلالة الملك محمد السادس بخصوص الاستثمار<sup>13</sup> ، وكذا بإصلاح المنظومة القانونية المغذلة في القدم والتي لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل مشاكل عصرنا الحالي ، ولا أن تسوى النزاعات المرفوعة أمام القضاء بين طرفين متلاقيين ومتباينين من جميع النواحي، فالموضوع إذن يستمد أهميته ليس فقط من الناحية النظرية الصرف وإنما من الناحية العملية، لذا سأحاول رصد الواقع العملي لطريقة إشغال الأملك العمومية الجماعية مؤقتا خصوصا الخروقات التي تطال مسطرة منها ومدى احترام الإدارة للجانب الإجرائي، دون إغفال كيفية تعامل الجهاز القضائي مع النزاعات التي يكون أحد أطرافها الإدارة.

وانطلاقا من دراستي لموضوع شغل الملك العام الجماعي مؤقتا في القانون المغربي، وبما تتوفر لدى من مراجع وأحكام قضائية، أتساءل عن مدى مساهمة الملك العمومي الجماعي في تدعيم مالية الدولة وفي تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الاقتصادي للبلاد؟، وحتى تكون دراستي للموضوع منظمة اهتديت من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية المحورية والإشكالات المتفرعة عنها بالمنهج المتعدد<sup>14</sup> معتمدة على مقاربة تحليلية ونقدية على الخصوص وذلك وفق التصميم الآتي :

**الفصل الأول : شروط وإجراءات إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا.**

**الفصل الثاني : حماية الاستعمال الخاص للملك العمومي ومعوقاته.**

<sup>13</sup>- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في 24 شوال 1424 الموافق 9 يناير 2002 في موضوع التبشير اللامتمركز للاستثمار.

<sup>14</sup>- للمزيد من التفصيل حول مناهج البحث العلمي:  
أستاذنا إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، مطبعة دار النشر الجسور وجدة، الطبعة الثانية 2007، ص42 وما بعدها.

## الفصل الأول :

### شروط وإجراءات إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا

غني عن البيان أن الملكية العقارية ليست حكرا فقط على الأفراد في المجتمع وإنما تستأثر بها الأشخاص المعنوية أيضا، والجماعات المحلية كشخص معنوي، تتوفر على أملاك عقارية – عامة وخاصة – تسخر لخدمتها، وتستعمل للرفع من مواردها الذاتية.

ويشكل الملك الجماعي دعامة أساسية لا يمكن تجاهلها ، وركيزة مهمة في التنمية الاقتصادية ، وهذه الأهمية لا تتحصر فقط عند الأملك الجماعية الخاصة، وإنما أيضا بشراكه مع الأملك الجماعية العامة التي لا ينبغي لها أن تبقى رهينة الجمود، وهو ما تم تكريسه فعلا على أرض الواقع عن طريق منح رخص للشغل المؤقت، والتي يستقيد منها كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء. فالملك العام الجماعي وإن كان بطبيعته مخصصا لاستعمال الجمهور<sup>15</sup> فإن ذلك لا يمنع من إمكانية استغلاله لمدة محددة وفق ضوابط محددة سلفا في الرخصة بقرار إداري ، أو بشكل تعاقدي ، يعطي للمرخص له وضعية أكثر استقرارا وأمانا (المبحث الأول) .

هذا وتملك الجماعة المحلية وهي بصدده تدبير أملاكها العامة الخيار بين قبول طلب الشغل المؤقت أو رفضه، وذلك بعد مرور هذا الأخير بسلسلة من الإجراءات المسطرية التي تستهدف دراسته من حيث الشكل والمضمون ، والخروج في الأخير بمقرر يحدد التزامات وواجبات كل جهة على حدة (المبحث الثاني).

ولا شك أن الإسراع في هذه الإجراءات سيساهم لا محالة في دعم المشاريع الصغرى والمتوسطة وحتى الاستثمارات التي توظف اعتمادات مالية مهمة ، وبالتالي

<sup>15</sup> EDDAHBI ABDELFATTAH , les biens publics en droit Marocain édition Afrique orient , 1992, P 102.

وللإطلاع أكثر على ضوابط الملك العمومي أنظر :

- Frédéric Zénati, les biens , Imprimerie des presses universitaires de France, 1er édition , 1998, P 26 et suivant.

إنعاش خزينة الجماعة المحلية والزيادة من مواردها الذاتية التي تحتاجها هي بدورها لانخراط في مسلسلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### المبحث الأول :

#### صيغ رخص الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي

إن إقدام الإدارة الجماعية على منح تراخيص مؤقتة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض تحدد في الطلب، تكون في الغالب الأعم بموجب قرارات إدارية، تمنح لذوي الشأن لمدة محددة قابلة للإلغاء في أي وقت بداعي المصلحة العامة، أو لأسباب أخرى غالباً ما يكون المرخص له المتسبب فيها بشكل مباشر ، بسبب عدم احترامه للضوابط التنظيمية المتفق عليها مسبقاً (المطلب الأول) ، ولما كانت وضعية المستغل لهذه الرخصة غير ثابتة على الإطلاق، وخاضعة لتقديرات الإدارة في سحبها أو استمرارها ، فإن الأمر تطلب اللجوء إلى آلية أخرى تضمن على الأقل وضعية مستقرة لصاحب المشروع، والأمر هنا يتعلق بالترخيص التعاقدى بشغل الملك العام الجماعي مؤقتاً أي منح تراخيص بإشغال الملك الجماعي بواسطة عقود الامتياز<sup>16</sup> (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : الترخيص بقرار إداري

كما هو معلوم فإن رخصة إشغال الملك العام الجماعي مؤقتاً تكون بواسطة قرار إداري، "تفصح من خلاله الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة"<sup>17</sup> بالإذن لصاحب المشروع أو المرخص له في استغلال أملاكه وفق شروطها. وتحتاج الجهة المانحة للترخيص حسب نوع الرخصة فيما إذا كانت للوقوف فقط، أو كانت رخصة طرق تستهدف إقامة منشآت أو أبنية على سطح الملك العام الجماعي (الفقرة الأولى)، وفي

<sup>16</sup> وعقد الامتياز هو نظام تعهد الدولة (أو الجماعات المحلية) بموجبه لفرد أو شركة باستثمار مشروعاتها لمدة زمنية معينة وفق شروط يحددها دفتر التحملات وتبعاً لهذا النظام يتولى الملزم تسخير المشروع عن طريق أمواله ومستخدميه تحت مسؤوليته لقاء اقتضاء عوض من المستفيددين من الخدمات التي يقدمها.

أنظر في ذلك:

- أحمد السرغيني، ورشيدة الماموني، الإمتياز كأسلوب لتسهيل المرافق العامة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بوجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 1997-1998، ص 5 وما بعدها.

<sup>17</sup> مليكة الصروخ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1992، ص 295.

الحالتين معا ينتج عن القرار آثار تحدد التزامات وحقوق كل طرف على حدة (الفقرة الثانية) ، مع إعطاء جانب كبير من الامتياز لفائدة الإدارة الجماعية التي تملك حق إنهاء الرخصة بقرار آخر منفرد بداعي المنفعة العامة، أو بسبب خطأ من شاغل الملك العام الجماعي ( الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : الجهة المانحة للترخيص بقرار إداري

تختلف الأغراض التي يمكن تبنيها من طرف المرخص له وجعلها موضوع رخصته. وقد تتطلب هذه الأغراض إقامة أبنية أو منشآت على الأرض أو تحتها<sup>18</sup> كبناء أكشاك أو محطات وقود أو مقاهي أو غيرها من المشاريع التجارية التي تغير وعاء الملك العام، ويصطلاح عليها بـرخص الطرق ، عكس رخصة الوقف التي تبقى الملك العام على حاله ولا تضيف فيه شيئا كما هو الحال بالنسبة للباعة المتجولين أو الباعة بالأسواق العمومية أو وضع الكراسي بأوصاف المقاهي والمطاعم ..

وقد ميز المشرع لأول مرة بين قرار استغلال الملك العام مؤقتا بإقامة بناء، وقرار استغلال الملك العام مؤقتا بدون إقامة بناء في القانون 00. 78 المتعلق بالتنظيم الجماعي، فجعل القرار الأول منوطا بمصادقة سلطة الوصاية بحيث نصت المادة 69 من القانون أعلاه: ( ..إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية (...):

10- احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء<sup>19</sup> ...) وقد حدّدت هذه الوصاية في المادة 73 في الوالي أو العامل بالنسبة لكافة الجماعات .

أما بالنسبة للقرار الثاني والمتعلق باستغلال الملك العام مؤقتا بدون إقامة بناء، فإنه من اختصاص رئيس المجلس الجماعي في نطاق ممارسته لاختصاصات الشرطة الإدارية لحفظ على النظام العام دون الحاجة إلى مصادقة سلطة الوصاية وفقا للمادة 50 من نفس القانون أعلاه.

<sup>18</sup> Philippe godfrin, Droit administratif édit Masson et Armand colin, Paris 5ème édition, 1997, P 111.

<sup>19</sup> نلاحظ أن المشرع أبقى على مصطلح "احتلال الملك " بالرغم من الانتقادات اللاذعة حوله.

والملاحظ أن هذا القانون قد نقل جانباً كبيراً من الاختصاصات إلى رئيس المجلس الجماعي باعتباره المستشار المنتخب من المجلس، والجهاز التنفيذي للجماعة وممثلها في الحياة الإدارية والمدنية وأمام المحاكم<sup>20</sup>.

ولا شك أن ذلك سيكون له الأثر البالغ في رفع أي لبس أو غموض يكتفى اختصاصه لا سيما ذلك التناقض بينه وبين السلطة المحلية التي يمثلها الباشا أو القائد<sup>21</sup> في مجال الشرطة الإدارية، وقد تحقق ذلك فعلاً وتم تكريسه قضاء<sup>22</sup>.

وإذا كان الغرض من إلزاق الاختصاص إلى رئيس المجلس الجماعي بإصدار قرار استغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء من قبيل التخفيف عن سلطة الوصاية<sup>23</sup>، فإن السؤال المطروح في هذا الصدد هو مدى إمكانية استيعاب رؤساء المجالس الجماعية لمثل هذه القرارات باعتبارهم مجرد مستشارين منتخبين قد لا تتوفر في بعضهم الكفاءة القانونية الضرورية، علماً أن منح الترخيص بدون ضوابط تراعي جماليّة المكان ومدى ملائمة الغرض للجزء المرخص به تتم بالضرورة عن "عدم قدرتهم على استيعاب الاختصاصات في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، وهذا ناجم عن ضعف التجربة من جهة، ونقص في الثقافة القانونية والإدارية من جهة ثانية، وعدم التأقلم مع المحيط الإداري من جهة ثالثة"<sup>24</sup>.

<sup>20</sup> محمد باهي، المصطلحات الإدارية المتعلقة بالتنظيم الجماعي، دليل المصطلحات الإدارية -1- ، مطبعة دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 1998 ، ص 73.

<sup>21</sup> راجع قرار المجلس الأعلى بتاريخ 19 يونيو 1962 بخصوص تنازع الاختصاص بين البasha ورئيس المجلس البلدي في ظل ظهير 1960 أشار إليه: محمد مومن ، الإشكال المؤقت للملك العام الجماعي في القانون المغربي، مساهمة في "ندوة تبصير الأموال الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية" ، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وببلدية المنارة جليز، يوم السبت 9 فبراير 2001 ، مطبعة دار وليلي، مراكش، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 41.

<sup>22</sup> جاء في حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 78 بتاريخ 2003 - 09 - 25 في الملف رقم 003/2003 غ أن "الترخيص باحتلال الملك العمومي مؤقتاً من اختصاص المجالس الجماعية بعد موافقة السلطة الوصية". منتشر بالموقع الإلكتروني : [www.Barreaurabat.ma](http://www.Barreaurabat.ma) ، تاريخ اللوج 2010/01/04.

<sup>23</sup> كمال رابح، إشكالية تبصير وحماية الأموال العمومية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، ماستر القانون العام تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2007 - 2008 ، ص 90.

<sup>24</sup> عبد العزيز أشرقي، الشرطة الإدارية الممارسون لها والنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، مطبعة دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 165.

و عموما، وأمام هذا الوضع يبقى الجهاز القضائي الملاذ الأخير أمام المتضررين من القرارات الإدارية كما هو الحال في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير<sup>25</sup> عندما ألغى قرار رئيس المجلس الجماعي، واعتبر "أمر ترخيصه لشك فوق رصيف عمومي دون مراعاة عمارة في طور التشييد كانت موضوع ترخيص مسبق من طرف ذات الرئيس مخالفة قانونية".

وبقراءة متأنية لهذا الحكم يتضح بجلاء ضعف التنسيق وغياب الوعي القانوني اللازم في مثل هذه الحالات من جانب الجهاز الإداري الجماعي.

### الفقرة الثانية : حقوق المرخص له

لا يختلف إثنان أن من أهم المحددات التي يتسم بها القرار الإداري بالشغل المؤقت للملك العام الجماعي هو طابع التأثير ، فالرخصة لا تمنح للأبد، وإنما لمدة أقصاها عشر سنين واستثناء لمدة 20 سنة<sup>26</sup>، ويمكن أن تعطى دون تحديد المدة في حالات معينة<sup>27</sup> ، والملاحظ من خلال قراءة الفصل السادس من ظهير 1918 المتعلق بشغل الملك العام أن هذه المدة قد لا تكفي بعض أنواع المشاريع التي تتطلب توظيفات مالية مهمة على الملك العام الجماعي، والتي تقضي دعمها بإعطاء مدة أطول من تلك حتى تتمكن الجهة المرخص لها بجني ثمار عملها والاستفادة من ذلك الترخيص على نحو أفضل.

وقرار الترخيص بإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا في الحقيقة " لا يمنح مراكز قانونية معينة للمرخص لهم، ولا يخول لهم حقوق مكتسبة، والدليل على ذلك هو جواز

<sup>25</sup> حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 815 بتاريخ 29-11-2001، ملف رقم 027/2001 ش منشور بالموقع الإلكتروني المذكور سابقا.

<sup>26</sup> ينص الفصل السادس من ظهير 30 نونبر 1918 كما وقع تغييره ، أنه " تمنح الرخص لمدة أقصاها عشر سنين ويجوز مدتها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة ..."

<sup>27</sup> ينص الفصل السادس من ظهير 30 نونبر 1918 "... غير أن الرخص المتعلقة بما سيذكر فيما يلي سترسل دون تحديد المدة :

أولا : تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطرق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكور أو عدم السماح به.

ثانيا : نصب معابر لربط صلة الوصول بين قطعتي أرض على ملك فرد واحد سواء كان نصبه على قنوات عمومية لإعداد الأرض للحراثة أو لريها.

ثالثا : إصلاح ما يبني للمساعدة على ربط القنوات العمومية بالسوقى المعدة لتجفيف الأماكن الخاصة بأربابها أو لربها ..."

سحب الرخصة في أي وقت، وحتى قبل نهاية أمدها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك<sup>28</sup>. وبالتالي فوضعية المرخص له في هذه الحالة هي غير ثابتة على الإطلاق، مما يجعلنا نجزم أن حقوقه بشغل الملك العام الجماعي هي حقوق مؤقتة ورهينة بتقديرات الإدارة ومقتضيات المصلحة العامة ومعاناتها الفضفاضة<sup>29</sup>.

ومع ذلك يمكن جرد بعض الحقوق التي يستفيد منها المرخص له: كجواز إضافة بناءات أو منشآت على سطح الملك العام شريطة أن تكون موضوع رخصته الأصلية<sup>30</sup> ، وأن تتم الموافقة عليها مسبقاً مع احترام الأجل الممنوح له، والذي يحدد مدة معينة لإتمام أشغال البناء<sup>31</sup>، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له بسبب الأشغال المنجزة لأهداف ليست لصالح الملك العام<sup>32</sup> وبذلك تتحمل الإدارة كامل المسؤولية<sup>33</sup> اتجاه مستعمل الملك العام الجماعي.

ومن هذا المنطلق يكون من حق المرخص له المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء في مثل هذه الحالات ، وخاصة تلك التي تتسبب له بأضرار مباشرة تؤثر على مركزه أو مردودية تجارته أو نشاطه، كما هو الحال بالنسبة للتراخيص التي تمنح لأشخاص آخرين لشغل نفس الملك، ومن أجل نفس الغرض، وقد عرض نزاع بخصوص نفس النقطة على القضاء<sup>34</sup> لمراقبة قرار-السلطة المحلية الممثلة في شخص العامل- بسحب مقرر للتراخيص باستغلال مضخة الوقود اعتمادا على شكایة جار - "متضرر" - يمارس نفس التجارة بنفس الرصيف، وما يهمنا من النزاع ككل هو ارتكاره

<sup>28</sup> حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 289 بتاريخ 15/11/2000، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 40 سبتمبر- أكتوبر 2001 ص 198.

<sup>29</sup> Philippe Godfrin, op-cit, P 115.

<sup>30</sup> ينص الفصل الرابع من ظهير 1918 " يذكر في القرار المتعلق بالرخص، الغرض من إشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقضيه المصلحة العمومية نوع الأبنية التي يمكن للطالب إحداثها فيه وسعتها ونوع تهيئتها والشروط التي يتمشى عليها في استخدامها واستغلالها وتعيين أيضا الأجل التي يجب فيها الشروع في الأبنية المشار إليها والمهل المعطاة لإتمامها ".

<sup>31</sup> تجدر الإشارة أن رخصة الشغل المؤقت للملك العام للجماعي لا تغني عن طلب رخصة البناء وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير.

<sup>32</sup> محمد مومن، م س، ص.43.

<sup>33</sup> Philippe Godfrin, op-cit, P 121.

<sup>34</sup> حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 41 صادر بتاريخ 7/4/1991، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 29 أكتوبر - ديسمبر 1999، ص 43.

على مطالبة مشروعة من المرخص له بإحدى حقوقه المشروعة والمتمثلة في الاستعمال الهدى للجزء المرخص به دون عوائق أو نزاعات، وبالتالي يكون من واجب الجماعة احترامه، وعدم توزيع تراخيص عشوائية لنفس الأنشطة الممارسة بالمساحة المشغولة<sup>35</sup>، وذلك لا يمنع بتاتا من الترخيص لأنشطة مختلفة فوق نفس الملك كإقامة كشك لبيع الجرائد أو لتقديم الخدمات الهاتفية، ومنح ترخيص آخر لاستعمال الملك العام لغرض الإشهار التجاري<sup>36</sup>.

وفي سياق الموضوع ذاته تطرق المشرع في الفصل التاسع من ظهير 1918<sup>37</sup> إلى جملة من الحالات التي تعفي الإدارة من تحمل أدنى مسؤولية اتجاه شاغلي أملاكها، والأمر هنا يتعلق بالأضرار التي تقع في حالة الخسارة أو تضرر الأبنية نتيجة تعد أو سرقة أو حريق أو غيرها ...

و عموما يكون منطلق استفادة المرخص له بشغل الملك العام الجماعي بحقوقه مستمدًا من الترخيص ذاته<sup>38</sup>، وله الرجوع إلى القضاء كلما تضررت مصلحته أو أهدرت حقوقه المشروعة .

### الفقرة الثالثة : انتهاء رخصة إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا

#### قرار إداري

يعتبر إنهاء القرار الإداري بإشغال الملك العام مؤقتا من المواضيع المثيرة التي شكلت وما تزال تشكل المجال الخصب لأغلبية المنازعات المرفوعة أمام القضاء، والتي تستدعي التوقف عندها خاصة إذا علمنا أن خطورته – الإنها – تكمن في الآثار

<sup>35</sup>- انظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عدد 421 بتاريخ 24/03/2010، بالملف رقم 2008/04/216، (غير منشور).

<sup>36</sup> محمد مومن ، م.س، ص 43.

<sup>37</sup> ينص الفصل التاسع من ظهير 1918 : " لا مسؤولية على الإدارة فيما ألمت خسارة بالمكتري أو لخدمته أو وقع ضرر في الأبنية التي أحدها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد أو سرقة أو نهب أو حريق إلخ سواء كانت هذه الأسباب طارئة وصادرة من بعض الناس أو مستمرة لفترة الأمن في البلاد أو صادرة عن بعض الجماعات".

<sup>38</sup> محمد الإمام ماء العينين، نظام الأملك الجماعية ورهانات التنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، وحدة التكوين والبحث في الإدارة العامة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول ، السنة الجامعية 2006-2007 ص 144.

المترتبة عنه حين تضع الإدارة بإراداتها المنفردة حداً للرخصة المسلمة، وذلك في ثلاثة حالات أساسية:

- **الحالة الأولى** : وهي ليست في الحقيقة إنهاء بالمعنى القانوني، ولكن انتهاءاً للمرة المقررة في طلب الرخصة الأصلية، بحيث أن مدتها محددة مسبقاً حسبما تم الاتفاق عليه، وهنا ليست الإدارة بحاجة إلى إشعار المستفيد بانتهاء المدة وهو ما أكدته المجلس الأعلى في أحد قراراته<sup>39</sup> حين اعتبر أن "الإدارة ليست ملزمة باتخاذ قرار سحب رخصة لم يعد يجري العمل بها حيث تنتهي بانتهاء مدتها"

وعلموم أن الحد الأقصى لهذه الرخصة هو 10 سنوات واستثناء 20 سنة<sup>40</sup> ، مع إمكانية ترك المدة مفتوحة في حالات تمت الإشارة إليها آنفاً<sup>41</sup>، ويبقى للإدارة مانحة الترخيص عند نهاية أمد الرخصة حق تجديدها أو عدم تجديدها<sup>42</sup>.

وتتجدر الإشارة أن المرخص له قد لا يستغل الجزء المرخص به أصلاً أو يعدل عن الاستفادة منه، بالرغم من أن العمل بالرخصة يبتدئ من يوم تبلغ المقرر لصاحبها<sup>43</sup>، وبالتالي تتقادم<sup>44</sup> بعدم استعمالها في الوقت المحدد لسريانها.

وبهذا الخصوص أعتقد أن الإدارة ملزمة بضرورة إشعار المستفيد على الأقل بضرورة استغلال المحل موضوع الرخصة، ومنحه أجلاً حتى يدلّي هو بدوره بأذار إن كانت متوفّرة لديه ، وفي حالة سكوته يمكن للمجلس الجماعي عندئذ سحب الرخصة وبدون تعويض لعدم جدية طالب الإشغال المؤقت<sup>45</sup>.

<sup>39</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 142 بتاريخ 1994/3/2، ملف عدد 25858، مجلة المحاماة عدد 13 سنة 1989، ص 65.

<sup>40</sup> ويمكن أن تتجاوز مدة الرخصة 50 سنة كما هو الحال بالنسبة للترخيصات والرخص الامتيازات الخاصة بمنشآت توزيع القوى الكهربائية.

<sup>41</sup> انظر الهامش 26 رقم ص 9 من هذه الرسالة.

<sup>42</sup> ميلود بوخلال، الممتلكات الجماعية، نظامها القانوني وتدبريرها، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، فوج 15، السنة الدراسية 1985، ص 88.

<sup>43</sup> انظر الفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 كما وقع تغييره.

<sup>44</sup> محمد بوحيدة، م س، ص 63.

<sup>45</sup> جاء في أمر استعجالي للمحكمة الإدارية بأكادير تحت رقم 15 بتاريخ 2003-02-04 في الملف عدد 2002-1788 س أنه : "... إغلاق المحل موضوع الاحتلال المؤقت للملك العمومي وعدم استغلاله وفق بنود العقد ينهض سبباً للأمر بفتح المحل وتسليمه للملك ..." منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

- أما الحالة الثانية: فهي تلك التي يكون لرئيس المجلس الجماعي إمكانية إنهاء الإستغلال بدون تعويض ولا حتى تنبيه، بسبب إخلال المرخص له بالتزاماته، أو "عدم احترامه لإحدى الواجبات المفروضة عليه بحكم القانون"<sup>46</sup>.

ومن بين صور هذا الإخلال: عدم إنجاز الأشغال المزمع القيام بها كإقامة المنشآت أو تهيئة الملك العام ومده بشبكة الماء والكهرباء والهاتف والقنوات ...، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ضياع فرصة الاستثمار، وإلغاء الرخصة من أساسها بعد منح المستفيد مهلة للإدلاء بأعذار مقبولة حالت دون التزامه بواجباته.

كما أن تغيير النشاط الممارس يمكن أن ينهض سبباً للجوء الإدارة إلى سحب الرخصة<sup>47</sup> إلى جانب عدم المحافظة على الأبنية، وعدم صيانتها، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى<sup>48</sup>: "لا يمكن أن يتم قبل الأجل سحب رخصة احتلال ملك عمومي إلا لـإخلال المرخص له بالتزاماته أو لسبب خاص بنظام الملك العمومي أو بالمحافظة عليه وتهيئته".

وقد نص المشرع أيضاً على حالة أخرى تتجلى في نقل الرخصة إلى الغير دون موافقة رئيس المجلس الجماعي، وهنا يكون من حق هذا الأخير سحب هذه الرخصة كجزاء على تخويله الغير حقوقاً على الملك دون إذن أو موافقة الإدارة.

وما دمنا نتحدث عن تخويل الغير حقوقاً على الملك العام بدون إذن نتساءل عن مصير الرخصة في حالة وفاة المرخص له، فهل تنتقل هذه الأخيرة بالإرث؟ يرى أحد الفقهاء<sup>49</sup> أن الرخصة تكتسي الصبغة الشخصية وتنتهي بوفاة الشخص، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتزول الرخصة بتصفية الشركة وانحلالها، لذلك

<sup>46</sup> إدريس البصري، ميشيل روسي ، جان كرانيون، أحمد بلحاج ، القانون الإداري المغربي، المطبعة الملكية، الرباط ، الطبعة الأولى للنص العربي المترجم عن الطبعة 4 للنص الفرنسي، 1988، ص 435 .

<sup>47</sup> جاء في حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 97/40 غ بتاريخ 9/10/1977 أن "القرار الإداري يمنع الطاعن من مزاولة مهنة غير مرخص بها في المحل .." ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 33 يوليو - غشت 2000 ص 66 .

<sup>48</sup> قرار رقم 152 الصادر في 6/7/1961 بين شركة الاستحمام البحري ووزير الأشغال العمومية أورده ، إبراهيم زعيم الماسي، المرجع العملي في الاجتهاد القضائي الإداري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 1996 ص 800 .

<sup>49</sup> Philippe Godfrin, op-cit, P 119.

أعتقد أنه من مصلحة المرخص له عند طلب الرخصة التنصيص على انتقال الرخصة إلى الورثة في حالة وفاته، وإن كان ذلك متاحاً بشكل كبير في الترخيص التعاقدية الذي يقوم على التفاوض دون الترخيص بقرار إداري والذي تتعدم فيه هذه الإمكانية.

وبقي لنا أن ندرج حالة أخرى تعتبر بحق الأكثر رواجاً بالمحاكم الإدارية، وتعلق بسحب الترخيص لعدم أداء واجب الاستغلال عند حلول تاريخه، أو لتأخره عن الدفع بعد إعطائه مهلة إضافية، وهكذا تكون الإدارة محققة في وضعها حداً للرخصة حماية لأموالها.

وفي سياق الحديث عن عدم أداء واجب الاستغلال، نشير إلى أن هذا الأخير قد لا يكون دائماً متماطلاً عن الدفع أو ممتنعاً عنه<sup>50</sup> وإنما قد يكون متراجعاً بقرار يقضي بمراجعة واجب الاستغلال مما يضطر على إثره اللجوء إلى القضاء للنظر في مشروعية الزيادة، ومدى ملائمة المعايير المستند إليها مع مقتضيات المصلحة العامة.<sup>51</sup>

- أما الحالة الثالثة: فتعتبر أكثر مبررات الإدارة بالإنتهاء خطورة على الإطلاق، نظراً لارتباطها باعتبارات المصلحة العامة، خاصة عندما يصبح الانتفاع بالملك العام متعارضاً مع هذه المنفعة، وقد أعطيت للجهة مانحة الترخيص سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى خطورة هذا التعارض مع المنفعة العامة<sup>52</sup>.

وإذا كان بقاء المرخص له في استعمال رخصته رهيناً بمدى احترامه لواجباته، فإن الإدارة وإلى جانب منها إمكانية استرجاع أملاكها لدواعي المصلحة العامة<sup>53</sup>، فإن الامتياز الممنوح لها لا يقف عند هذا الحد، وإنما تستفيد من مقتضى قانوني جد

<sup>50</sup> ففي هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار قرار يقضي بالزيادة التلقائية للمقابل المالي وغالباً ما يقوم القضاء الإداري بإلغاء مثل هذه القرارات الإدارية للشطط في استعمال السلطة أنظر :

=  
- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 99/181 بتاريخ 15/12/1999 في الملف رقم 99/146 (غير منشور).  
- قرار المجلس الأعلى رقم 21 بتاريخ 31/1/1985 ملف إداري عدد 99546، مجلة المحامي عدد 7 سنة 1986 ص 91.

<sup>51</sup> ميلود بوخل ، م س، ص 89.

<sup>52</sup> المرجع السابق.

<sup>53</sup> سنعود للتفصيل أكثر في هذه النقطة بالمطلب الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

مهم<sup>54</sup> يتجلّى في احتفاظها بالمنشآت المقاومة على أملاكها بعد تخير صاحبها بين إبقاءها أو إزالتها، وبالتالي تكون أمام حالتين، إما أن تؤول المنشآت المبنية إلى الإدارة بالمجان، أو هدمها لإعادة الملك إلى حالته الأصلية<sup>55</sup>.

وبالنسبة للحالة الأولى، لا يحق للمستفيد أن يطالب بالتعويض مقابل تلك الأبنية أو التحسينات التي أدخلها على الملك العام ولو كانت برضى الإدارة<sup>56</sup> ، مما يجعل الراغب في شغل الملك العام الجماعي متربدا في طلب ترخيص إداري يستثمر على أثره أموالا مهمة ويبني منشآت ضخمة حينما يعلم بأنه مهدد في كل وقت<sup>57</sup> وأن جهده سيذهب سدى ويؤول إلى الإدارة بدون أدنى تعويض.

والرأي فيما اعتقد، أن هذا المقتضى قد يحرم المستثمر عن استثمار أمواله ولا يشجع على نهج هذه الطريقة في استغلال الملك الجماعي، ولذلك، وحتى تستفيد الجماعة من موارد إضافية لا بد لها من تحسين خدماتها، وإعطاء الراغب في الاستثمار ضمانات تحفزه أكثر وعلى رأسها الحق في التعويض، الذي يعد مطلبا مشروعا.

وإلى جانب الحالة الأولى، قد ينص قرار الترخيص على ضرورة إرجاع القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية وإزالة ما كان عليها وذلك بهدم تلك الأبنية<sup>58</sup> كلها أو بعضها فقط، وذلك وفق رغبة الإدارية، دون حاجة هذه الأخيرة إلى إعلام المرخص له<sup>59</sup> وسندها في ذلك أن قرار الترخيص ينص على الأجل المنووح له للقيام بواجباته، والذي يبدأ من تاريخ انتهاء الرخصة أو إلغائها، وفي حالة عدم إخلائه لقطعة إزالة ما

<sup>54</sup>- ينص الفصل العاشر من ظهير 30 نونبر 1918: "يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي أجل الرخصة، ويمكن أن يصرح في القرار المذكور بأن يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الأشغال أو بترجيده بعد إعادةه على بعض حاليه الأصلية، ويبيّن إذ ذاك ما يجب على الشاغل أن يزيله من المحل المذكور وما يخير بين إزالته وتركه، وما يجب عليه أن يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض..."

<sup>55</sup>- إدريس البصري وأخرون، م س، ص434.

<sup>56</sup>- ينص الفصل الرابع من ظهير 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي: "إذا انتهت رخصة الإشغال المؤقت أما طبق الشروط (...) وأما لوقوع مخالفة لشروط الرخصة فلا يجوز لمن يفهم الأمر أن يطلبوا أدنى تعويض عن التحسينات التي ربما يكونون قد دخلوها على القطعة(...) ولو كانت تلك التحسينات قد أجزت برضى الإدارة.

<sup>57</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص64.

<sup>58</sup>- ويحتاج هدم الأبنية إلى رخصة بالهدم، راجع بهذا الخصوص:

- محمد بوجيدة، الشرطة الإدارية الجماعية(رخصة الهدم، البنيات الآيلة للسقوط)، سلسلة المرشد الإداري-3-المطبعة الشريفة، الرباط، الطبعة الأولى 1997، ص 13 وما بعدها.

<sup>59</sup> - Philippe Godfrin, op ,cit ,p 126

عليها من منشآت يكون مرتكباً لمخالفة تستطيع الإدارة من خلالها تحريك دعوى أمام المحكمة لطرده بسبب استعماله للملك العام الجماعي بدون سند قانوني، أو بتعبير أدق احتلاله بطريقة غير شرعية<sup>60</sup>، وفي هذا الإطار اعتبر القضاء المستعجل في أحد أوامره<sup>61</sup> أن "استمرار وضع يد المدعى عليها على المدعى فيه بعد إلغاء الرخصة المنوحة لها وانصرام الأجل القانوني أصبح لا يقوم على سند قانوني وتعيين لذلك معاملتها معاملة الغاصب سواء بسواء، وإصدار أمر مستعجل بالطرد في مواجهتها".

ومع ذلك فالأمر بطرد محتل بغير سبب لا يحوز قوة الشيء المضي به، ولا يتصرف بالنهائية، ويجوز للمتضرر منه أن يطلب إلغاءه أو تعديله من نفس القاضي<sup>62</sup> عند حصول تغيير بوقائع الدعوى المادية(... ) أو عند اللجوء إلى محكمة الموضوع التي لا يمكنها أن تتقيد بالقرار المستعجل<sup>63</sup>، وهو ما يؤدي إلى طول مسيرة النزاع بين الإدارة وبين المحتل بدون موجب قانوني، وهو ما حدث بالشرع المغربي بتعديل ظهير 1918<sup>64</sup> حتى يعاقب المترامين على الملك العمومي، فنص بذلك على غرامات في حق هؤلاء الشيء الذي أكده القضاء في أحد أحكامه بأن<sup>65</sup>: "احتلال الملك العمومي من طرف الخواص بدون ترخيص قانوني وبدون إثبات موجب قانوني للاستغلال يعرضهم للغرامات المنصوص عليها في ظهير 1918...".

ولا شك أن تفعيل هذه الغرامات على أرض الواقع سيساهم لا محالة في الحد، أو على الأقل التقليل من الاحتلalات العشوائية على الملك العام عن طريق تمكين الإدارة

<sup>60</sup>- محمد بوجيدة، تدبير الأماكن العامة للجماعات المحلية وهياكلها، م.س.ص.55 و 66

<sup>61</sup>- أمر قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بأسفي، عدد 164 وال الصادر في تاريخ 24/05/1984 في الملف عدد 84/93، بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الإفريقية للمصبات والتلميذ أورده إبراهيم زعيم الماسي، م.س. ص 55

<sup>62</sup>- شعيب علباقي، طرد محتل عقار بلا سبب قانوني بالطريقة الاستعجالية، مجلة الميادين، العدد السابع، سنة 1991، ص 78 .

<sup>63</sup>- انظر الأمر الاستعجالي لإدارية الرباط عدد 210، الصادر بتاريخ 06-12-2000 والمنشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس، أبريل 2001، ص 187، بخصوص تدخل القضاء المستعجل للأمر" بوضع حد للإعتداء المادي لإدارة بازالة كشك وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلى حين سلوك المسيرة القانونية الواجبة الإتباع"

<sup>64</sup>- الأمر يتعلق بالقانون 9-96 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 ص 1168 .

<sup>65</sup>- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 64، بتاريخ 26/05/2005، رقم الملف 09/02، المنشور بالموقع الإلكتروني السابق.

الراجع إليها أمر تسيير الملك العام المحتل بصورة غير قانونية<sup>66</sup> من الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك.

### **المطلب الثاني: الترخيص التعاوني بإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا**

تعرضنا سابقا لإشغال الملك العام الجماعي عن طريق قرار إداري يقضي بالترخيص للأفراد أو الأشخاص المعنوية باستغلال ملك عمومي بشكل مؤقت استنادا إلى ظهير 30 نونبر 1918، ومن خلال استقراء هذا الظهير نستشف أن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية يكون غالبا بقرار إداري<sup>67</sup> غير أن ضرورة التدبير الحسن تستدعي اللجوء إلى أسلوب الترخيص التعاوني الذي يحكمه القانون الإداري، على اعتبار أنه عقد إداري (الفقرة الأول) تتمتع من خلاله الإدارة بسلطات متفردة مقابل جملة من الحقوق لفائدة متعاقد باحث عن الاستقرار (الفقرة الثانية).

وتعامل الإدارة مع الخواص بمثل هذه العقود لا يخلو من مشاكل كما هو الحال أيضا بالنسبة للترخيصات بقرارات إدارية، والنزاع غالبا ما يتمحور حول إنهاء العلاقة التعاقدية (الفقرة الثالثة).

### **الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لعقد إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا**

إن لجوء الأفراد أو الخواص بصفة عامة إلى أسلوب التعاقد لشغل الملك العام الجماعي يعني احتكامهم لعقد إداري "لا يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين في

<sup>66</sup>- الاحتلال الامشروع للأملاك العمومية الجماعية: عقوبة المخالفين، (دون ذكر اسم الكاتب) رسالة الجماعات المحلية، عدد الثاني، مايو- يونيو 2001، ص 4.

- تجدر الإشارة أن تغريم المحتلين للملك العمومي بدون ترخيص لا يعني عن المتابعة القضائية، أنظر في ذلك: - حكم المحكمة الابتدائية بوزان عدد 939، بتاريخ 15/04/2003 بالملف عدد 01/2234، مجلة القصر، العدد السابع، شتنبر 2004، ص 232-233.

<sup>67</sup>- ومن أنصار هذه الفكرة ميشال روسي، الذي أكد أن الطريقة الوحيدة للاستعمال الخاص للملك العمومي هي القرارات الإدارية، واستدل على قرار قديم للمجلس الأعلى صادر سنة 1962.

« la cour d'appel de rabat décide d'ailleurs que la location d'une immeuble du domaine public doit être considérée, malgré ses termes, comme une autorisation précaire, seul forme possible d'occupation du domaine public.... »

- Michel rousset, notes de jurisprudence, jurisprudence administrative sursis à exécution occupation temporaire du domaine public, revue de jurisprudence de la cour suprême, N 51, 1998,p254.

القانون الخاص<sup>68</sup> ولذلك اعتبرت المحكمة الإدارية بأكادير في حكم لها<sup>69</sup> "أن عقد الاحتلال المؤقت للملك العام يعتبر حسب ما يتضمنه من نظام قانوني غير مألف عقدا إداريا".

فالعقد الإداري إذن، يمكن أن يبرمه شخص من أشخاص القانون العام وأخر من أشخاص القانون الخاص قصد تسيير مرفق عمومي، أو القيام بأشغال عامة أو لتدبير ملك عام واستغلاله<sup>70</sup>، وبالتالي يكون عقد إشغال الملك الجماعي مختلفاً من حيث كنهه عن القرار الإداري بالترخيص، حيث يختلف عنه في إمكانية التفاوض على بعض العناصر في العقد<sup>71</sup> دون إغفال المقتضيات القانونية المنظمة له، ذلك أن هذا العقد غالباً ما يكون على شكل دفتر تحملات تحدد فيه التزامات وحقوق كل طرف متعاقد وفي هذه الحالة فقط يمكن أن يتشرع المستثمر لتوظيف أمواله فوق الملك العام<sup>72</sup> كما يمكن تشجيع القطاع الخاص من أفراد وشركات للاستثمار فيه وتطويره وتحقيق جاذبية وتنافسية الاقتصاد المحلي<sup>73</sup> وخصوصاً أن العقد يمنح ضمانات متعددة في صالح المتعاقد، وإن كان جانب كبير من هذه الأخيرة لصالح الإدارة، إلا أنه، كما قلنا، يمكن للمتعاقد التفاوض بخصوص النقط الجائز مناقشتها والتي لم تحدد بنص قانوني ملزم، ولم تفرض على الإدارة بحد ذاتها، وتتعدد بهذا الخصوص الأغراض التي يمكن من خلالها استغلال ملك عمومي عن طريق التعاقد كإقامة مقاهي أو استغلال محطات وقود تابعة للملك العام .... الخ

<sup>68</sup>- ملكية الصروخ، م س، ص 339.

<sup>69</sup>- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 124 بتاريخ 1999-05-13 في الملف عدد 1997/276ش، منشور الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>70</sup>- عبد الرحمن البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، شركة بابل للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1955، ص 335.

<sup>71</sup>- محمد مومن، م س، ص 48.

<sup>72</sup>- محمد بوحيدة، م س، ص 82.

<sup>73</sup>- محمود شوراق، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، الطبعة الأولى، سبتمبر 2008، ص 14-15.

وتجدر الإشارة أن تقنية الامتياز أو الترخيص التعاقدية بناء على دفتر تحملات وقد نص عليها القانون رقم 98-74<sup>74</sup> وجعلها محصورة فقط على المشاريع التي يكون الغرض منها إما مصلحة عامة، أو إقامة منشآت عامة وتجهيزات عمومية لذاك يرى أحد الفقهاء<sup>75</sup> أن منح تراخيص بإشغال الملك العام مؤقتا حسب شروط اتفاق الامتياز ودفتر التحملات غير مقصورة فقط على التجهيزات الأساسية كما جاء في القانون 98-17، وإنما يمكن أن تشمل جميع أنواع إشغال الملك العام بما فيه الملك الجماعي.

ولا ريب أن ذلك سينتاج عنه إشراف الخواص في استغلال الأموال العامة كلما تبين للجامعة عدم قدرتها المالية، ولا كفاءاتها التقنية لتدبير هذه الأموال مباشرة<sup>76</sup>.

### الفقرة الثانية: حقوق المتعاقد مع الجامعة.

عندما تقبل الجماعة المحلية إعطاء ضمانات لاستقرار المتعاقد، فإننا نكون أمام رخصة تعاقدية بشغل الملك العام الجماعي<sup>77</sup>، تختلف شكلا ومضمونا عن رخصة شغل الملك العمومي مؤقتا ولا سيما عن بعض خصائصها كعنصر المدة<sup>78</sup> وشروط العقد.... و يتميز الترخيص التعاقدية بعدة مزايا تجعل من مركز المتعاقد أكثر استقرارا بالمقارنة مع المرخص له بقرار إداري، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى حجم الأموال الموظفة على الملك العام والتي تحمي على الإداره الاعتراف بحقوق وامتيازات تخص فقط هذا النوع من التراخيص.

وككل متعاقد، يتمتع المرخص له في هذا الإطار بكل الحقوق المعترف بها في العقد أو دفتر التحملات، إضافة إلى مختلف الحقوق التي كفلها ظهير 30 نونبر 1918 بالتنظيم.

<sup>74</sup>- المتمم لظهير 30 نونبر 1918 وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.296 الصادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4758 بتاريخ 6 يناير 2000، ص 19.

<sup>75</sup>- محمد مومن، م س، ص 47.

<sup>76</sup>- محمود شوراق، تدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية في ضوء الميثاق الجماعي الجديد، مطبعة دار السلام-الرباط- الطبعة الأولى 2007، ص 11

<sup>77</sup>- Philippe Godfrin, op ,cit ,p 130.

<sup>78</sup>- Ahmed zejjari, le contentieux du domaine public, revue marocaine d'administration local et de developpement,N6 janvier- mars, 1994,p 31.

و عموما، فنحن لن نخوض في الحقوق التي سبق أن تطرقنا إليها<sup>79</sup> ونحن نتحدث عن الترخيص بقرار إداري، وكل ما سيتم التركيز عليه هو الامتيازات المخولة للمتعاقد والتي ليس لها نظير في التعاملات الخاصة.

ومن أبرز هذه الامتيازات عدم المساس بالحقوق التعاقدية المقررة لفائدة المتعاقد وخصوصا في ما يتعلق بالمسائل المادية التي لا يجوز للإدارة أن تمسها بالتعديل، وفي ذلك "تأمين شبه تام للمتعاقد من أية هزات مالية أو اقتصادية قد تطرأ عليه أثناء حياة العقد"<sup>80</sup> ، التي تستدعي عند خرقها المطالبة بالتعويض أو اللجوء إلى القضاء عند تعديل الشروط المالية للعقد، وذلك مثلا عند صدور قرارات بالزيادة في المقابل المادي دون مراعاة أي ضابط<sup>81</sup>.

إن المتعاقد مع الجماعة، وإضافة إلى ما تم ذكره لا يتمتع فقط بهذه المزايا، وإنما بأخرى تجعله أكثر استقرارا وأمانا حتى ضد القرارات التعسفية التي تستهدف وضع حد للرابطة التعاقدية، ولذلك يعد الفسخ الانفرادي دون خطأ من جانب المتعاقد مبررا مشروعا لمطالبة هذا الأخير بالتعويض، وقد جاء في حكم المحكمة الإدارية بأكادير<sup>82</sup> أنه " يكون فسخ عقد احتلال مؤقت للملك الجماعي دون إنذار المحتل بالمخالفة المنسوبة إليه ومنحه أجلا ل القيام بالتزاماته فسخا تعسفيا يستوجب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتعاقد".

ومن خلال هذا الحكم، نستشف أن القضاء اعترف بوجود ترخيص تعاقدي على الملك العام الجماعي، والدليل أنه استعمل كلمة "عقد احتلال مؤقت للملك الجماعي"، ونلاحظ أيضا أنه اعتبر هذا الفسخ تعسفا في ظل غياب إنذار يحتوي نوع المخالفة

<sup>79</sup>- انظر هذه الحقوق في ص 10 وما بعدها من هذه الرسالة.

<sup>80</sup>- محمد مرغبي خيري، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة القانون-2- طبعة 1978، ص 264

<sup>81</sup>- وجاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 546 الصادر في 25/10/1984 بالملف الإداري عدد 7068، مجلة المحامين عدد 19-20 سنة 1991، ص 152 ما يلي:

" لا يوجد أي نص قانوني يسمح للإدارة بتغيير الوجيبة التي تستخلصها مقابل استغلال ملك عام جماعي بإرادتها المنفردة بل يتبعن عليها أن تحدها باتفاق الفريقين أو باللجوء إلى القضاء"

<sup>82</sup>- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 248 بتاريخ 12-03-1998 بالملف 1997 / 004 ش، منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

المفترضة من قبل المتعاقدين، وبالتالي فإن كان وصف "التعسف" في هذه الحالة نتيجة عدم احترام إجراءات شكلية (الإنذار) فإن الوصف سيكون ذاته في حالة الفسخ الانفرادي الصادر عن الإدارة دون أي خطأ من جانب المتعاقدين يستدعي توقيع هذا الجزاء.

و عموماً تبقى للقاضي الإداري سلطة مراقبة الإدارة في استعمالها لجزاء الفسخ، و مراقبته هذه لا تتصبّق فقط على مشروعية الجزاءات بل أيضاً مدى ملائمتها مع التقصير المنسوب إلى المتعاقدين<sup>83</sup>.

وفي الأخير لا بد أن ننوه بأسلوب الترخيص التعاقدية (عن طريق الامتياز)، لأنّه السبيل الأمثل لاستغلال أملاك الجماعات المحلية، فهو يضمن المتعاقدين حقوقاً عدّة تشجعه على الاستثمار بالملك العام، و يجعله أكثر اطمئناناً بخصوص وضعيته و مركزه القانوني المستقر نسبياً مقارنة مع الصيغة الأولى للترخيص، خاصة إذا علمنا أن حقه في التعويض مكفول حتى بالنسبة للخسارة التي يمكن أن تلحق به نتيجة عنصر أجنبي غير متوقع أو فعل صادر من الإدارة دون خطأ منها<sup>84</sup> ، وذلك استناداً إلى مجموعة من النظريات المعروفة في القانون الإداري: كنظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة ونظرية التوازن المالي للعقد، ونظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة<sup>85</sup> ، التي تهدف أساساً إلى التخفيف على المتعاقدين من صعوبة تنفيذ العقد، وكذلك من وطأة الوفاء بالالتزامات المتفق بشأنها.

**الفقرة الثالثة: انتهاء عقد الترخيص بإشغال الملك العام الجماعي مؤقتاً**  
ينتهي الترخيص التعاقدية بإشغال الملك العام الجماعي مؤقتاً بانتهاء مدة المحددة في العقد - والتي غالباً ما تكون أطول - كما قد ينتهي نتيجة ظروف تحتمها المصلحة العامة أو يستدعيها إخلال المتعاقدين بالالتزامات التعاقدية أو التنظيمية.

وبالنسبة لمبرر المصلحة العامة، فعادةً ما تلجأ الإدارة إلى الإدلاء بهذا المبرر لإنهاء الرابطة العقدية التي تجمعها بمستغل أملاكها العامة، وإن كان ذلك من حقها

<sup>83</sup>- عبد الرحمن البكريوي، م س، ص 349.

<sup>84</sup>- محمد الإمام ماء العينين، م س، ص 161.

<sup>85</sup>- لمزيد من التفصيل في هذه النظريات أنظر:

- مليكة الصروخ، م س، ص 344.

خدمة للصالح العام، فإن إثبات هذه المصلحة العامة يعتبر أمرا لا محيى عنه، وهو ما أكده القضاء في أحد أحكامه<sup>86</sup>: "استنادا إلى المادة 11 من كناش الشروط يمكن للمجلس الجماعي إلغاء الترخيص باستغلال المحطة الطرقية في حالة الضرورة (...) وكلمة "الضرورة" مقترنة بالمصلحة العامة لذلك وجب إثباتها من طرف الجهة الإدارية مصدرة الإلغاء"

ولذلك، وحتى تستجيب المحكمة لهذا المبرر، لا بد أن يتم إثباته عن طريق تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وهو ما حدث فعلا في نازلة عرضت على المجلس الأعلى<sup>87</sup> رفض من خلالها مستغل مقهى في محطة قطار في إطار عقد الامتياز المخول له، الإفراج لعدم جدية السبب، فقضى هذا الأخير بمشروعية السبب الذي يتمثل في مشروع تهيئة محطة قطار، واعتبر أن "عقد إعداد هذا المشروع مع المهندس المختص يفيد أن الإدارة جادة فيه لذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات وجدية السبب المبرر لطلب الإفراج وسحب رخصة الاستغلال".

أما بالنسبة لإنها العقد نتيجة إخلال المتعاقد بالالتزامات التعاقدية والتنظيمية<sup>88</sup> فإن الصورة البارزة لهذه الحالة هي الفسخ الانفرادي للعقد الذي توقعه الإدارة كجزاء لخطأ ارتكبه المتعاقد<sup>89</sup> كتفويت الرخصة إلى الغير أو غيرها من الأخطاء الجسيمة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري فيما يخص مشروعيتها، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية لأكادير في أحد أحكامها<sup>90</sup> حيث اعتبرت "قرار فسخ شغل الملك العمومي البلدي قرار

<sup>86</sup>- حكم المحكمة الإدارية بمكناس، (دون ذكر رقمه) صادر بتاريخ 21/7/1997، (دون ذكر رقم الملف) مجلة المحامي عدد 35 السنة 1999، ص 218.

<sup>87</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 582 الصادر في 13/02/2008 في الملف عدد 1077/3/1/2007 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى عدد 20 مارس 2009، ص 10 .

<sup>88</sup>- المزيد من التفاصيل حول قابلية القرارات المستندة فيها إلى البنود التنظيمية للطعن بالإلغاء، والقرارات التي تصدر تنفيذاً لبنود العقد للطعن في إطار دعوى القضاء الشامل، راجع:

- محمد صقلي حسيني، المنازعات العقدية على ضوء الاجتهد القضائي الإداري، مجلة المعيار عدد 33، يونيو، سنة 2005، ص 75 وما بعدها.

<sup>89</sup>- Philippe Godfrin, op.cit., p 140

<sup>90</sup>- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 14 بتاريخ 1995/02/02 في الملف عدد 0048/1994 غ والمنشور بالموقع الإلكتروني السابق.

إدارية بالفسخ الجزائري لعقد إداري يملك القاضي سلطة إلغاءه (...)، واعتماد الإدارة على وقائع سابقة على العقد كسبب للفسخ يشكل عيب انعدام السبب ويبعد إلغاء القرار...".

وعلاوة على ذلك، يلتزم المتعاقد بعد نهاية الرابطة العقدية بإرجاع الملك إلى حالته الطبيعية، وذلك بإزالة المنشآت التي أقامها، إلا إذا نص العقد على أن تؤول ملكيتها إلى الجماعة<sup>91</sup> ، وإذا لم يلتزم بذلك، " ولم ويفرغ المكان اعتبر محتلاً بغير وجه حق<sup>92</sup>، وجاز اللجوء إلى القضاء المستعجل لطرده، كما أمكن استخلاص غرامات<sup>93</sup> نتيجة احتلاله أملاكه عاملاً بدون ترخيص<sup>94</sup>، وذلك بعد توجيه إنذار له قصد التوقف عن هذا الاحتلال.

وعومما، فإن ممارسة الإدارة لهذه المقتضيات القانونية، وخصوصا الفصول المذكورة أعلاه، قد يصطدم بمجموعة من العرائض التي خلقتها هذه النصوص، مما يجعل تنفيذها على أرض الواقع أمر صعباً، ذلك أن تحصيل مبالغ مالية من المخالفين لا يعفي من تطبيق نص المادة 80 من قانون التعمير<sup>95</sup> الذي يجيز للسلطة المحلية (الباشا- القائد) الأمر بالهدم على نفقة المخالف، وبالتالي يؤدي ذلك إلى مزيد من تداخل الاختصاص بين السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي، مما يستدعي ضرورة التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذه العملية لتوافر الجهود وتوحيد الحل، والقيام بالإجراء الأنسب مع ضرورة تحريك دعوى في الموضوع طبقاً للفصل 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المعدل.

<sup>91</sup>- محمد مومن، م س، ص 53.

<sup>92</sup>- أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987، ص 87

<sup>93</sup>- ينص الفصل 12 المتمم لظهير 30 نونبر 1918: "يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 أعلاه إنذار بالتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال، وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية، وكيفما كان الحال، يعتبر المخالف مدينًا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي 3 مرات مبلغ الإنذارة السنوية العادلة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور..."

<sup>94</sup>- جاء في حكم المحكمة الإدارية بمراڭاش عدد 70 بتاريخ 16/02/2006 رقم الملف 282/2005 ش أن: "قيام الشركة المدعية بوضع لوحتين إشهاريتين بجانب الطريق(..) بدون ترخيص وتحرير محضر قانوني بذلك من طرف أعون محلفين يبرر صدور الأمر بتحصيل الغرامة المترتبة عن المخالفة المذكورة...: منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

<sup>95</sup>- تنص المادة 80 من القانون 90-12 أنه: "إذا أقيم بناء على ملك من الأملكـات العامة جاز للسلطة المحلية بالرغم من القواعد الإجرائية المقررة في هذا الباب أن تقوم تلقائياً بهدمـه على نفقة مركـب المخالفة وذلك دون إخلال بـتطبيق العقوبة المقرـرة عن المخالفة المترتبـة..."

## المبحث الثاني:

### القواعد الإجرائية لأشغال الملك العام الجماعي مؤقتا.

تعتبر الامركرزية الترابية الطريق الفعلي لتجاوز مختلف العقبات المؤثرة على مخططات التنمية، ووعيا منه بأهمية هذا النهج، سعى المشرع إلى تكريسه أكثر بصدق محمل العمليات العقارية للجماعات المحلية، وفي ذلك تخفيف كما قلنا سابقا لسلطة الوصاية.

وإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا كأحد أشهر طرق التدبير المتبعه من قبل الجماعات المحلية عند تسخير أملاكها، لم يخرج عن هذا الإطار، خصوصا بعد التعديل الذي لحق الميثاق الجماعي لسنة 1976، وتبسيط المساطر القانونية للحصول على رخص استغلال هذه الأماكن بصفة مؤقتة، وهذا لا يعني بتاتا إقصاء دور سلطة الوصاية، وإنما إعطاؤها دورا طلائعا كلما تعلق الأمر بتوظيفات مالية مهمة تهم شغل الملك العام الجماعي مؤقتا (المطلب الأول).

وتبسيط هذه الإجراءات سيلقى حتما استحسانا لدى الراغبين في الاستثمار على الأماكن العمومية الجماعية، مما سينعكس إيجابا على مردودية موارد الجماعات المحلية التي "لن تبقى عاجزة ولا معتمدة على إمدادات الدولة لبقائها قائمة"<sup>96</sup> (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مسطرة منح رخص إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا

تحتفل القواعد المسطرية المتبعه لأشغال الملك العام الجماعي مؤقتا بحسب ما إذا كان هذا الشغل يتطلب إقامة أبنية أو منشآت لها" أساس وعمق في الأرض وتحدد تغيرات في الواقع العقاري<sup>97</sup>، أو لا يتطلب ذلك، وهذا التمييز الجديد المحدث على أثر صدور الميثاق الجماعي لسنة 2002 خفف من حدة رقابة سلطة الوصاية كلما تعلق الأمر بشغل سطحي دون إقامة بناء.

<sup>96</sup>- المصطفى دليل، المجالس الجماعية في المغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" 40، الطبعة الثالثة، 2003، ص 160.

<sup>97</sup>- محمود شوراق، م س، ص 14.

وفي هذا الإطار، سنسلط الضوء على كيفية طلب هذه الرخصة (الفقرة الأولى)، مع تبيان جوانب الاختلاف ونقط الالتقاء بين نوعي شغل الملك العام خصوصا في مرحلة المداولة (الفقرة الثانية)، قبل أن نخلص بأخر إجراء تقوم به الإدارة قبل السماح والإذن بشغل ملكها، ويتعلق الأمر بمرحلة تبليغ المقرر وتنفيذه (الفقرة الثالثة).

### **الفقرة الأولى: تقديم الطلب ودراسته.**

تبدأ مسيرة منح رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا في مرحلة أولى، بتقديم طلب كتابي من الراغب في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وذلك إلى مصلحة الممتلكات إن وجدت أو إلى رئيس المجلس الجماعي في كل الحالات.

وإذا كان تقديم الطلب، الوسيلة الوحيدة لإبداء المعنى بالأمر رغبته في استغلال ملك عام جماعي، فإن تكامله-الطلب- من الناحية الشكلية، يستوجب احترامه لمجموعة من الشكليات المنصوص على بعضها بموجب ظهير 30 نونبر 1918.

وبحسب الفصل الثاني من ظهير 30 نونبر 1918<sup>98</sup> : "كل مطلب بإشغال قطعة ما من الأملاك العمومية مؤقتا يوجه للمدير العام للأشغال العمومية، ويضمن فيه تصريحا الغرض من أشغالها والتغييرات التي ينوي الطالب إحداثها بهيئتها وسعة الأبنية وغيرها من الأماكن التي يريد إنشائها فيها مع كيفية تهيئتها، ويجب عليه إذا دعى لذلك أن يتبعه كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الآتي قبل صدور الرخصة".

فالمشروع في هذا الفصل فتح الباب على مصراعيه أمام كل من يرغب في إيداع طلب في الموضوع، وأثار بذلك مجموعة من النقاط التي يستوجب احترامها حتى تتم دراسة طلبه هذا، إذ يمكن تقديمها كتابة مع بيان ما يلي:

- الغرض المتوكى من إشغال الملك العام الجماعي (أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو لأغراض البناء....)
- التغييرات المزمع إحداثها (إقامة أبنية مثلا..)
- تبيان سعة الأبنية وملحقاتها، وكيفية تهيئتها.

<sup>98</sup>- يتعلق هذا الفصل بتقديم مطالب بشغل أملاك عمومية موجهة إلى المدير العام للأشغال العمومية إلا أنه يطبق أيضا على مطالب شغل أملاك عمومية جماعية موجهة إلى رئيس المجلس الجماعي.

- التوقيع على تعهد بأداء واجب الكراء مسبقا، أو تقديم كفالة.

وعلى طالب الترخيص إثبات هويته فيما إذا كان شخصا طبيعيا، أم معنويا مع تعزيز ذلك بوثائق تؤكد ذلك، ويرى أحد الفقهاء<sup>99</sup>، أن البيانات المذكورة في ظهير 1918 غير كافية وليس مستوفية لكافية العناصر التي من شأنها أن تساعد المجلس الجماعي على اتخاذ قراره، ومن ثم وجوب توضيح مدة الاستغلال والمساحة المراد شغلها...

وعومما يكون من واجب طالب الترخيص إرفاق طلبه بمختلف الوثائق والمستندات التي تخدم ملفه مع تعزيزها بتصاميم موقعة من طرف الراغب في الاستغلال<sup>100</sup> وعلى نفقته، مع أداء طوابع المصالحة.

وبخصوص هذه الشكليات، أعتقد أن الإدارة ملزمة في هذا الصدد، بضرورة توحيد نماذج للطلبات مع مراعاة الغرض من شغل الملك العام الجماعي بطبيعة الحال، حتى تهيئ للراغبين في استغلال أملاكها الجو الملائم والظروف المناسبة التي تشجع على الاستثمار ولا تنفر منه بسبب التعقيدات المسطرية المطلوبة.

وبعد إيداع طلب إشغال الملك العام الجماعي، تأتي مرحلة أخرى أكثر دقة من حيث طابعها التقني، بحيث تتولى لجنة مختصة إبداء الرأي في الطلب ومدى ملاءمتها<sup>101</sup> مع التخصيص المنوح للملك العام المراد شغله، ويقترح بعض الفقهاء<sup>102</sup> انتقال عناصر اللجنة المكلفة بدراسة حالات إشغال الملك العام إلى عين المكان لمعاينة الموقع عن كثب، وهو اقتراح وجيه نظرا لما يمكن أن تتجنبه الإدارة من نزاعات، أو عراقيل تؤخر أكثر الإجراءات المسطرية، فكثيرا ما تواجه الإدارة مطالبات من الغير تفيد احتلالها للقطعة الأرضية بدون موجب حق<sup>103</sup>، وهذا الوضع فيما اعتقد راجع إلى

<sup>99</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص36.

<sup>100</sup>- عبد الواحد شعير، م.س، ص 115.

<sup>101</sup>- محمد مومن، م س، ص 59.

<sup>102</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص39.

<sup>103</sup>- انظر حكم المحكمة الإدارية، بمكناس ( دون ذكر رقمه)، الصادر بتاريخ 17/09/1998 في الملف عدد 12/98/16، مجلة الإشعاع، عدد 19 ،سنة 1999 ، ص 204.

غياب تتبع دقيق لرصيدها العقاري بالرغم من توفرها على" سجل للممتلكات خاضع للرقابة"<sup>104</sup>

وفي مرحلة موالية يرفع الطلب إلى اللجنة المالية لدراسته من الناحية الاقتصادية وفق معاير معينة كدراسة مدى إمكانية تحقيق المشروع المزمع إنجازه من طرف صاحب الرخصة لأرباح مالية<sup>105</sup> تتعش ميزانية الجماعة، قبل أن تتم إحالة الملف على اللجنة الإدارية للتقييم التي تعتبر إحدى اللجان المعتمد عليها لتحديد القيمة الحقيقية لعقار ما أو ثمن شغله، بل وتحتسب أيضاً بإعطاء رأيها بخصوص ما إذا كان العقار يتلاءم مع المشروع المزمع إنجازه أو الغاية المتواخدة منه<sup>106</sup>، هذا وتجر الإشارة أن هذه اللجنة لا يمكنها أن تحدد قيمة المقابل المالي متى تولى نص قانوني تحديده.

ومن خلال ما سبق يطرح التساؤل حول مدى احترام هذه الشكليات من طرف المجلس الجماعي، وبصيغة أخرى هل يخضع الملف لمثل الدراسات المتحدث عنها سابقاً؟ أم أنها تبقى مجرد مساطر شكلية في غياب الوعي القانوني بها؟.

والإجابة عن هذه الأسئلة سنؤجلها إلى حين استكمال باقي الإجراءات المسطرية لشغل الملك العام الجماعي بصفة مؤقتة.

### الفقرة الثانية: مداولة المجلس ومصادقته

بعد استكمال دراسة طلب إشغال الملك العام الجماعي مؤقتاً، وعرضه على اللجان المختصة، يحال على أنظار المجلس الجماعي قصد مناقشته في إحدى الدورات التي يعقدها بصفة دورية أو استثنائية حسب جدول أعماله.

وأشير في هذا السياق، أن مداولة المجلس تتعدّد فقط بالنسبة للحالة التي يكون الترخيص فيها بإقامة بناء، أما بالنسبة لقرارات شغل الملك العام الجماعي بدون إقامة

<sup>104</sup>- أحمد بوسيدى، تدبير ممتلكات الجماعات المحلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص- الإدراة العامة- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بوجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 1999-2000، ص 58.

<sup>105</sup>- مبارك أخرضيض، الملكية العقارية الجماعية وأثرها في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وفي الجماعات المحلية بالمغرب، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الشريعة، كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، السنة الجامعية 2000-2001، ص 152.

<sup>106</sup>- محمد بوجيدة، اللجنة الإدارية للتقييم أملاك الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، سلسلة المرشد الإداري-2، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995، ص 7.

بناء فلا تمر بهذه المرحلة بل يمكن لرئيس المجلس الجماعي التوقيع عليه بعد موافقته على الطلب.

هذا وتنص المادة 69 من القانون 00-78 على ضرورة خضوع بعض مقررات المجلس الجماعي لمصادقة سلطة الوصاية، ومن بينها "احتلال" الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء، على أن تكون المصادقة على هذه الأخيرة من اختصاص الوالي أو العامل بالنسبة لكافة الجماعات، ذلك أن مقررات المجلس الجماعي المتخذة في إطار ممارسته لاختصاصاته<sup>107</sup> لا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها،<sup>108</sup> وينجح للوالى أو العامل أجل 30 يوما<sup>109</sup> ابتداء من يوم التوصل بالمقرر قصد المصادقة عليه.

ولا يفوتي أن أشير أيضا إلى التوجه الملكي السامي لصاحب الجلالة والتفاتته المهمة لمجال تدبير الأملاك الجماعية بحيث أصبحت رسالته الملكية<sup>110</sup> بتقويض الاختصاص إلى الولاية بمناسبة إبرام مختلف العقود والعمليات العقارية ومن بينها عمليات "احتلال الملك العمومي" علامة مشعة في مسار تشجيع الاستثمار ودفع الجماعات المحلية لتصبح فاعلا رئسيا في عملية التنمية المستدامة.

وعموما، يبقى السؤال مطروحا، هل تقوم سلطة الوصاية والحالة هنا- الولاية والعمال- ببسط رقابتها على المقرر قبل المصادقة عليه؟ أم أن الأمر لا يعود أن يكون مسألة شكلية؟ وماذا عن الحالة التي تسكت فيها هذه السلطة عن إعطاء جوابها؟

<sup>107</sup>- محمد باهي، م س، ص38.

<sup>108</sup>- وقد جاء في حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 230/2000 بتاريخ 4/10/2000، المجلة المغربية للإدراة المحلية والتنمية عدد 43، سنة 2002، ص 137 أن:"....) القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس البلدية(...)" غير المصدق عليها من طرف الجهات المختصة(..) لا ترقى إلى درجة القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة..."

<sup>109</sup>- الملاحظ أن المشرع قد قلص أجل المصادقة في القانون 00-78 بالمقارنة مع ظهير 30 سبتمبر 1976 الملغى والذي كان ينص على أجل 3 أشهر بعد تسلم المقرر كلما كان لاختصاص منوطا بوزير الداخلية، أما إذا تم تقويض اختصاص المصادقة إلى العامل ففي هذه الحالة يحدد أجل المصادقة ( دائمًا بخصوص ظهير 1976) في 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

<sup>110</sup>- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في 24 شوال 1424 الموافق ل 9 يناير 2002، في موضوع التدبير اللامركزي للاستثمار.

ذهب جانب من الفقه<sup>111</sup> أنه قبل منح أي ترخيص يقتضى استشارة كل إدارة لها صلة بالموضوع وبنوع الاستثمار، كالوكالة الحضرية فيما يتعلق بملائمة الاستغلال لوثائق التعمير، وكذلك المديرية العامة للتعمير وإعداد التراب والهندسة المعمارية التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب.....

أما عن الحالة التي تسكت فيها السلطة الوصية عن إعطاء أي جواب فإن المادة 73<sup>112</sup> اعتبرت هذا السكوت بمثابة مصادقة، ما لم يتم تجديد الآجال بمرسوم معلن يتخذ بقرار من وزير الداخلية.

و عموماً، فإن سلطة الوصاية، وفي نطاق ما تمارسه من سلطات، تملك إمكانية قبول أو رفض المقرر المذكور لأسباب تتعلق إما بجوانب الشرعية أو الملائمة<sup>113</sup>. وبخصوص مراقبة الشرعية، فإنها عادة ما تراقب مدى اختصاص الجهة المقررة وفيما إذا كان الاختصاص الترابي قد احترم أم لا، كما أنها تراقب حتى الاختصاص الزمني وكذلك المبررات التي استند إليها المقرر، ومدى احترامه للنصوص الجاري بها العمل<sup>114</sup>.

أما مراقبة الملائمة فتتخذ الإطار القانوني مرجعية لها في قبول المقرر الجماعي أو التعرض عليه فهذه المراقبة هي تصور خاص للعلاقة بين الإدارة المركزية الوصية والمجالس الجماعية و يقوم أساساً على استحضار معيار المصلحة العامة<sup>115</sup>.

وانطلاقاً من هذا كله، فإن سلطة الوصاية ملزمة باحترام الآجال أو الإعلان عن تعرضها بشكل معلن حتى تتم معالجة المشاكل بالسرعة المطلوبة، بالرغم من أن هذه الأخيرة وفي أغلب الحالات لا تحترم لدواعي مختلفة، مما ينتج عن ذلك تأخير وبطء كبير في ملف الترخيص الشيء الذي يعرقل الاستثمارات ويحول دون تنفيذها وتسليمها

<sup>111</sup>- محمد بوجيدة، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها، م س، ص41، وما بعدها.  
- محمد مومن، م س، ص61 .

<sup>112</sup>- تنص المادة 73 من القانون 00-78 على ما يلي: "...يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجلين المحددين في الفقرة المشار إليها أعلاه بمثابة مصادقة..."

<sup>113</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص46 وما بعدها.

<sup>114</sup>- نفسه، ص46 و47.

<sup>115</sup>- المصطفى دليل، م س، ص180.

في الأوقات المحددة لها، لذلك فالتدبير الحديث يفترض الفعالية والسرعة في اتخاذ القرارات<sup>116</sup>، كما أن سلطة الوصاية لا تسلم وصلاً يثبت توصلها بالمقررات حتى يمكن احتساب الآجال واعتبار المصادقة ضمنية حسب المادة 73 من الميثاق الجماعي لأن هذا الأخير لم يلزمها<sup>117</sup>.

### الفقرة الثالثة: تنفيذ المقرر

عندما تنتهي سلطة الوصاية من دراسة الملف الشامل المتعلق بطلب رخصة إشغال الملك العام الجماعي المحال عليها، وتتفحص الوثائق والمستندات المرفقة شكلاً ومضموناً بعد أخذها رأي الإدارات المعنية التي ترى أن استشارتها سيفيدتها في تكوين قرار سليم، تكون أما خيارين: إما المصادقة على المقرر، أو رفضه، علماً أن الآجال المحددة بنص المادة 73 من القانون رقم 78-00 ستكون حاسمة في قطع الشك خاصة في الحالة التي يرتب فيها المشرع أثر "المصادقة" على المقرر في حالة سكوت السلطة الوصية وعدم تعرّضها الشيء الذي يفيد قبولها الضمني.

وما يهمنا في هذا الأمر، هي الحالة الأولى، التي يلقى فيها ملف الطلب قبولاً من الوالي أو العامل فيصدر قراره بتنفيذ المقرر ومنح الرخصة التي يرغب بها الطالب سواء كانت في شكل قرار إداري أم في صورة ترخيص تعاقدي<sup>118</sup>، وإن كان المنطق يقضي بأن يفضل الجميع تقنية التعاقد نظراً لما تحققه من مزايا لفائدة المستغل<sup>119</sup>.

وتجدر الإشارة أن سريان الرخصة لا يكون إلا بتبليغ القرارات<sup>119</sup> بالترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتاً إلى من يعنيهم الأمر، ويستحسن أن يتم تبليغ القرار

116- أحمد بوسيدي، م س، ص 53.

117- محمد بوجيدة، تطور الوصاية التقليدية على الجماعات الحضرية والقروية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد والنصوص الخاصة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية عدد 62-63، ماي- غشت 2005، ص 20.

118- محمد بوجيدة، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها، م س، ص 50.

119- ينص الفصل السادس من ظهير 1918 على ما يلى: "... ويجري العمل بذلك الرخص من يوم إعلام أصحابها بمنحهم إياها ولكن لا تتحسب مدة الأجل الخاص بها إلا ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ تسليمها..."

بواسطة شهادة التبليغ يشهد فيها المستفيد بأنه بلغ بالقرار المذكور بتاريخ كذا، ويوقع على أسفله لتكون حجة على المستغل المبلغ له<sup>120</sup>.

ولا شك أن هذا الإجراء الممارس من قبل بعض الجماعات فقط، سيساهم في تقليل المنازعات بين الإدارة والخواص، خصوصا إذا علمنا أن هذا التبليغ يؤدي بصورة أوتوماتيكية إلى سريان الرخصة، لذلك اقترح ضرورة أخذ المجالس الجماعية بنماذج لشواهد التبليغ حتى يكتسي عملها طابع الدقة.

وإضافة إلى ما سبق، لا تكتفي الجماعة بتبليغ المعنى بالأمر فقط، وإنما تقوم بتدابير تمكّنها من ضبط وضعيتها هي أيضا، ويتعلق الأمر بتنقييد قرار الرخصة وترقيمه في سجل محتويات أملاكها تسهيلا لعملية مراقبة سريان شغل الملك العام الجماعي مؤقتا، ومسك هذا السجل" وإن كان ضروريا من الناحية المادية لكونه يمكن الجماعات المالكة من معرفة الجوانب الكمية والنوعية لمجموع الأموال التي توجد بحوزتها، فإنه في كثير من الأحيان لا يساعد الجماعات المحلية على التحكم في أملاكها ويعتبر من أكثر الزوايا اختلالا في دائرة العمل الجماعي إلى يومنا هذا<sup>121</sup>.

ومن هذا، يكون من الضروري الاعتناء بالأموال العامة الجماعية، وتحسيس الجماعات المحلية بأهمية تسجيل وضبط سجل المحتويات وفق منظور النصوص التنظيمية المعمول بها<sup>122</sup>.

وفي نفس السياق أعلاه، تستكمل الإجراءات باستخلاص مقابل إشغال الملك العام بشكل مسبق طبقا لما أشار إليه الفصل السابع من ظهير 30 نونبر 1918، في فاتح يناير من كل سنة مع إمكانية دفعه على قسطين أو أربعة أقساط، وبهذا الخصوص ثار جدل فقهي حول الجهة التي يسند إليها احتساب - المدة واستخلاص المقابل، حيث ذهب

<sup>120</sup>- محمود شوراق، م س، ص 19.

<sup>121</sup>- ميلود بوخال ومحمد بوجيدة، أملاك الجماعات المحلية وهياكلها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دلائل التسبيب"-5- دار النشر المغربية، الدر البيضاء، العدد الخامس، 1998، ص 40.  
أنظر أيضا بخصوص نفس النقطة:

- سيف الدين فاسي فهري : دور تجزئات الدولة في تنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية، بلدية مراكش، نموذجا، ندوة تثبيت الأموال الجماعية" م س، ص 161.

<sup>122</sup>- ميلود بوخال، اختلال الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الجماعات المحلية، تخلف التشريع المغربي في مجال تحديد الملكية العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد السادس يناير، مارس، 1994، ص 54.

أحد الفقهاء<sup>123</sup> إلى أن مصلحة الجبايات هي المكلفة بذلك طبقا لما جرت عليه العادة في الممارسة العملية، في حين يرى آخر<sup>124</sup> أن مصلحة الممتلكات هي صاحبة الاختصاص في توجيه الملف إلى المصلحة المالية بغية دراسة وإحالته فيما بعد على القاضية مرفقا بالوثائق والمستندات الازمة لذلك.

والرأي فيما أعتقد، أن مصلحة الممتلكات هي المختصة على اعتبار أنها الأكثر دراية بتفاصيل الملف والأكثر خبرة في هذا الميدان، وهكذا من المستحسن أن تتولى هذه الأخيرة تهيئة الأمر باستخلاص المداخلات المتعلقة بها.

وبعد دراستنا لمختلف الإجراءات المسطرية المتتبعة لشغل الملك العام الجماعي مؤقتا بدءا من تقديم الطلب وانتهاء بتبليغ القرار وتنفيذه، نعود للإجابة عن التساؤل الذي أجلنا الإجابة عنه فيما مضى، والمتمحور حول مدى تطبيق الإجراءات السالفة الذكر، ومدى احترام تسلسلها من الناحية العملية؟

إن الجواب عن هذا السؤال غالبا ما تتجاذبه عدة تيارات، ذلك أن الحكم بعد إتباع المساطر القانونية بشكل اعتباطي دون الاطلاع عليها وعن كثب في الممارسة العملية، قد يجعل الحكم المسبق متسرعا نوعا ما، وإن كنت اتفق مع بعض الفقهاء<sup>125</sup> في تعقد وطول هذه المساطر، خاصة إذا أخذنا كنموذج الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب مثلا، فإننا نجد هنا - وفي ظل غياب تحديد دقيق لها - كثيرة ومتعددة وبل متباعدة من شخص لآخر.

إن المساطر المشار إليها قد لا يتم نهجها بتاتا، أو يتم اللجوء إلى مرحلة دون أخرى والدليل على ذلك أن بعض المجالس وفي إطار منحها لقرارات إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا قد لا تكلف نفسها عناء معاينة الملك المراد شغله، الأمر الذي ينتج عنه منح تراخيص عشوائية دون إتباع أي مسطرة كما هو الحال في إحدى النوازل<sup>126</sup> المشار إليها أعلاه والتي عرضت على القضاء بسبب منح تراخيص باستغلال كثلك فوق

<sup>123</sup>- محمود شوارق، م س، ص 19.

<sup>124</sup>- محمد بوجيدة، تدبير الأملك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها، م س، ص 51 .

<sup>125</sup>- أحمد بوسيدى، م س، ص 53 .

<sup>126</sup>- انظر حكم المحكمة الإدارية لأكادير عدد 815 المشار إليه سابقا في الهماش 25 ص 9 من هذه الرسالة.

رصيف عمومي دون مراعاة عمارة في طور التشييد في نفس الملك، وموضوع رخصة سابقة، وتعتبر هذه النازلة وبحق دليلا قويا يدين رؤساء المجالس الجماعية و يجعلهم محط مساءلة في غياب احترام هذه الإجراءات.

وإذا كان عدم احترام الإجراءات المسطرية من قبل الإدارة راجع إلى غياب روح المسؤولية لدى الكثرين منهم، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن إطلاقها بأي شكل من الأشكال في بعض الحالات التي يقف فيها هؤلاء عاجزين أو مذنبين بين إتباع الإجراءات المسطرية أو تجاوزها" عندما يتعلق الأمر بإشغالات ذات طابع موسمي<sup>127</sup>، خاصة إذا كانت هذه التراخيص بإقامة أبنية أو منشآت مثبتة على الأرض وخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية.

والرأي فيما اعتقد، أن مثل هذه الحالات يجب أن تحظى بعناية خاصة، فلا يعقل أن ينتظر طالب إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا مدة طويلة يستنفد من خلاله الملف محمل المراحل لدى مختلف الجهات الداخلية والمركزية<sup>128</sup> في الوقت الذي يكون فيه أمد استغلال هذه الرخصة مدة قصيرة قد لا تتجاوز الشهر الواحد كما هو الحال عند إقامة المعارض أو السيرك مثلا.....

ومن هذا كله، فالوصاية وإن كانت ضرورية في ظل الأوضاع الراهنة التي لم تصل فيها الجماعات إلى النضج الذي يسمح لها بحرفيات أوسع في تصريف الشؤون المحلية<sup>129</sup>، فإنها في أوقات كثيرة تصبح معرقلة لمسار التنمية خصوصا في تلك الإشغالات التي يستحيل معها إخضاعها للوصاية من الناحية العملية نظر لكثرتها، وازدياد الطلب عليها.

### **المطلب الثاني: تحصيل واجب استغلال الملك العام الجماعي.**

127- كمال رابح، م س، ص 93.

128- قد تتطلب دراسة طلب إشغال الملك العمومي (للدولة) مدة 5 أشهر إلى سنتين لإنجاز المسطرة وذلك حسب نوعية المشروع وعدد القطاعات المتدخلة في المسطرة، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني :

www.justice.gov.ma/procedures تاريخ الولوج 07/05/2010 .

129- محمد بوحيدة، تطور الوصاية التقليدية على الجماعات الحضرية والقروية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد والنصوص الخاصة، م.س.ص 47.

إذا كان الأصل أن للإنسان حقا شرعا في استعمال الملك العام بدون أي قيد وبدون أي مقابل<sup>130</sup>، فإن الترخيص باستعماله مؤقتا من طرف شاغله يجعله ملزما اتجاه الجماعة بأداء مقابل مالي لقاء هذا الشغل، وفي ذلك مزايا لكلا الطرفين: فمن جهة يقوم المنتفع بالملك العام الجماعي باستثمار أمواله وتحقيق مكاسب مالية تعود عليه بالنفع، ومن جهة أخرى تحصل الجماعة على مداخيل إضافية تغنى ميزانيتها وتضاعف من إمكانياتها لولوج عالم الاستثمارات.

وإذا كانت هذه المداخيل موردا مهما بالنسبة للجماعة، فإن الإشكال يتمحور حول طبيعة هذه الأموال في ظل تعدد القوانين (الفقرة الأولى) التي كرست أكثر من مصطلح دال عليها، الشيء الذي خلق لبسا كبيرا سواء من حيث اعتبار بعض الرسوم كاللوحات المهنية المعلقة (الفقرة الثانية) من قبيل الرسوم الواجب استخلاصها من طرف المحاسب الجماعي، أو من حيث طريقة تحديدها واستخلاصها من شاغلي الأملاك العامة الجماعية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لواجب استغلال الملك العام الجماعي.

تحتل موارد الأملاك الجماعية أهمية قصوى داخل الميزانية الجماعية، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها أنها تعد موارد جماعية صرفة ناتجة عن أملاك تعود إلى ملكيتها وتتمتع بمحاجتها بحق التصرف فيها<sup>131</sup>.

وتخالف كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا المصطلحات المستعملة للدلالة على المقابل المالي الذي تفرضه الجماعة لقاء استغلال أملاكها مؤقتا، وهذا التعدد في المصطلحات ناتج عن التباين الذي تعرفه القوانين المؤطرة.

فبالنسبة لظهير 1914، نجده يستعمل مصطلح "إكراء الأملاك العمومية أو إشغالها"، الواقع أن الملك العام غير قابل للكراء، وإنما يجوز فقط منح تراخيص

<sup>130</sup> - Jean François Dénoyer, op cit, p 81.

<sup>131</sup> - المهدى بنمير، الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب، سلسلة الامركزية والجماعات المحلية، المطبعة والوراقية الوطنية مراكش، طبعة 1994، ص 59.

بإشغاله مؤقتا، وقد أكد المجلس الأعلى في أحد قراراته<sup>132</sup> أن "لقضاء الموضوع إذا ما عرضت عليهم عقدة أطلق عليها اسم" عقدة كرائية" تخل الحق في الانقاض بجزء من المالك العام للدولة أو البلدية أن يعيدها لهذه العقدة صبغتها القانونية الحقيقة على الرغم من التكيف الذي طاب للأطراف أن يعطوه لها".

ومصطلح الإكراء طبقا لهذا الظهير (1914) يقابله ( redevance ) أي إتاوة وليس وجيبة كرائية.

أما بخصوص ظهير 30 نونبر 1918 فإنه يتحدث في العديد من فصوله (3-2-7) عن واجب الكراء، وقد استعرضنا سابقا مجموعة من القرارات التي تبني صبغة العلاقة التعاقدية القائمة على أساس الكراء بخصوص شغل الأماكن العامة الجماعية، والملاحظ أن الترجمة الفرنسية لظهير 1918 نصت أيضا على مصطلح (redevance)، الشيء الذي يؤكد أن كلا من المصطلحات الواردة في ظهير 1914، وظهير 1918 هي ترجمة معيبة وغير سليمة<sup>133</sup>.

أما فيما يتعلق بالقانون رقم 30-89<sup>134</sup> المتعلق بالرسوم المحلية فيورد جملة من المصطلحات للدلالة على مقابل إشغال الملك العام، ومنها ما أورده في المادة 2 (الرسم المفروض على البروزات، الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية

<sup>132</sup>- قرار المجلس الأعلى صادر في 14/12/1962، (دون ذكر باقي البيانات)، أشار إليه إبراهيم زعيم الماسي، مس، ص 801-802.

= - وفي حكم آخر للاستئنافية الإدارية بالرباط عدد 16 المؤرخ في 01/01/2007 في الملف عدد 44/6/2 انه "الأصل في تصرفات الإدارة في أملاكها العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت وبالتالي خصوصها للمقتضى القانوني المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام" منشور بالموقع الإلكتروني [www.barreaurabart.ma](http://www.barreaurabart.ma).

- انظر أيضا قرار المجلس الأعلى رقم 21 بتاريخ 31 يناير 1985، ملف إداري عدد 99546، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 سنة 1986، ص 171 أنه " لا يوجد كراء بالمعنى القانوني يربط الطاعة بالمجلس البلدي وإنما مجرد ترخيص بالاستغلال المؤقت لملكه بمقابل شهري ..".

<sup>133</sup>- محمد بوحيدة، تدبير الأماكن العامة للجماعات المحلية، رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا، م س، ص 105.

<sup>134</sup>- ظهير شريف رقم 1.89.187 صادر بتاريخ 21 ربيع الآخر 1410 الموافق 21 نونبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيتها، الجريدة الرسمية 4023 الصادرة بتاريخ 16/12/1989، ص 1573.

العامة، مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية).

ونلاحظ أن المشرع استعمل لفظة رسم على المقابل المادي التي تقبضه الجماعة وقد جانب الصواب حينما اعتبره من قبيل الرسوم المحلية، لأن الرسم يفرض مقابل خدمة تؤدي للملزم<sup>135</sup> ، غير أن القانون 30-89 استعمل أيضا لفظة حقوق كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الذبح في المجازر والحقوق(droits) المستخلصة في الأسواق، وأماكن البيع العمومية، وهو ليس حقا لأن هذا الأخير مصطلح عام ليس منضبطا ولا مانعا إذ أن كلمة الحقوق تطلق على كل شيء يتعلق بذمة معينة<sup>136</sup> .

وفي نفس القانون أعلاه، احتفظ المشرع بمصطلح(redevance) ولكن هذه المرة بالنسبة للترجمة الفرنسية للمقابل المالي المفروض على البيع في أسواق الجملة وأسواق السمك ...

والملاحظ بالنسبة للمتبوع لهذه القوانين المذكورة أعلاه، أن تعدد المصطلحات كان سيد الموقف، فلم تستطع المنظومة القانونية الاستقرار على لفظ موحد يرادف المقابل المالي لشغل الملك العام الجماعي، مما جعل جانبا كبيرا من الفقه<sup>137</sup> يفضل مصطلح "الإتاوة" تماشيا مع ما هو معمول به في تشريعات عدد من الدول كفرنسا ومصر.

وعلى ذكر فرنسا، وعلى الخصوص الفقه الفرنسي، فإنه هو أيضا يجد مصطلح الإتاوة<sup>138</sup> على الرغم من أن قرارات عديدة لمجلس الدولة<sup>139</sup> بهذا البلد ذهبت إلى

<sup>135</sup>- فارسي يعيش، إشكالية فرض الإتاوة لشغل الملك العام الجماعي، مساهمة في "ندوة تدبير الأملاك الجماعية، م س، ص 119.

- محمد بوجيدة، م س، ص 106.

<sup>136</sup>- مبارك آخرضيض، م س، ص 161.

- محمد مومن، م س، ص 66.

<sup>137</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص 107.

- محمد مومن، م س، ص 66.

- مبارك آخرضيض، م س، ص 161.

- فارسي يعيش، م س، ص 119.

<sup>138</sup> -Philippe Godfrin, op.cit. p 134

<sup>139</sup> - « la redevance avait un caractère d'un impôt... =

اعتبار الإتاوة متسمة بالطابع الضريبي (comme une taxe fiscale) وفي ذلك تكريس لمصطلح "الرسم" الذي يبقى في اعتقاد غير صالح لإعطاء الوصف الملائم للمقابل المالي للجماعة، مع استبعاد مصطلح الكراء والحقوق والوجيبات، وأيضا لفظ الإتاوة -رغم تبنيه فقهيا- نظرا لغموضه من الناحية الاصطلاحية واللغوية، خاصة وأن القضاء العادي ومعه المجلس الأعلى كأعلى هيئة قضائية بالبلاد، لم يعطوا التكليف القانوني للمقابل المالي<sup>140</sup> بل وكرس المصطلحات غير المناسبة للملك العام، وخاصة واجب الكراء والوجيبات الکرائية والخطير من ذلك كله أنه قد لا يخوض في مسألة تحديد ما إذا كان الملك خاصا فتتطبق عليه المصطلحات أعلاه، أم أن الملك عام يقر بموجبه بعدم إمكانية إصياغ هذه الألفاظ لعدم ملائمتها مع الاستعمال الخاص للملك العام الجماعي كطريقة لتدبير الإدارة أملاكها بعيدا عن قواعد القانون الخاص.

#### الفقرة الثانية: طبيعة الرسوم المفروضة على تعليق اللوحات المهنية

##### (لوحة المحامي نموذجا).

كما هو معلوم يعتبر إشغال الأملاك الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية من الإشغالات التي يؤدى عنها مقابل للجماعات المحلية، وذلك طبقا القانون رقم 30-89، والمشرع هنا لم يحدد نوعية هذه المنقولات أو العقارات بل أشار إلى بعضها دون تحديد المقصود منها، كالأسناف وستائر الدكاكين وستائر النوافذ والواجهات الزجاجية ولوحات الإضاءة والعناوين والإشارة إليها، مما أثار مشكلة لوحة المحامي والطبيب وجعلها موضوع دعاوى كثيرة<sup>141</sup>.

= « lorsque la redevance faisait l'objet d'un stipulation contractuelle, elle devait être considérée comme un « produit de la gestion du domaine public » cités par : jean François dénoyer. Op.cit., p 177 .

- انظر قرار المجلس الأعلى رقم 131 بتاريخ 23 مارس 1995، ملف إداري عدد 9315/10684، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49-50 سنة 1997، ص 135.

- حكم المحكمة الإدارية لاكادير رقم 69 بتاريخ 03-06-2004، رقم الملف 2003/16 غ منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

- محمد شكري، إشكالية تحديد الوعاء الضريبي ومرافقته في إطار الجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66-67 يناير-أبريل، 2006، ص 51.

ومرد النزاع بالنسبة لهذه الدعاوى يثور بالأساس حول مدى تطبيق الرسم المنصوص عليه بالفصول 189<sup>142</sup> و 190<sup>143</sup> و 191<sup>144</sup> و 192<sup>145</sup> من القانون رقم 30-89 على اللوحات المهنية المعلقة ونخص على سبيل التحديد لوحة المحامي، وما تعرفه مقتضيات تضريبيها من تنافق وغموض على مستوى المقتضيات القانونية بحيث لا تأخذ بعين الاعتبار السهولة والتبسيط"<sup>146</sup>.

والملحوظ من خلال هذه الفصول، أن المشرع اشترط مجموعة من الشروط حتى يتم إخضاع اللوحة للمقتضيات الضريبية المشار إليها آنفا، ومن جملة هذه الشروط ضرورة الاستفادة من رخصة بشغل الملك العمومي الجماعي بصفة مؤقتة، وبمفهوم المخالفة لا يشكل تعليق اللوحة على ملك خاص المقصود من المادة 189 أعلاه، كما أن المشرع اشترط أيضا لتطبيق الرسم أن يكون العنوان مشارا إليه عن بعد، وبالتالي تكون اللوحة من مشمولات النص المذكور إذا توافرت فيها المواصفات المذكورة سابقا وإلا كان فرض هذه الضريبة تعسفا من جانب الجماعات المحلية مما يستدعي ضرورة تدخل القضاء بمختلف درجاته حتى يقول كلمته في هذا الموضوع الذي أثار وما زال يثير ضجة على مستوى محاكم المملكة.

وتتجدر الإشارة أن الغموض لا يكتفى فقط بنصوص القانون رقم 30-89، وإنما يمتد هذا الغموض لنص المادة 35 من قانون المحاماة<sup>147</sup> حيث تنص انه: "لا يجوز

<sup>142</sup>- ينص الفصل 189 من القانون 30-89: "يفرض رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بواحد أو أكثر من المنشآت أو العقارات المشار إليها في المادة 192 بعده إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك".

<sup>143</sup>- ينص الفصل 190 من القانون 30-89: "يستحق الرسم المشار إليه أعلاه على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة".

<sup>144</sup>- ينص الفصل 191 من القانون 30-89: "يفرض الرسم إليه أعلاه على القيمة الإيجارية المتداولة أساساً لتقدير الضريبة المهنية وتحدد القيمة الإيجارية حين الإحصاء العام للأملاك الخاصة لرسم النظافة".

<sup>145</sup>- ينص الفصل 192 من القانون 30-89: "تحدد أسعار الرسم المشار إليه أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي ..... العنوان والإشارة إليه عن بعد، المساحة التي تقل عن 0.5 متر مربع، مبلغ ثابت 150 درهم وما زاد عن هذه المساحة، فقيمة المتر المربع 0.25 في المائة من القيمة الإيجارية".

<sup>146</sup>- أبيب محمد علي، مقاربة تفسيرية لظاهرة التملص الجبائي على الصعيد المحلي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 27، مارس-أبريل، 2001، ص 86.

<sup>147</sup>- ظهير شريف رقم 1.08.101، الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008، بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلقة بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ 7 ذوالقعدة 1429 الموافق 6 نونبر 2008، ص 4044.

للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص واستئصالهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيما كانت وسليته، غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناءة التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى أو نقيبا سابقا أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق.."

ونستنتج من هذا الفصل أن حق تعليق لوحة المحامي مستمد من المادة 35 وهذا يعني وجود مانع قانوني يستدعي عدم تطبيق الرسم على اللوحة وإلغاء فرض هذه الرسوم من قبل الجماعة.

والسؤال المطروح بهذا الخصوص يتمحور حول دور القضاء العادي والمجلس الأعلى في التصدي لمثل هذه النزاعات، فهل كان هذا الدور فعالا؟ أم انه اقتصر فقط على النظر في إمكانية استخلاص الرسم من عدمه دون الاعتماد على النصوص المؤيدة، أو مناقشة حقيقة اعتماد هذا الرسم من خلال تمحيص مجلد عناصر القضية؟ وبالنسبة لمحاكم الموضوع، نجد أن أغلب القرارات الصادرة عنها كانت متباعدة، فتارة يتم التصريح بإلغاء الضريبة المطعون فيها<sup>148</sup> وتارة أخرى يصرح بخضوع اللوحة للرسم<sup>149</sup> المذكور.

ومن بين الحيثيات التي يستند إليها القضاء عادة عند الحكم بإلغاء الرسم المفروض على لوحة المحامي ما جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء<sup>150</sup> :

- انظر مثلا القرارات والأحكام الآتية: - حكم ابتدائية سيدي سليمان دون ذكر رقمه، الصادر بتاريخ 08/03/1994 بالملف عدد 41/49، مجلة الإشاع عد 11، سنة 1994، ص 160.  
- قرار استئنافية ورزازات رقم 443 بتاريخ 1994/11/30 بالملف عدد 94/406، مجلة المرافعة، عدد 6، سنة 1997، ص 180.

<sup>149</sup> - قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 410 بتاريخ 30 يناير 1995 بالملف عدد 94/1474 أشار إليه إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص 682.

=  
- حكم إدارية أكادير رقم 260 بتاريخ 09-10-2003 بالملف عدد 090/2003 ش، منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 87 بتاريخ 23 مارس 1995 بالملف رقم 95/45 غ ، مجلة المعيار عدد 21، سنة 1996، ص 179.

<sup>150</sup> - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عدد 157 بتاريخ 21/03/2001 بالملف رقم 351/2000 غ، مجلة المحاكم المغربية عدد 87، مارس-أبريل 2001، ص 179.

- انظر أيضا:

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط ( دون ذكر رقمه) بتاريخ 05/03/1996 بالملف المدني رقم 95/209 ، مجلة الإشاع، عدد 14، سنة 1996، ص 179.

"وحيث أن اللوحة المعلقة بباب مكتبه لا تتوفر فيها الموصفات التي قصدها المشرع في الفصل 192 من القانون 89-30 إذ أن المحامي عندما يعلق اللوحة بباب مكتبه لا يقوم بأي إشهار ولا دعاية لأن قانون المهنة يمنع ذلك بمقتضى المادة 35.."، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية بمكناس<sup>151</sup> عندما اعتبرت أن اللوحة المعلقة بباب البناءة التي يوجد بها مكتبه لا يترتب عنها الحق في استخلاص أي رسم لفائدة البلدية لكونها لا تندرج ضمن المنقولات الواردة على سبيل الحصر في المادة 192 من ظهير 12 شتنبر 1989 بشأن نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية".

ومن خلال هذين الحكمين يتضح لنا أن القضاء نحى إلى عدم تطبيق الرسم المذكور على اعتبار أن حق تعليق اللوحة مستمد من قانون المحاماة، ولا يشكل دعاية للمحامي أولفتا لانتباه العموم عن بعد، ولم يخض في الأمور الأخرى التي يمكن أن تفصل في مدى تطبيق الرسم من عدمه كما فعلت المحكمة الإدارية بالرباط<sup>152</sup>، عندما عرضت عليها نازلة في الموضوع، فقامت بمناقشة مدى وجود ملك عام من عدمه، واعتبرت أن "العارض لا يشغل أي ملك عمومي لأن اللوحة التي تحمل اسمه وصفته كمحام موضوعة على باب المنزل الذي يكتريه من الأغيار...". وهذا الأمر يفسره غياب الإمام بمدلول الملك العام الجماعي فيؤدي الأمر إلى فرض الرسم على أي مكان أو أراضي المجاورة للشوارع أو الطرق العامة دون التأكد مما إذا كانت قانونيا أجزاء داخل الأمالاك العامة الجماعية<sup>153</sup>.

- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 317 بتاريخ 05/06/2002 في الملف رقم 2001/536 غ (غير منشور).

<sup>151</sup>- حكم المحكمة الإدارية بم肯اس عدد 14-99-03 بتاريخ 18/02/1999 (دون ذكر رقم الملف)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 27، أبريل يونيو 1999، ص 215.

- انظر أيضا:

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 557 بتاريخ 26/10/2000 بالملف رقم 2000ش، المنشور بالموقع الإلكتروني السابق.

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 12 بتاريخ 1998-01-22 بالملف رقم 113/1996ش، منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

<sup>152</sup>- حكم المحكم الإدارية بالرباط رقم 1/94 بتاريخ 26/4/1994 (دون ذكر رقم الملف)، مجلة الإشعاع عدد 16، سنة 1997، ص 226.

<sup>153</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص 102.

وعلى العموم، كثيرة هي الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع التي تقضي ببطلان الرسم المفروض على لوحة المحامي، إلا أن ذلك لا ينفي بتاتا وجود تجاه قضائي آخر يقر خضوع اللوحة للرسم المذكور ومن بينه ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط<sup>154</sup> عندما أقرت أن الرسم البلدي المفروض على لوحة المحامي يستمد شرعيته من القانون 30-89 لما يوفره الملك الجماعي أعلاه من خدمة للمحامي في التعريف به ولفت نظر العموم إلى عنوانه كما أضافت نفس المحكمة أعلاه حيثية جد مهمة تقول فيها أن "عدم اعتراف المجلس الجماعي على تعليق اللوحة يعتبر ترخيصا ضمنيا لشغف الملك الجماعي".

وباستقراء هذه الحيثيات نلاحظ أن المحكمة اعتبرت تعليق اللوحة شغلاً للملك العام حتى في حالة عدم صدور رخصة بذلك، إذا تعتبر رخصة ضمنية من المجلس ما دام لم يبد معارضته.

وقد جانبت الصواب في هذا التعليل ذلك أن ظهير 1918 ومعه ميثاق 2002 استوجب مراور الرخصة بمسطرة يعقبها دائماً ترخيص مكتوب سواء كان في صيغة قرار أم عقد مما يكون معه الاعتقاد بأن الرخصة يمكن أن تكون ضمنية غير سليم<sup>155</sup>. وفي مجل الأحوال، تكون حيثيات المحاكم متشابهة<sup>156</sup> إلى درجة التطابق في بعض الحالات حينما تكون بصدده تعليل إقرارها للرسم موضوع القانون 30-89 (المادة 189 منه) خاصة عند استنادها إلى حيثية اعتبار اللوحة تطل على ملك عام جماعي فتعتبر تبعاً لذلك تابعة له باعتبار أنها مقامة ومثبتة على واجهة الشوارع والأزقة

<sup>154</sup>- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 95/43 بتاريخ 05/04/1995 (دون ذكر رقم الملف)، مجلة المعيار عدد 21 سنة 1996، ص 168.

<sup>155</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص 101.

<sup>156</sup>- حكم المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 38-4 بتاريخ 04/07/1995 أورده إبراهيم زعيم الماسي، م.س، ص 707. أنظر أيضاً:

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26/02/1995 في الملف رقم 148/94 غ، أورده إبراهيم زعيم الماسي، م.س، ص 683.

والطرقات، وذلك دون التأكيد من حقيقة إطلاق وصف الملك العام الجماعي<sup>157</sup> على موضوع النازلة.

وأمام هذا التباين بين أحكام مختلف محاكم المملكة، كان لزاماً على المجلس الأعلى كأعلى هيئة قضائية توحيد الحل ووضع حد لهذه الاختلافات، فهل نجح في ذلك؟ كما لاحظنا سابقاً، تعددت الأحكام بين مؤيد ومعارض لتضريب لوحة المحامي، فكان لا بد للمجلس الأعلى أن يتدخل لاتخاذ القرار، وهو ما تبلور في قراره الشهير<sup>158</sup> والذي وضع من خلاله الحد للتبابيات التي عرفتها محاكم الموضوع، وجاء فيه: "أن تعليق المحامي بباب مكتبه أو بباب البناءة اللوحة (...) لا يجعل منها منقولاً يتتوفر على المواصفات التي قصدها المشرع في الفصل 192 (...)" وحيث أن المحامي حين يعلق اللوحة لا يقوم بعملية إشهار ولا دعاية وإنما يستجيب لمقتضيات قانون المهنة الذي يخول له هذا الحق..".

إذن فاتجاه المجلس الأعلى واضح في هذا الإطار<sup>159</sup> في عدم ترتيب أي حق في استخلاص أي رسم لفائدة البلدية أو الضرائب المستحقة للجماعات الواردة في ظهير 1989/11/21.

وبالرغم من أن اتجاه المجلس الأعلى محمود، إلا أنه يعبّ عليه عدم مناقشة بعض الأمور باعتبارها محكمة قانون، فهذا الأخير لم يتتسّع حول ما إذا كانت اللوحة شغلاً للملك العام بمعناه الحقيقي أم أنها غير ذلك.

<sup>157</sup>- انظر بخصوص هذه النقطة:

- ميلود بوخال، ومحمد بوجيدة، أملاك الجماعات المحلية وهنئاتها، م س، ص 46 وما بعدها.

<sup>158</sup>- قرار المجلس الأعلى رقم 100 بتاريخ 13/02/1996 في الملف الإداري عدد 95/5/10314، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49-50، سنة 1997، ص 131.

<sup>159</sup>- ثلت القرار الأول عدة قرارات أخرى للمجلس الأعلى مؤيدة نفس الاتجاه السابق انظر في ذلك:

- قرار المجلس الأعلى رقم 512 بتاريخ 27/06/1996 في الملف الإداري رقم 95/559 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 51، سنة 1998، ص 31.

- قرار المجلس الأعلى (دون ذكر رقمه) بتاريخ 15/02/1996 بالملف الإداري عدد 14/10314، مجلة الإشاعع عدد 14، سنة 1996، ص 115.

- قرار المجلس الأعلى (دون ذكر رقمه) بتاريخ 6/6/1996 بالملف الإداري عدد 517/95، بمجلة الإشاعع عدد 17، يوليز 1998، ص 126.

- قرار المجلس الأعلى (دون ذكر رقمه) بتاريخ 21/11/1996 بالملف الإداري عدد 608/096، مجلة الإشاعع، عدد 17، يوليز 1998، ص 140.

وفي الأخير، وبعد أن استعرضنا مختلف الاتجاهات القضائية لمختلفمحاكم المملكة وعززناها باتجاه الاجتهد القضائي للمجلس الأعلى، فإن الرأي يكاد يجسم لصالح عدم خضوع اللوحة للرسم من قبل الجماعات المحلية، وهو ما أكدته فعلاً المجلس الأعلى.

والرأي فيما اعتقد، أن اللوحة ومسايرة للاجتهد القضائي لا يمكن تطبيق الرسم بشأنها لوجود مانع قانوني وهو الفصل 35 الذي يلزم بتعليق اللوحة بالنسبة لكافة المحامين على جدار البناء، ولذلك اقترح مسايرة لبعض الفقه<sup>160</sup> تعديل أو إعادة صياغة الفصول (189 إلى 192). حتى يتم رفع أي لبس في هذا الإطار.

وتجرد الإشارة إلى أن لجوء الجماعات المحلية لاستخلاص الرسوم على اللوحات المهنية في تزايد مستمر بالرغم من أن المجلس الأعلى قد حسم في الموضوع واعتقد أن تفسير هذا التزايد يعزى إلى الدوريات والمنشير التي تحت على استخلاصه بالرغم من أن القضاء اعتبر في أحد أحكامه<sup>161</sup>: "أن الدوريات والمنشير الصادرة عن الإدارة في إطار المبادئ العامة الأساسية لا يمكن اعتبارها منسمة بعدم المشروعية بالنظر إلى الأهداف الإيجابية المتواخة منها طالما أنها لا تشكل خرقاً للقوانين الجاري بها العمل ولا تتعارض معها"، هذا فضلاً عن بعض التوجهات الفقهية<sup>162</sup> التي ترى على "أن الصفائح التي تكتب عليها أسماء المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين والمحاسبين....مماثلة للإشارة بمعناها العام وتشكل طبقاً للقانون استغلالاً مؤقتاً للملك الجماعي العام" وهو توجّه محل نظر لاعتبارات السابق تبيانها.

### الفقرة الثالثة: تحديد واجب الاستغلال واستخلاصه.

<sup>160</sup>- الطيب بن لمقدم، الرسم الجبائي على لوحة المحامي (في نطاق التشريع والقضاء والفقه)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 28، يوليوز-شتانبر 1999، ص 100.

- وأنظر أيضاً:

= يوسف بنباصر، مدى إلزامية خضوع اللوحة الحاملة لاسم المحامي للضررية المنصوص عليها بالفصل 192 من قانون 98-30 ؟ - الرأي والمضاد، مجلة الواحة القانونية، العدد الثاني، سنة 2006، ص 577.

<sup>161</sup>- حكم المحكمة الإدارية بوجدة، رقم 58 بتاريخ 05 يونيو 2007 في الملف رقم 40/2007 غ، مجلة المناظرة، العدد 12، سنة 2008، ص 62.

<sup>162</sup>- إدريس البصري، الوجيز في جبايات الجماعات المحلية وهيئاتها، المطبعة الملكية، طبعة 1994، ص 93.

من المؤكد أن الجماعات المحلية باعتبارها الخلية الاقتصادية الأولى في صلب الدولة، تواجه فضلا عن التزاماتها التقليدية تحديات جديدة<sup>163</sup> تفرض عليها الانخراط في عجلة التنمية والاستثمار كشريك استراتيجي مهم.

وبما أن الاستثمار يقتضي توفر الجماعة على موارد مالية مهمة، فإن استغلال ملكها العام بواسطة تراخيص مؤقتة وبشكل عقلاني، يمكنها من تدعيم ميزانتها بشكل يسمح لها بتغطية نفقاتها وتجهيزاتها وكذا استثماراتها.

وتعتمد الإدارة في تحصيل مداخيلها على القانون رقم 30-89، الذي تولى تحديد الإتاوات المفروضة على شاغلي الأملك العامة الجماعية بصفة مؤقتة، فأفرد لكل نوع رسمما يقابلها، وبالنسبة للرسم المفروض لأغراض البناء، فإنه حدد في سعر أقصى هو 40 درهما للمتر المربع عن كل سنة طبقا للمادة 182 من القانون أعلاه، كما حدد الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بناء على القيمة الإيجارية المتخذة لتقدير الضريبة المهنية.

والملاحظ من خلال تحديد هذه الرسوم مسبقا من القانون، أن المشرع قد قيد من حرية المجالس المنتخبة بالنسبة لهذه الأنواع من شغل الملك العام الجماعي، وترك تحديد سعر الإتاوة فقط فيما يخص الأغراض التجارية أو الصناعية أو المهنية، وهو مجال يمنح لهم حق التداول في تحديد الأسعار انطلاقا من أوعية حددها القانون<sup>164</sup>.

وبهذا تكون المجالس الجماعية ملزمة بالأسعار المحددة من طرف قانون 89-30، ولا تملك إلا تطبيقه، وفي غير هذه الحالات تكون ملزمة كذلك بعناصر وضوابط معينة لتحديد الرسوم كما هو الأمر بالنسبة لشغل الملك العام الجماعي بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

<sup>163</sup>- أحمد العويسى، عمر ميموني، مدى عقلنة التسيير المالي الجماعي بالمغرب، نموذج الجماعة الحضرية وجدة سيدي زيان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة البحث والتكوين والإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول السنة الجامعية، 2000-2001، ص 4.

<sup>164</sup>- محمد شكري، م س، ص 51.

وتجرد الإشارة أن هناك طرقا أخرى لتحديد واجب الإستغلال، والأمر يتعلق بالحالة التي يقترح فيها المرخص له سعرا معينا عند تفاوته مع الإداره ( في الترخيص التعاقدى)، وبالحالة التي يحدد فيها هذا السعر بالمزايدة العلنية<sup>165</sup> ، وفقا للملبغ الذي رست عليه المزايدة.

ذلك كانت إذن مختلف الرسوم التي تدخل المشرع لتحديدتها أو تبيان ضوابطها، ولا شك أن هذه الطريقة المعتمدة من قبل المشرع لا تسمح باستغلال الأملك العامة الجماعية بشكل اقتصادي ومدر<sup>166</sup>، بحيث يجب مراعاة عناصر أخرى مرتبطة بظروف شغل الملك الجماعي فيترك للمجالس حرية اعتمادها وربطها" بنوع النشاط الممارس بالجزء المرخص له وكذا مختلف المزايا التي تعود على شاغلها"<sup>167</sup> ، ذلك أن الاعتماد على عنصر المساحة فقط لا يحقق النتائج المرجوة من إقرار التراخيص المؤقتة.

أما بخصوص طريقة الإستخلاص هذه، فهي مزدوجة، على اعتبار وجود قانونين على نفس المسار، فالقانون رقم 30-89 يحدد طريقة استخلاص كل رسم على حدة، ويتقاطع معه ظهير 1918، والذي يقوم بدوره بابراز طريقة تحصيل المبلغ وذلك حسب الفصل السابع الذي يوجب أداء مبلغ سنوي من يوم إعلام المرخص له، ويجب دفعه مسبقا في فاتح يناير من كل سنة مع إعطائه إمكانية دفع هذا المقابل المالي على قسطين في فاتح يناير وفي فاتح يوليوz وأيضا على أربعة أقساط، في فاتح يناير وفي فاتح أبريل وفي فاتح يوليوz وفاتح أكتوبر، كما أعطى للمستفيد مهلة 15 يوما الموالية للإعلام المذكور لأداء" واجب الكراء" عن المدة الفاصلة بين يوم الإعلام بصدور القرار وبين أول أجل من الأجالات السابقة.

<sup>165</sup>- محمد مومن، م س، ص 68 .

<sup>166</sup>- محمد بوجيدة، تدبير الأملك العامة للجماعات المحلية، م س، ص 113.

<sup>167</sup> Jean Francois dénoyer, op.cit .p 167

- أحمد رحيب، دور تدبير ممتلكات الجماعات المحلية في مجال تحسين الموارد المالية للجماعة، ندوة تدبير الأملك الجماعية، م س، ص 155.

ويكلف القابض الجماعي أو محاسب الجماعة باستخلاص هذه المبالغ، وإن كان معظمها لا يؤدي بصفة منتظمة، أو بصفة كلية بحيث يسمح بشغل أملاك جماعية مؤقتة بدون رخصة ولدواعي انتخابية دائمًا<sup>168</sup> مما يفوت على الجماعات كسب مبالغ مهمة.

---

168- أحمد ابن يعقوب، دور الجماعة المحلية في التنمية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، الفوج 14، السنة الجامعية 1983-1984، ص 198.

## الفصل الثاني:

### حماية الاستعمال الخاص للملك العام الجماعي و معوقاته.

عرف الرصيد العقاري الجماعي حركية ملفتة لانتباه باعتباره وعاءا مناسبا للعديد من المشاريع التجارية والصناعية والسياحية... ووجهة مرغوبة من قبل المستثمرين الكبار منهم والصغر، إذ بفضل العمليات التدبيرية- وعلى رأسها إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا- أصبح في مقدور المجالس الجماعية إنعاش مواردها المالية، وتمويل سياساتها التنموية بواسطة عائدات هذه العملية.

وإذا كان الاستعمال الخاص للأملاك العامة الجماعية أشهر الاستعمالات الفردية مقابل ترخيص، فإن اعتماد هذا الأسلوب لا يخلو من منازعات بين طرفين متباهين من جميع النواحي، فمن جهة، لا تتخلى الإدارة عن صفتها كسلطة عامة عندما تصدر قرارا أو تبرم عقدا مع أحد أشخاص القانون الخاص، بل تبقى محتفظة بكمال صفتها الأصلية ومسؤولياتها كسلطة تتمتع بامتيازات وسلطات تعمل من خلالها على تحقيق الصالح العام، وتنظيم المرافق العامة وإدارتها<sup>169</sup> ، عكس الأفراد أو المتعاقدين مع الإدارة، والذين يصطدمون غالبا بعوائق تجعل استغلالهم لهذا الملك أمرا مرهقا أو منتهيا بدون سابق علم، وهنا يبرز دور القضاء بصفته حامي الحقوق، في إقرار نوع من التوازن بين الطرفين وكذا حماية استعمال الملك العام الجماعي من أية تجاوزات أو اعتداءات من الغير، وبناء على ذلك يمكن القضاء الإداري - صاحب الاختصاص في هذا الموضوع- الأفراد من الدفاع عن حقوقهم فيما كان حجم خصمهم، ووضع حد للسلطات الإدارية في خرقها للقانون<sup>170</sup> في ممارساتها اليومية" (المبحث الأول).

وقد أبانت كثرة القضايا والطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية في إطار تسوية المنازعات بين المرخص لهم والمجالس الجماعية، عن اختلالات كبيرة ساهم

<sup>169</sup>- فؤاد عزوzi، دور القضاء الإداري في حماية حقوق أطراف العقد الإداري، منشور بالموقع الإلكتروني

www. Justice.gov.ma ، تاريخ الولوج 26/06/2010.

<sup>170</sup>- محمد دليل الصقلي، المساواة بين الفرد والإدارة أمام قانون المحاكم الإدارية، مجلة المحاكم المغربية عدد 71، سنة 1994، ص 61 .

فيها بشكل جلي تعقد الإطار القانوني وعدم تحبينه، الشيء الذي سينعكس سلبا على حيوية وإنتاجية القطاع، ما لم يتم تدارك الأمر، ونهج سبل التدبير العقلاني للأملاك الجماعية<sup>171</sup> ، هذا فضلا عن ضرورة التفكير في وضعية ثابتة للمرخص له، وإن كان التوفيق بين الإدارة والأفراد كمصلحتين متعارضتين معادلة جد صعبة، إلا أن المشرع ومعه الجهاز القضائي مطالبان أكثر مما مضى بإقرار مزيد من التوازن بين حسن تدبير الملك العام الجماعي وحماية حقوق الأفراد (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### القواعد الحماية لأشغال الملك العام الجماعي مؤقتا

يضطلع القضاء الإداري بالنظر في مجموعة من القضايا التي يكون المجلس الجماعي طرفا مباشرا فيها، ومن بينها منازعات إشغال الملك العمومي الجماعي مؤقتا، بحيث نجده يتدخل لإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية للشطط في استعمال السلطة، كما انه يختص أيضا بالبت في تفسير بنود العقد الغامضة والمدرجة في دفتر التحملات.

وبالتالي يكون دور القضاء الإداري في إطار الاستعمال الفردي للملك العام الجماعي مزدوجا فمن جهة، فهو يلعب دورا حمائيا في مواجهة الجماعة، وذلك عندما تناط إليه مهمة مراقبة مشروعية الأسباب الداعية إلى إنهاء الرخصة أو رفض تجديدها، أو الزيادة في واجب الإستغلال بشكل مبالغ فيه وغير خاضع لأي ضابط أو معيار موضوعي، وكل ذلك في إطار دعاوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة (المطلب الأول).

ومن جهة ثانية، تبدي المحكمة الإدارية نزعة متشددة اتجاه المعتدين من الغير على حقوق المستفيدين من الرخصة فيما كان شكل هذا التعدي، وفي تلك حماية ضد أي استيلاء غير قانوني أو إضرار بالجزء المرخص به (المطلب الثاني).

<sup>171</sup>- عبد الفتاح خراص، الأملاك الجماعية قراءة حول النصوص التنظيمية وسبل التدبير العقلاني، ندوة "تدبير الأملاك الجماعية..." مس، ص148 .

## المطلب الأول: الحماية المقررة للمرخص له ضد الجماعة

لا يخلو الانتفاع الخاص بالملك العمومي الجماعي من مخاطر تهدد حقوق الأفراد ومركزهم القانونية سواء من خلال ارتباطهم برخص على شكل قرارات إدارية مع الإدارة، أو بموجب عقود ترخيص، مما يعطي للقضاء الدور الحاسم في الحد من المنازعات بين الطرفين.

ومن الأسباب التي قد تؤدي بالمستفيد إلى طرق أبواب القضاء: رفض طلبه الرامي إلى الترخيص له بإشغال ملك عام جماعي بصفة مؤقتة بعد تقديمها إلى مصلحة الممتلكات العقارية، أو رفض تجديده بعد أن انتهى أمد سريانه (الفقرة الأولى)، في حين تتحصر أهم مطالبات الأفراد في رفع الضرر عنهم نتيجة سحب الترخيص (الفقرة الثانية) أو الرفع غير المبرر للواجب المالي (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: الطعن في رفض طلب الترخيص.

كما هو معلوم، فإن الإذن باستغلال الملك العام الجماعي بصفة مؤقتة يتم تسليمه من قبل رئيس المجلس الجماعي المعنى بالأمر سواء كان حضرياً أم قروياً إذا كان الأمر يتعلق بإشغالات بدون إقامة بناء، أما الحالة التي يكون فيها المشروع المزمع إنجازه على الملك العام يتطلب إقامة أبنية أو منشآت، فإن الأمر هنا يتطلب مصادقة السلطة الوصية، إذن فاستغلال الملك العمومي التابع للجماعات المحلية يحتاج إلى تراخيص قد لا يستجاب لها أحياناً<sup>172</sup> حتى باستيفاء الملف لكافة الشكليات المطلوبة، وقد ينتظر الطالب مدة لا يستهان بها، ثم يفاجأ بقرار - معلل أو غير معلل - برفض الترخيص، مما قد يعصف بآماله أو يعقد من وضعيته الاقتصادية.

غير أن قرار رفض الترخيص يحتم على المجلس الجماعي تعليله حتى يكون صاحبه على إطلاع وعلم بالأسباب التي كانت وراء هذا الرفض حتى تتاح إمكانية الدفاع عن حقوقه في حالة لجوئه إلى القضاء، وإن كانت الإدارة فيما مضى غير ملزمة بما يفيد تعليل قراراتها السلبية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما سار عليه

<sup>172</sup> - محمد مومن، م س، ص42.

القضاء عندما أقر أنه " لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يفرض على الإدارة كتابة قرارها الشفوي...".<sup>173</sup>

إلا انه بصدور القانون رقم 174 03-01 ، أصبحت الجماعات المحلية ملزمة بتعليق قراراتها الفردية السلبية كتابة تحت طائلة عدم الشرعية<sup>175</sup> ، وبذلك يكون أي قرار برفض طلب الترخيص بإشغال الملك العام الجماعي غير ذي جدوى إذا لم تفصح من خلاله الإدارة عن الأسباب الكامنة وراء ذلك الرفض، هذا وقد اعتبر القضاء<sup>176</sup> " استناد الإدارة إلى وقائع غير صحيحة كسبب لقرار الإداري المتخذ بمثابة انعدام التعلييل".

فالقاعدة العامة إذن تقضي بتعليق الإدارة لقراراتها الفردية السلبية، وجرد الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها بشكل مكتوب تحت طائلة عدم الشرعية، وبمفهوم المخالفة يمكن أن يغيب التعلييل أو أن يستند إلى وقائع غير صحيحة فيطبق نفس الأثر أعلاه، إلا أن الإشكال الذي سيقى مطروحا هو عندما تلتزم هذه الإدارة الصمت بدل الجواب بالقبول أو الرفض على طلبات إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا، فكيف يمكن تكييف هذا السكوت، هل هو رفض أم قبول؟.

تؤكد جل الدراسات التي تناولت موضوع سكوت الإدارة عن إبداء جوابها<sup>177</sup> أنه بمثابة تعسف وتعنت ولاسباب غير معقولة وغير مشروعة، وهو الأمر الذي يفسر

<sup>173</sup>- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1 بتاريخ 1997/1/8 ، (دون ذكر رقم الملف) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 21/20 سنة 1997 ، ص 147.

<sup>174</sup>- القانون رقم 03-01 بشأن التزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 2002-02-01 بتاريخ 23 يونيو 2002 ، المنصور بالجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002 ، ص 2282.

<sup>175</sup>- تنص المادة الأولى من القانون 01-03: "تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليق قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى المشار إليها في المادة الثانية تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها"

<sup>176</sup>- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 578 بتاريخ 1997/6/18 ، (دون ذكر رقم الملف) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 23 سنة 1998 ، ص 127 .

<sup>177</sup>- عبد الله ادريسي، نظرات في تعلييل القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 6 ، يناير - مارس ، 1994 ، ص 13.

إقرار الرخص الضمنية التي يكون الهدف منها دفع الإدارة المختصة إلى دراسة طلبات المعنيين بسرعة قصد البث فيها في أجل محدد، وإن كان الحديث عن مثل هذه الرخص غير ممكن في ظل ظهير 1918 وظهير التنظيم الجماعي الذي يستوجب كما وسبقت الإشارة إلى ذلك مرور الرخصة بمسطرة يعقبها دائماً ترخيص مكتوب بالرغم من أن المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها اعتبرت أن عدم اعتراض المجلس الجماعي (سكته) على تعليق اللوحة ينزل منزلة الترخيص الضمني منه<sup>178</sup> ، وهو ما لا يمكن التسليم به، مع أنه يمكن الحديث عن مصادقة ضمنية لسلطة الوصاية متى تعدد الأجل المسموح به لإبداء موقفها حيث ينص الفصل 73 من القانون رقم 78.00 على أن عدم صدور أي قرار في أجل 30 يوماً ابتداء من يوم التوصل بالمقرر بمثابة مصادقة ما لم يتم تجديد هذا الأجل بمرسوم معل، ولا يخفى ما لهذه الآجال من تأثير على مدة دراسة الطلب خصوصاً إذا لم يتم تسلیم وصل بالتوصيل بالمقررات، وبغيابه لن يتمكن المجلس من احتساب الآجال بشكل مضبوط ومن هذا المنطلق، أرى أن المشرع مطالب بإيجاد مدة مناسبة للطرفين تدرس فيها الإدارة طلب المعنيين بالأمر وترتيب أثر معقول نتيجة لذلك.

وبالرجوع إلى الأسباب الداعية إلى رفض طلبات رخص الإشكال المؤقت للملك العام الجماعي وبعديداً عن المبررات الواهية التي يمكن أن تعتمدتها الإدارة، فإن هذا الرفض في بعض الأحيان يمكن أن يكون واجباً إذا ثبت أن الترخيص يتناقض مع التخصيص الممنوح للملك العام كحرمان المارة من استعمال طريق عمومي أو تسبب ذلك الترخيص في هدر حقوق الغير<sup>179</sup> ، كما يمكن رفض الطلب لعدم استكمال البيانات

- الحاج شكرة، أفاق قضاء الإلغاء في مجال التعمير، مساهمة في أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان "عشر سنوات من العمل القضائي للمحاكم الإدارية بالمغرب، نظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا يوم 23 أبريل 2004 بالرباط، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى، 2004، ص 246.

<sup>178</sup>- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 95/43 بتاريخ 1995/4/5 سبقت الإشارة إليه في الهامش 154 ص 43 من هذه الرسالة.

<sup>179</sup>- محمد مومن، م س، ص 42 .

الشكلية أو عدم احترام التصاميم المدلاة بها للمظهر الجمالي العام أو عدم ملائمة الاستغلال لوثائق التعمير.

وبخصوص هذا الموضوع، أعتقد أن رفض كل طلب يجب أن يستند إلى وقائع سليمة أو نصوص تشريعية أو تنظيمية، وأن يكون العلم بهذا الرفض منذ البداية حتى نوفر على الطالب الوقت والمال والجهد، وذلك لن يتأتى إلا بجواب الإداره وتعليق قراراتها السلبية أن اتخذت وذلك وفق ما نص عليه القانون رقم 03.01.

### الفقرة الثانية: الطعن في سحب الترخيص

إن الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي وبما يوفره من فرص الاستثمار وتشغيل اليد العاملة يبقى وسيلة غير مضمونة ما دام القانون يعطي للجماعة حق سحب أو إلغاء الرخصة في أي وقت وبدون اقتضاء أي تعويض، وحتى قبل انتهاء أمدها، الأمر الذي يجعل وضعية المرخص له بعيدة كل البعد عن الاستقرار المطلوب، خاصة إذا منحت هذه الرخصة بقرار إداري انفرادي، فما هي الحماية المقررة للمستفيد في ظل هذا الامتياز المهم للإداره؟.

أصبح في مقدور المستفيد ولمواجهة الإداره، اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الإدارية التي تتخذها، ولتفادي الشطط في استعمال السلطة<sup>180</sup>، إذ أن المجلس الجماعي مطالب قانونا بتعليق قرارات السحب بأسباب موضوعية<sup>181</sup> وواقعية<sup>182</sup> حتى يتتسنى لشاغل الملك العام الجماعي معرفة دواعي قيام الإداره بهذا الإجراء الخطير.

وقد أشرنا سابقا إلى مجموعة من الأسباب التي تؤدي بالإداره إلى سحب الرخصة<sup>183</sup> والتي تكون غالبا نتيجة إخلال المرخص له بالتزاماته، أو خرقه لبنود العقد فيكون ذلك السحب بمثابة جزاء مشروع للإداره، نتيجة تماطل المستفيد من أداء الإتاوة،

<sup>180</sup>- مريم الصادقي، تدبير الأملاك العمومية بالمغرب الواقع والأفاق، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2003-2004، ص 101.

<sup>181</sup>- محمود شوراق، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، مس، ص 31.

<sup>182</sup>- أنظر حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 115 بتاريخ 14/10/2004، رقم الملف 2004/1 غ إذ جاء فيها "القرار الإداري بإلغاء الترخيص باستغلال قاعة عمومية واعتماد القرار المطعون فيه على أسباب غير صحيحة يقتضي إلغاؤه بسبب الانحراف في استعمال السلطة" منشور بالموقع الإلكتروني [www.barreaurabat.ma](http://www.barreaurabat.ma)

<sup>183</sup>- أنظر بعض أسباب سحب رخصة شغل الملك العام الجماعي في ص 13 من هذه الرسالة.

أو الامتناع عن دفعها، أو تقويت حقوق الاستغلال إلى الغير دون إعلام المجلس الجماعي، أو ممارسة نشاط غير مرخص به .. الخ

غير أن المثير للتساؤل هو مدى تطبيق المجلس الجماعي لمسطرة توجيه إنذار للمرخص له قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للإنتهاء<sup>184</sup> كلما كانت هناك اعتبارات تستدعيها المنفعة العامة، ذلك أنه وكما هو معلوم، تسحب رخصة إشغال الملك العام بدون سابق إنذار وبدون تعويض في الحالات الأخرى غير تلك المتعلقة بالمنفعة العامة، إذ تعد هذه الأخيرة الحالة الوحيدة التي يلزم فيها المجلس الجماعي بتوجيه إنذار داخل أجل 3 أشهر قبل سحب الرخصة لاعتبارات المصلحة العامة، وإلا كان قراره مشوبا بالشطط في استعمال السلطة، وهو ما ذهب إليه توجه المجلس الأعلى في أحد قراراته<sup>185</sup> عندما قال بأن "الإدارة وإن كانت لها الصلاحية بإدارة ممتلكاتها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة فإنها التزمت في الإذن بالاستغلال المؤقت الممنوح للطاعن بإذاره بإنتهاء مفعول الإذن قبل إنتهاء أمد تجديده بثلاثة أشهر، وإنها لما أفرت إنتهاء مفعول الإذن المذكور ومنحت للطاعن أجلا أقل مما التزمت به دون أن يطرأ أي عنصر جديد يبرر قرارها، أو ما يفيد أن الطاعن لم يحترم ما التزم به تكون قد أخلت بتعهداتها مما يعرض مقرراتها للإلغاء".

والملحوظ من قرار المجلس الأعلى أنه طبق المقتضى القانوني الوارد بالفصل السادس من ظهير 1918، وذهب مع ما تقتضيه العدالة في منح مهلة من أجل أن يتذر المستفيد أمره، ويفكر في حل جديد ينقد به مشروعه أو تجارتة، ويكون لجوءه إلى القضاء في هذا الوقت حلا لابد منه من أجل المطالبة بالتعويض إذا كانت بنود العقد تضمن للمتعاقد حقه في ذلك.

<sup>184</sup>- ينص الفصل السادس من ظهير 30 نونبر 1918: "...الرخص المذكورة إنما تعطى مؤقتا كيما كانت المدة المعينة في القرارات المتعلقة بها، وعليه فيمكن إبطال الرخص في كل آن لسبب من الأسباب التي تستدعي المنفعة العامة على أن النظر في هذا الأمر يكون للإدارة وحدها دون غيرها، وعلى كل حال فيقع الإبطال المذكور بقرار من المدير العام للأشغال العمومية من غير تعويض ويعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إعلام صاحب الرخصة".

<sup>185</sup>- قرار المجلس الأعلى رقم 195 صادر بتاريخ 1983/8/12 بالملف الإداري عدد 72378 أورده، الحسن البو عيسى، كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، سلسلة كرونولوجيا الاجتهاد القضائي 3، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص 147.

غير أن التوجه إلى القضاء لا يكون دائماً من أجل الحصول على قدر مالي نتيجة سحب الرخصة لأن ذلك يعتبر بمثابة رضوخ للأمر الواقع ولأن ذلك شبه مستحيل في ظل الإطار القانوني الذي يمنع اقتضاء أي تعويض ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، بل تكون غالبية الطلبات موجهة لإلغاء قرار سحب الرخصة ومناقشة الأسباب الداعية إليها عن طريق بسط القضاء الإداري لرقابته على مشروعية هذه الأسباب التي من المفروض أن تكون موضوعية وليس فقط تمسكاً مجرداً بتحقيق الصالح العام، وهو ما أكدته المجلس الأعلى<sup>186</sup> أيضاً عندما اعتبر سحب الترخيص بشغل الملك العام قبل نهاية مدته غير مبرر وأنه: "لا يمكن أن يبرر قرار السحب بمجرد التمسك بتحقيق الصالح العام المتمثل في تفضيل نقل ترخيص إلى شركة وطنية".

ومسيرة لهذا التوجه لا يمكن سحب الرخصة لمجرد إعطاء وعد بالتعاقد مع شركة منافسة بإشغال نفس الملك، إذ يعتبر ذلك مبرراً بعيداً عن تحقيق الصالح العام، وخاضعاً لرقابة القضاء، وقد أحسن المجلس صنعاً بإلغائه من أجل الشطط في استعمال السلطة.

وغير بعيد عن هذه المقتضيات، أقرت المحكمة الإدارية للدار البيضاء أيضاً بإلغاء قرار السحب الذي استندت إليه الإدارة لتهيئة أحد الشوارع بالمدينة محل الترخيص، إذ اعتبرت أن "... سحب أي ترخيص قانوني يجب أن يتم في إطار الضوابط القانونية المنظمة لذلك ولا سيما احترام حقوق المرخص له(...)" وحيث أنه وفضلاً عن عدم ثبوت احترام المسطرة القانونية لإلغاء الترخيص القانوني، فإن انعدام السبب يجعل الجماعة بقيامها باقتلاع اللوحة الإشهارية عملاً غير قانوني يرتب مسؤوليتها عن الضرر(...)".<sup>187</sup>.

<sup>186</sup>- قرار المجلس الأعلى رقم 152 صادر في 6 يوليوز 1961 أشير إليه في "قرارات المجلس الأعلى منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، من أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية ( 1958-1997 )، طبعة 1997، ص 39.

- انظر أيضاً في نفس السياق حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1481 بتاريخ 28/06/2007 بالملف رقم 18-06، منشور بالموقع الإلكتروني [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) تاريخ الولوج 15/10/2010.

<sup>187</sup>- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 82 بتاريخ 20/01/2010 بالملف عدد 22/13/2009 ( غير منشور ).

وما يستشف من الحكم أن المحكمة كانت صارمة عندما ألغت قرار السحب لعدم احترام أجل 3 أشهر وأيضاً لعدم إثبات المصلحة العامة المرتكز عليها فقضت بتعويض قدره 5000 درهم شاملة لكل الضرر وتحميل الجماعة الحضرية للدار البيضاء الصائر ورفض باقي طلباتها، وهو توجه محمود لسبعين أولاً لأنه أقر بعدم شرعية قرار السحب، وثانياً لأنه ناقش مصطلح "الصالح العام" وما إذا كان السبب المصرح به جديراً بالأثر المترتب عليه<sup>188</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن تدبير المجلس الجماعي للملك العام يستلزم احترامه للقوانين التشريعية والنصوص التنظيمية عند قيامه بإصدار قراراته الإدارية وإلا كان مصيرها الإلغاء، كما أن دور القضاء في هذه الحالة قد هام لأنه يحد من التجاوزات الممارسة في حق شاغلي الأملال العامة الجماعية.

وعلى هذا الأساس فالمحاكم الإدارية لا يمكنها أن تحافظ على حقوق هؤلاء في مواجهة الإدارة إلا بتعديل النصوص القانونية لصالح المستفيدين من هذا الشغل، لذلك وإضافة إلى بسط الرقابة على مشروعية الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار، أقترح أن يشمل توجيه الإنذار حتى باقي الحالات التي يكون فيها الخطأ صادراً من مستعمل الملك العام وذلك من أجل منحه أجلاً ل القيام بالتزاماته وتنفيذها أو تصحيحها وذلك حفاظاً على المراكز القانونية لهم ضماناً لمزيد من الاستثمارات فيه.

كما أناشد القضاء بتقدير تعويض مناسب لكل حالة كما رأينا في الحكم أعلاه، إذ من قواعد العدالة الاستجابة لمطالب التعويض التي تكون شاملة لجميع الأضرار التي تلم بالمرخص له نتيجة لفقد تجارته أو ضياع مشروعه الاستثماري نتيجة سحب الترخيص.

### الفقرة الثالثة: حق الطعن في رفع واجب الإستغلال.

188- انظر أيضاً قرار المجلس الأعلى عدد 196 بتاريخ 31/10/1985 بالملف الإداري 87828 أورده إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص 57.

- حكم عدد 266 بتاريخ 25/11/1983 (دون ذكر باقي البيانات) أورده، أحمد البخاري، أمينة جبران، اجتهادات المجلس الأعلى للغرفة الإدارية، مطبعة وليلي، مراكش، الطبعة الأولى 1996، ص 116.

كقاعدة عامة يستعمل الملك العام الجماعي بدون مقابل مادام الانتفاع به عادي<sup>189</sup> ، غير أن تطبيق هذه القاعدة ليس مطلقا، إذ يرد عليها استثناءات متى كان الانتفاع غير عادي، وفي هذه الحالة يفرض المجلس الجماعي على المستفيدن إتاوات مقابل شغفهم لأملاكه، ويتعهد هؤلاء بتأنية هذه المبالغ بصفة منتظمة حسب الاتفاق.

ولا يخفى ما لهذه الموارد من أهمية كبرى على مستوى ميزانية الجماعة، لذلك فهي تقوم من وقت لآخر، وقصد الرفع من مداخيلها، بإصدار قرارات تقضي بالزيادة في مبلغ الاستغلال وأحيانا بشكل مبالغ فيه دون أي تمهيد لذلك، فلا يلقى أدنى ترحيب من طرف شاغل الملك العام، الشيء الذي يجعل بلجوئه إلى القضاء، في ظل غياب أية صيغة للحوار أو مناقشة القرار، خاصة وأن تلك الزيادة قد تتعدى حدود المتوقع.

والقضاء الإداري، غالبا ما يحكم لصالح المستفيد ضد الجماعة لاعتبارات الواردة أعلاه، فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية بوجدة<sup>190</sup> أنه : "لئن كانت الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية عن استغلال ملك جماعي يتم بواسطة قرار جبائي إلا أن سعرها والزيادة فيها يجب أن يحدد في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، وأن عدم بيان المجلس لكيفية تحديد مبلغ الزيادة واتسام هذا المبلغ بالغلو، يجعل قراره مشوبا بتجاوز السلطة".

وفي نفس السياق أيضا أكد المجلس الأعلى على ضرورة إلغاء مثل هذه القرارات، وجاء في أحد قراراته<sup>191</sup>: "إذا كان تحديد رسوم احتلال الملك البلدي ومراجعة قيمتها يخضع للسلطة التقديرية للإدارة باعتبارها مقابل جزء من الملك البلدي، فإنها ملزمة بالإدلاء بمقاييس موضوعية مسبقا".

<sup>189</sup> -jean François dénoyer, op cit ,p 82 .

<sup>190</sup>- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 18 بتاريخ 23/02/2002، في الملف عدد 49/2004 غ ، مجلة المناظرة، عدد 12 ، 2008 ، ص 40 .

<sup>191</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 151 بتاريخ 4/6/1992 بالملف عدد 10209/91، مجلة المحامي عدد 22 سنة 1993 ، ص 163 .

- انظر أيضا قرار المجلس الأعلى رقم 175 بتاريخ 19/5/1994 بالملف الإداري عدد 93/0010، مجلة المحامي عدد مزدوج 26/25 سنة 1994 ، ص 265 .

والملاحظ من خلال هذين الحكمين، أن القضاء لم يستسغ قيام المجالس الجماعية بمراجعة واجب الاستغلال بداعي المصلحة العامة متى كانت هذه الأخيرة غير مبررة أو مبنية بشكل موضوعي حيث جاء في أحد القرارات<sup>192</sup> "أن المجلس الجماعي وإن كان له الحق في تغيير واجب الاستغلال تحقيقاً للمصلحة العامة وللزيادة في مداخلاته، فإن هذه الزيادة يجب أن تكون مناسبة لأهمية المحل وتكون خاضعة لمعايير موضوعية(...)" ولما كانت هذه الزيادة لم تتم وفق هذه الشروط فإن المقرر الإداري المطعون فيه الذي اتخذ على أساسه الأمر باستخلاص مبلغ تلك الزيادة يكون متسمًا بالشطط في استعمال السلطة ويتعارض بالتالي للإلغاء".

و عموما يمكن القول بأن المحاكم الإدارية كانت حازمة في التصدي لأي قرارات انفرادية من المجالس الجماعية بالرفع في الإتاوات، وبشكل مبالغ فيه لا يراعي أية ضوابط أو مقاييس.

والغريب في الأمر أن القضاء وهو يبت في هذه المسألة، يصطدم بدفوعات من شاغلي الملك العام مفادها أن الملك المستغل داخل في نطاق الأملان الخاصة مما يعني معاملتهم كمكترين وليس كشاغلين للملك العام في إطار ظهير 1918، وما يؤكّد هذا الطرح ما جاء في حكم المحكمة الإدارية بوجدة<sup>193</sup>: "وحيث أنه وبغض النظر عن التكييف القانوني لإقامة الطاعن بالمحل وهل هو بناء على عقد كراء أم بناء على إذن بالاحتلال المؤقت فإن الأمر يتعلق بالمنازعة في رفع الوجبة الشهرية لإقامة بهذا المحل..." .

وبالرغم من أن موقف القضاء في هذه الحالة كان سلبياً إذ لم يخوض في مسألة التكييف القانوني للعقد محل النزاع، فإن الأمر يتعداه إلى مسألة أكثر خطورة، وهي تلك التي أشرنا إليها في مناسبات سابقة والمتعلقة بغياب المعرفة الحقيقة لمدلول الملك العام، فنجد أن المجالس الجماعية تتعامل بكثير من الفوضى في فرض رسوم على أي

<sup>192</sup>- انظر القرار رقم 305 بتاريخ 23/08/1990 بالملف الإداري 89/10087، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 سنة 1991، ص 149.

<sup>193</sup>- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 184 بتاريخ 15/12/1999 بالملف رقم 99/159 (غير منشور)، وأنظر أيضاً حكم إدارية الدار البيضاء، رقم 116 بتاريخ 27/02/2002 بالملف رقم 526/2001 (غير منشور).

مكان<sup>194</sup> كما أنها لا تفرق بين أملاكها فيما إذا كانت خاصة أو عامة، وهذا ما يثير مشاكل بينها وبين المستفيددين من رخص إشغال الملك العام.

ودائما نشير في نفس السياق، أن حرية المجالس الجماعية تكون محدودة في بعض أنواع شغل الملك المحددة قانونا، فلا تملك الجهات التدابيرية إلا تطبيق ما حده القانون<sup>195</sup> ويبقى معه موضوع رفع واجب الاستغلال رهينا بتقديرات الإدارية متى سمح لها القانون بذلك، وأعتقد بهذا الخصوص بأن الإدارية مطالبة بالتفكير في الرفع من مداخلها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة بشرط احترام مجموعة من الاعتبارات: أهمية المحل وموقعه ومساحته ونوع النشاط الممارس فيه<sup>196</sup> وكذا قيمة الأرباح، فكثيرا ما نلاحظ أن المستفيد يجني أرباحا مهمة من العملية في حين يؤدي مبالغ شبه رمزية إلى الجماعة مالكة الملك العام، وهذا ما يدعونا إلى المطالبة بالرفع من قيمة واجب الاستغلال ليساير التطور الذي تفرضه الظروف الاقتصادية والأدوار الجديدة الملقاة على عاتق الجماعات المحلية ومنها التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>197</sup>.

ومنه يجب أن تتناسب قيمة الاستغلال الجديدة مع حجم الاستثمار، فلا يعقل تصور الزيادة المبالغ فيها في قيمة استغلال كشك محدود المرود، في الوقت الذي تمنح فيه إشغالات الملك العام الجماعي بدون مقابل لداعي انتخابية غير مشروعة، أو في إطار استغلال نصوص قانونية معينة كما هو شأن بالنسبة لشركة اتصالات المغرب، فكما هو معلوم تعتبر هذه الشركة مستغلة للشبكة العمومية للاتصالات، وشركة مساهمة

<sup>194</sup>- محمد بوجيدة، م س، ص102.

- أحمد بوسيدى، م س، ص28.

<sup>195</sup>- محمد الإمام ماء العينين، م س، ص159.

<sup>196</sup>- انظر مثلا: قرار المجلس الأعلى عدد 93 بتاريخ 16/4/1987، مجلة المحامي عدد مزدوج 19/20 سنة 1991، ص 144.

- قرار المجلس الأعلى عدد 292 بتاريخ 15/12/1985، بالملف عدد 84-7285، مجلة المعيار عدد مزدوج 13/14 سنة 1988، ص 87.

- قرار المجلس الأعلى عدد 21 بتاريخ 31/1/1985 بالملف الإداري عدد 99546، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 سنة 1986، ص 171.

- قرار المجلس الأعلى عدد 131 بتاريخ 23/3/1995، بالملف الإداري عدد 10684، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 50/49، سنة 1997، ص 135.

<sup>197</sup>- أحمد لواء الدين، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة العلوم السياسية، وحدة القانون الإداري والعلوم الإدارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 2000-2001، ص 80.

برأسمل ضخم جداً ومع ذلك تستفيد من بنود قانونية تعفيها من أداء رسوم لفائدة الجماعات المحلية بالرغم من شغلها لأملاك عمومية خاضعة لظهير 1918.<sup>198</sup> وبخصوص هذه المسألة ينبغي التذكير أن الأعمال الضرورية الخاصة بإنشاء الأسلاك التلغرافية والتلفونية وصيانتها هي وحدها المغفاة من الوجيبة المفروضة على شغل الملك العام، أما باقي الاستغلالات المخصصة لأغراض تجارية كالمخادع الهاتفية أو لوحات الإشهار فلا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال من مشمولات الامتيازات المستقيدة من الإعفاء بل على العكس تماماً تخضع لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية.<sup>199</sup>

وبالموازاة مع ذلك، يجب على القضاء أن يقول كلمته بخصوص هذه الحالات التي تساهم في التقليل من فرص استفادة الجماعة من موارد مالية تغنى ميزانيتها.

### **المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرخص له ضد الغير**

بالإضافة إلى الحماية المقررة للمستفيد ضد الجماعة، يتمتع المرخص له أيضاً بحماية مماثلة ضد الغير، وذلك عندما يكون هذا الأخير عنصراً مباشراً في إلحاق الضرر بالمستفيد أو بتجارته أو بنشاطه على الملك العام، حيث منحه القانون إمكانية الدفع عن حقوقه المشروعة انتطلاقاً من سند الترخيص، الذي يمنحه "الصفة لرفع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى المطالبة باسترداد الحق إذا ما تم الاستيلاء عليه"<sup>200</sup> بطريقة غير مشروعة أو بأساليب احتيالية (الفقرة الأولى)، كما أن القانون يقف بجانبه أيضاً عندما يتعلق الأمر بالإضرار بهذا الاستعمال، أو الإساءة إلى مكونات الملك العام الجماعي من طرف الغير مما يجعل هذا الأخير محظوظاً مسالة مدنية وجنائية (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: حماية المرخص له من استيلاء الغير للجزء المرخص به.**

<sup>198</sup>- حول احتلال اتصالات المغرب للملك الجماعي دون أداء الرسوم الواجبة عن هذا الاحتلال (دون ذكر اسم الكاتب) رسالة الجماعات المحلية، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية عدد 3، يوليوز - غشت - شتبر 2001، ص 5 .

<sup>199</sup>- مريم الصادقي، م س، ص102.

الأملاك العامة الجماعية هي التي تملكها الجماعات الحضرية والقروية ملكية قانونية تامة، ويكفل لها المشرع حماية قانونية، فهي تخضع لقواعد القانون العام، فلا يجوز تملكها بالتقادم، أو نزع ملكيتها، أو الحجز عليها، واستغلالها يتم فقط بواسطة تراخيص مؤقتة، ولا يسمح بالتصرف فيها<sup>200</sup> إلا بنزع صفة العمومية عنها.

و هذه المبادئ تشكل وبحق، حاجزا حماينا للأملاك العمومية الجماعية، لذلك لا يمكن إخضاعها للتصرفات المطبقة في القانون المدني من بيوع وأكرية...، كما لا يجوز تملكها بالتقادم، وتعتبر هذه الأخيرة قاعدة حتمية للاقاعدة السابقة، بمعنى أنه إذا كان لا يجوز التصرف في المال العام بنقل ملكيته للغير، فمن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم<sup>201</sup> ، وهو ما استقر عليه القضاء عندما أقر بأن " مدة الحيازة الطويلة لا يتحج بها على الجماعات العمومية نظرا لعدم قابلية الأموال العامة للتقادم"<sup>202</sup>.

وبالتالي لا يمكن للمحكمة وهي تنظر في الدعوى، أن تعترف للغير بحقه على المال العام ولو طالت مدة حيازته<sup>203</sup>، وحتى ولو لم ينزعه فيها أحد، بل و يمكن للإدارة استرجاع عقارها عن طريق دعوى الاسترداد في أي وقت شاءت، وهو ما يعزز الحماية المقررة للملك العام من أي استيلاء أو اعتداء من شأنه أن يمس حرمة هذا الملك.

غير أنه، وخلافا لما تم ذكره سابقا، قد تكون حيازة الغير للملك العمومي الجماعي حيازة قانونية لا غبار عليها، ومع ذلك يقوم المجلس الجماعي بمنح تراخيص مؤقتة للملك المذكور معتقدا أنه ملك عام، فتتعقد وضعية المستفيد من هذه الرخصة، وتعتبر مسألة إيجاد معايير لتمييز الملك العام عن غيره، من أخطر ما يمكن أن تصادفه المجالس الجماعية في الحياة العملية.

<sup>200</sup>- احمد او حماد، ممتلكات الجماعات المحلية، تدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية على ضوء المقتضيات الجديدة للميثاق الجديد، مساهمة في "تدبير الشأن المحلي"، أشغال الندوات المنظمة خلال سنة 2005، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2006، ص 42 .

<sup>201</sup>- مليكة الصروخ، م س، ص241.

<sup>202</sup>- حكم محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12/3/1958 أورده، ابراهيم زعيم الماسي م س، ص 798.

<sup>203</sup>- ينص الفصل الثامن من ظهير 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية أنه "إن الأموال المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الظهير الشريف هي غير قابلة للتفويت ولا للحجز ولا لتملكها بالتقادم".

وفي نفس السياق، وتكريساً للتوجه الذي يقضي بتوفير حماية كافية للمرخص له وهو بقصد استغلال الجزء المرخص به، يستفيد هذا الأخير من مقتضيات تمكنه من رفع دعوى إلى القضاء الإداري متى تعرض استعماله للتشويش أو غيرها من صيغ الأضرار المادية التي تجعله- وإضافة إلى المطالبة برفع الضرر- محقاً في المطالبة بالتعويض عن ذلك.

ومن الحالات الأكثر رواجا، نجد استيلاء الغير لنفس الجزء المرخص به، ومن أوجه هذا الاستيلاء تواجد أكثر من ترخيص فوق البقعة الأرضية، والحقيقة أن هذه الحالة راجعة بالدرجة الأولى إلى ضعف التنسيق الذي يتخبط به المنتخبون الجماعيون، وكذا إلى غياب روح المسؤولية لدى بعضهم، وهو الأمر الذي يفسر هذه الظاهرة، ومن شأن عمل كهذا أن يكون باطلا لأنه سيحرم المعني بالأمر من استغلال الملك موضوع الرخصة، ويمكن أن تتحمل الجماعة المالكة مسؤولية مالية عندما ترخص لجهة ما يشغل جزء من الملك العام الجماعي أو كله موضوع رخصة إدارية لم ينتهي مفعولها<sup>204</sup>

وقد تجسد ذلك فعلاً في العديد من الأحكام القضائية، من بينها إحدى النوازل التي تفاجأ فيها العارض بتوارد مجموعة من العمال قصد تثبيت لوحة إشهارية فوق ملك يرجع حق استغلاله لهذا الأخير، مما كان له سوى استصدار أمر قضائي بإجراء معاينة<sup>205</sup> والوقوف على حقيقة الوضع المادي الذي يؤكد ذلك الاستيلاء.

وعلى ذكر اللوحات الإشهارية المثبتة فوق سطح الملك العام الجماعي أو تلك المطلة عليه، فإنها تعرف منافسة شرسة بشكل لا يراعي الضوابط القانونية المعمول بها وخصوصا فيما يتعلق بعدم احترام المسافات الفاصلة<sup>206</sup>، فنلاحظ تكدس الكثير منها،

<sup>204</sup> محمد بوجيدة، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها، م، ص 60.

<sup>205</sup> انظر حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 421 بتاريخ 24/03/2010 (غير منشور) سبقت الإشارة إليه في الهاشم ص 35 من هذه الرسالة.

<sup>206</sup> استغلال الملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية، (دون ذكر اسم الكاتب)، مجلة رسالة الجمادات المحلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، العدد رقم 3، يوليوز- غشت- سبتمبر 2001، ص 6.

خاصة في المدن الكبرى، في مساحة صغيرة مما يخلق نوعا من التناقض غير المشروع، خاصة إذا كان الترخيص منوحا لشركة معينة وفي نفس الوقت منحت إمكانية ذاتها لشركات منافسة وفي نفس المجال ( كالاتصالات مثلا).

وفي الأخير، يمكن القول بأن الحماية المقررة للملك العام الجماعي ضد أي استيلاء من الغير هي حماية مزدوجة، فمن جهة، تمكن القواعد العامة ( عدم قابلية الأموال العامة للتقويت ولا للحجز ولا للتملك بالتقادم ) من حماية حرمة الأموال العمومية، ومن جهة أخرى تعكس هذه المبادئ إمكانية الاستفادة من استعمال الجزء المرخص به بطريقة هادئة خالية من أي تشويش قد يحول دون استغلالها استغلالا جيدا.

#### الفقرة الثانية: حماية المرخص له من إضرار الغير بالجزء المرخص به.

إذا كان استغلال الأموال العامة الجماعية استغلالا محكما يتوقف على تقويم الاختلالات التي يتخطى فيها، فإنه بالإضافة إلى ذلك يتوقف على ما تبذله الجماعات المحلية من جهود في سبيل الحفاظ على أملاكها، فالآموال الجماعية معرضة في كل وقت وحين إلى التدهور بفعل ما تتعرض له من أضرار نتيجة تعديات الغير<sup>207</sup>.

وبما أن للمستفيد كامل الحق في أن يواجه الغير بحقه المستمد من الترخيص، فإنه وبغية رفع الضرر عنه، يمكنه اللجوء إلى القضاء الاستعجالي متى تعرض لمضايقات أو أفعال تشوش عليه انتقامه<sup>208</sup>، خاصة إذا علمنا أن هناك حالات كثيرة من إشغال الملك العام الجماعي لا تمنح فيها تراخيص، رغم أنها ترد فوق هذا الملك حيث تكتفي الجماعة بتحصيل المداخل دون ضبط النواحي القانونية<sup>209</sup>، وهنا يستطيع

- أنظر نموذجا لدفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي لنصب اللوحات الإشهارية بمرجع محمود شوراق، دليل عملي لتسيير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الثاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى أكتوبر 2008، ص 90 وما بعدها.

<sup>207</sup> - محمد الإمام ماء العينين، م س، ص 264.

- مريم الصادقي، م س، ص 102.

<sup>208</sup> - أمر استعجالي للمحكمة الإدارية بمراكبش عدد 42 صادر بتاريخ 17/9/1996، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 18، سنة 1997، ص 157.

<sup>209</sup> - محمد بونبات، الملكية العقارية الجماعية وطرق حمايتها، ندوة "تسيير الأموال الجماعية"، م س، ص 28.

- محمد مومن، م س، ص 54.

- محمد بوجيدة، م س، ص 8.

- أحمد رحيب، م س، ص 153.

المستفيد التوجه إلى القضاء من أجل الجسم في وضعيته، وفي نفس الوقت المطالبة بالتعويض من الجماعة لعدم احترامها بنود العقد أو القرار، أو من الغير لما أحدثه ذلك التعدي من أضرار مالية، ويمكن إثبات ذلك الضرر عن طريق استصدار أمر بالمعاينة<sup>210</sup> للوقوف على الحقائق المادية، وكذا نقل صورة صحيحة لموضوع المعاينة دون تعليل لها، وتنجلى فائدتها في إثباتها لما تكشف عنه الماديات من حقائق، وهي في الغالب ذات أثر كبير في الدعوى<sup>211</sup>. إلا أن تلك المعاينة قد لا تكون دائماً في صالح طالبها، إذ يمكن أن تخلص إلى عدم وجود أي ضرر<sup>212</sup>، فينتفي معه أي حق بالمطالبة بالتعويض استناداً إليها.

وإضافة إلى الحماية المدنية للأملاك العامة الجماعية، أحاط المشرع أيضاً هذه الأموال بحماية جنائية، على اعتبار أن القانون الجنائي هو الإطار العام المنظم لمختلف الجرائم والعقوبات، ومرتكزاً قوياً يجب الاستناد إليه في مجال حماية الملك العمومي<sup>213</sup> بصفة عامة أياً كانت الجهة المالك له.

وينص الفصل 586 من القانون الجنائي على أنه: "من خرب عمداً بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سوداً أو طرقاً أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآتصناعية يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة" كما ينص الفصل 590 من القانون الجنائي على أنه: "من خرب أو هدم عمداً بأية وسيلة كانت كلاً أو بعضاً من مبانٍ أو قناطر، أو

<sup>210</sup>- ينص الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية: "يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف..."

<sup>211</sup>- إدريس بلمحجوب، أبحاث في الفقه والقضاء على ضوء الاجتهادات الحديثة للمجلس الأعلى، الجزء الثاني، الميدان الجنائي، مطبعة الأمانة، الرباط، طبعة 2006، ص 130.

<sup>212</sup>- انظر حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 73 صادر بتاريخ 17/10/1995، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 17 سنة 1996، ص 135.

- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 56/2000 بتاريخ 15/3/2000 في الملف رقم 99/225 (غير منشور).  
- قرار المجلس الأعلى عدد 660 بتاريخ 27/09/2001، في الملف الإداري عدد 1442/1/04/2000، (غير منشور).

<sup>213</sup>- العربي أبو الأنوار، النظام القانوني لشرطة الملك العمومي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 21/20، يوليوز - ديسمبر 1997، ص 73.

حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت صناعية يعلم إنها مملوكة لغيره(..) يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر".

ومن خلال هذين الفصلين، نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية كبرى لحماية مكونات الملك العمومي، إذ تقرر في حق مرتكبي هذه الأفعال عن عمد أو من غير عمد عقوبات سالبة للحرية دون إعفائهم من المسؤولية المدنية التي تقضي بإصلاح الضرر الذي الحق بالأملاك العامة الجماعية<sup>214</sup>.

وعومما، أعتقد أن تفعيل هذه النصوص القانونية يبقى السبيل الوحيد لردع هذه المخالفات والجرائم المرتكبة في حق الملك العام الجماعي، إلا أنه ومع ذلك يبقى للشرطة الإداريةدور الحاسم في هذا الجانب، إذ أن مجال تدخلها يمكن في إثبات هذه الاعتداءات على الملك العام، وجمع الأدلة عن مرتكبيها سواء كان الاعتداء مقصوداً أم بفعل خارج عن إرادة المعتمدي<sup>215</sup> ، ومن تم تحريك الدعوى العمومية لترتيب الجزاء المقرر قانوناً، ومتابعة المعنيين بالأمر طبقاً للفصول 586 و 587 و 590 و 595 من القانون الجنائي.

وفي الأخير، وبعد دراستنا لمختلف الجوانب الحمائية المقررة لفائدة المرخص له وكذا الملك العام الجماعي، نأمل بأن تطبق جميع المقتضيات القانونية الرادعة للأفعال المرتكبة التي تمس حرمة الملك العمومي التابع للجماعات المحلية<sup>216</sup>، وأن توفر الوسائل المناسبة لعناصر الشرطة الإدارية خاصة خارج المدار الحضري الذي يعاني من تجاوزات كثيرة يجب ضبطها وتقويمها.

## المبحث الثاني :

### معوقات اللجوء إلى أسلوب إشغال الملك العام الجماعي مؤقتاً.

<sup>214</sup>. محمود شوراق، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، م س، ص 139.

<sup>215</sup>. إحسان التادلي، علاقة الشرطة الإدارية بالملك الجماعي، مساهمة في ندوة "تدبير الأملاك الجماعية"، م س، ص 170.

<sup>216</sup>. انظر في ذلك: لواء الدين أحمد، م س، ص 85.

عرف أسلوب الإشغال المؤقت للملك العمومي منذ الوهلة الأولى لدخول المستعمر الفرنسي المغرب، ممهدا بذلك لسياسته الاستعمارية التي حاول جاهدا ترجمتها بنصوص قانونية تخدم مصالحه وأطماعه، ابتداء من فاتح يوليوز 1914، وذلك عندما أرسى أولى الدعائم التشريعية للملك العام بالبلاد . ثم تلاه بعد أربع سنوات (أي سنة 1918) الظهير المتعلق "بالاحتلال" المؤقت للأملاك العمومية، والذي يعد التنظيم الفعلي لهذه العلاقة القانونية التي تربط الإدارة الجماعية بالمستغل لشغل جزء من الملك العام البلدي أو القروي لأغراض متعددة ، مقابل أداء إتاوة تؤدى في غالب الأحيان كل ربع سنة يحددها القرار الجبائي<sup>217</sup> بناء على قانون 30-89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

إضافة إلى هذه النصوص ، تم إدخال نصوص أخرى وتعديلات عديدة شملت بعض الجزئيات والمتفرقات هنا وهناك، وقد ساهم هذا التعدد في ظهور قصور ملحوظ في تسيير الأملاك العامة الشيء الذي انعكس سلبا على مردوديتها (المطلب الأول)، هذا فضلا عن تعقد وضعية المرخص له، إذ أضحت في ظل التنظيم القانوني المعتمد بلا ضمانات أو أسس تدعم استقراره في نشاطه التجاري، أضف إلى ذلك استبعاد العديد من الامتيازات التي بدونها لا يمكن تصور مشروع قائم بذاته على الملك العمومي الجماعي (المطلب الثاني) .

### **المطلب الأول : مظاهر القصور في تسيير الأملاك العامة الجماعية**

غني عن البيان أن الرفع من شأن الجماعات المحلية يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تسيير أملاكها تسييرا عقلانيا يراعي متطلباتها وحاجياتها، ويساير المعطيات الاقتصادية الحديثة، غير أن هذا الرقي الذي تطمح الوصول إليه جل الوحدات الترابية يبقى حلما في ظل الاختلالات والتغيرات الكثيرة التي يعاني منها إطارها القانوني (الفقرة الأول)، وهو ما ينعكس سلبا على مردودية أملاكها العامة (الفقرة الثانية)، خصوصا في ظل غياب أي معايير ضبطية لهذا الرصيد العقاري الجماعي المهم (الفقرة الثالثة).

<sup>217</sup> محمود شوراق، قراءة في الاحتلال المؤقت للملك العام البلدي في ضوء الميثاق الجماعي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 69 ، يوليوز غشت 2006 ص 97.

## الفقرة الأولى : اختلالات الإطار القانوني

إن أول ما يمكن ملاحظته في مجال تدبير الملك العمومي الجماعي هو قدم النصوص القانونية المؤطرة، التي ترجع إلى حقبة زمنية تميزت بعدم الاستقرار، وبهيمنة السلطة الاستعمارية على البلاد، وبعد سنتين فقط من دخول الاحتلال الفرنسي تم إصدار ظهير فاتح يوليوز 1914 المنظم للملك العمومي، ثم أعقبه بعد أربع سنوات فقط الظهير المنظم للشغل المؤقت للملك العمومي، وفي ذلك نية واضحة من مشروع الحماية "للاعتماء أولاً بما كان يسمى ببلاد "المخزن" قبل أن يوجه اهتمامه إلى التأطير القانوني "لبلاد السيبة"<sup>218</sup> وهو ما يفسر تأخر صدور الظهير المنظم للأملاك الجماعية القروية إلى غاية سنة 1954، أي بعد مضي 33 سنة من صدور الظهير المتعلق بالأملاك البلدية. ولا شك أن الفترة التي صدرت فيها هذه الظاهير - وهي فترة الاستعمار - لا تسعف في حل المشاكل التي يت�بط فيها الملك العمومي بعد الاستقلال، مما يجعلها غير ملائمة" للمتطلبات الحالية لنظام اللامركزية، إضافة على عدم شموليتها لمعالجة كثير من الجوانب والتطورات الاقتصادية التي يعرفها المغرب".<sup>219</sup>

وقدم هذه النصوص، وتعدد المراسيم والنصوص التطبيقية الكثيرة، والمتناشرة عبر الزمن لم يعد في وسعها استيعاب التطور المتسارع للنظم القانونية الأخرى، والأكثر من ذلك أن التعامل مع بعض المصطلحات القديمة، أصبح أمراً متجاوزاً كمصطلح الدولة الحامية ومدير الأشغال العمومية، واجب الکراء، الفرنك، الصادر الأعظم وغيرها...<sup>220</sup> وهي لا تعبّر بأي كان عن الواقع الحالي بل عن الواقع الدفين في الحقبة الاستعمارية<sup>221</sup> وحتى عند تعديلها بعد الاستقلال، فهي "لا تزال بسيطة

<sup>218</sup> - عبد الواحد شعير، م س، ص 60.

<sup>219</sup> - محمد مومن ، م س، ص 72 .

- محمد الإمام ماء العينين ، م س، ص 189.

<sup>220</sup> مع العلم أن بعض المصطلحات المنتقدة فقها وقضاء كاصطلاح "الاحتلال المؤقت للملك العمومي" ما زال مطروحت بالنسبة للتعديلات الأخيرة المتممة لظهير 30 نونبر 1918 (قانوني 98-17 و 6-96).

<sup>221</sup> - أحمد لواء الدين، م س، ص 19.

ومتواضعة للغاية، بحيث لا تؤثر على الجوهر الذي ظل يعكس الظروف والملابسات القديمة<sup>222</sup>.

ومن مظاهر القصور أيضا في المنظومة القانونية للملك العام بصفة عامة، ذلك التناقض الصارخ بين النصوص العامة والخاصة ، الأمر الذي يجعل المسيرين للشأن المحلي في حيرة من أمرهم كلما صادفووا هذا الإشكال في الحياة العملية .  
ويمكن استجلاء هذا التناقض في 3 مستويات مختلفة :

- بالنسبة للمستوى الأول : نلاحظ أن ظهير 1921 المتعلق بالأملاك البلدية قد أعطى صلاحية تدبير أملاكها إلى الباشوات، وذلك بموجب الفصل العاشر منه، علما أن القانون رقم 00- 78 المتعلق بالميثاق الجماعي قد عهده إلى رئيس المجلس الجماعي عندما يتعلق الأمر بشغل مؤقت لملك عام بدون إقامة بناء، في حين اشترط ضرورة تصديق سلطة الوصاية كلما كان ذلك الشغل يتطلب إقامة أبنية أو منشآت فوق الملك العمومي، مما يعني ضرورة إعادة النظر بصفة جذرية للظهير المؤطر للأملاك العمومية البلدية وذلك لتناقضه الصارخ مع التعديلات الجديدة.

- بالنسبة للمستوى الثاني : يطرح موضوع المصادقة على قرار الشغل المؤقت للملك العام عدة مشاكل من الناحية العملية، إذ أن القانون رقم 00 . 78 يمنح الاختصاص للوالى أو العامل بالنسبة لكافية الجماعات عندما يتعلق الأمر بشغل مؤقت للملك العام بإقامة بناء، في حين أن المرسوم الصادر في مارس 2002<sup>223</sup> بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، ينiet الاختصاص لولاة الجهة، مع العلم أن بعض العمليات التدبيرية للملك العام كتحديد الرسوم وتعريفة الوجبات والحقوق ظلت من اختصاص وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية، والوالى أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

<sup>222</sup> محمد بوجيدة ، م.س. ص 17.

<sup>223</sup> مرسوم رقم 138 . 02 . صادر في 20 ذي الحجة 1422 ( 5 مارس 2002 ) بتعديل وتنمية القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 ( 31 ديسمبر 1921 ) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 7 مارس 2002 ص 479.

وهذا التنوع يجعل من موضوع المصادقة أمر معقدا، وهو ما حذى بالتدخل العاجل للمبادرة الملكية أعلاه بغية التسريع من الإجراءات المسطرية وتلافيا كذلك لأي لبس حول الجهة المختصة.

- بالنسبة للمستوى الثالث : وعلى الرغم من التوضيحات التي جاء بها الميثاق الجماعي لسنة 2002 فيما يخص اختصاصات كل من رئيس المجلس الجماعي والسلطة الإدارية المحلية، في إطار الشرطة الإدارية في المادتين 49 و 50 من القانون أعلاه، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي يصعب معها الفصل بين اختصاص الجهات بل إن تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجالات المختلفة للشرطة الإدارية، وتعدد المتدخلين يؤدي بالضرورة إلى تداخل الاختصاصات في واقع الممارسة<sup>224</sup>. وغالبا ما تقع اصطدامات عنيفة في بعض الأحيان حول ممارسة بعض الاختصاصات التي تعتقد السلطة أو المجلس أن لها الحق وحدها في مزاولتها دون باقي السلطات الأخرى<sup>225</sup>.

وفضلا عن هذه النقاط الثلاث الرئيسية، تبرز على السطح تناقضات أخرى بين النصوص العامة والخاصة، وهذه المرة بين القانون 6- 96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918، وبين القانون رقم 90- 12 المتعلق بالتعديل ، وبين القانون 90 . 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ويكمّن هذا التناقض في نوع العقوبة أو الجزاء المقرر لمحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 من ظهير 1918، إذ يتقرر في هذا الأخير تحصيل غرامات ضد المحتل دون إخلال بالمتابعة، بينما تنص المادة 80 من قانون التعديل على هدم المنشآت من قبل السلطة المحلية، في حين تقر المادة 71 من القانون رقم 90 . 25 على إعادة الأمر أو الحالة على ما كانت عليه سابقا، وبهدم الأبنية بأمر من عامل العمالة أو الإقليم.

<sup>224</sup> أحمد أجعون ، توزيع الاختصاصات في مجال الشرطة الإدارية بين رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية، "تنبییر الشأن المحلي" ، م.س. ، ص 90.

<sup>225</sup> ميلود بوخال، معالجة اختلالات الشرطة الإدارية الجماعية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، رسالة الجماعات المحلية ، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، العدد رقم 10 سنة 2004 ، ص 4.

و عموماً ومن خلال استجلاء مكامن القصور في المنظومة القانونية للملك العمومي يدعو غالبية الفقه<sup>226</sup> إلى توحيد هذه الترسانة حتى يسهل على المسيرين الرجوع إليها والاهتداء بها، وتفعيل المبادرة الملكية السامية في تقويض المصادقة وتبسيط الإجراءات المسطرية على المستثمر فوق الملك العمومي<sup>227</sup> مع مراعاة ما يشهده العالم من تطورات في شئي المبادين ، ولهذا يجب أن ينظر إلى النصوص القانونية المنظمة للملكية الجماعية نظرة اقتصادية يتوجى منها الجدوى الاقتصادية<sup>228</sup> حتى تكون في مستوى الرقي بالشأن المحلي.

### الفقرة الثانية : محدودية موارد الإشغالات المؤقتة

كقاعدة عامة، كلما كانت الجماعة المحلية تتتوفر على رصيد عقاري مهم، كلما كانت موارد أملاكها مرتفعة والعكس صحيح، والظاهر في هذا المجال أن الممتلكات العمومية في المغرب في تناقص ملحوظ<sup>229</sup> وذلك راجع بالأساس إلى غياب سياسة خطيطية لتكوين رصيد عقاري بالمستقبل ، إضافة إلى تقصير الجماعة في تسوية الملفات العالقة للعديد من عقاراتها<sup>230</sup>، وحتى بالنسبة للجماعات الغنية من حيث مساحتها وموقع عقاراتها، فإنها لا تسلم هي الأخرى من مشاكل تؤثر على مردودية مداخيلها، وسواء تعلق الأمر بالجماعات الحضرية أو القروية، فإن كليهما يعاني من قلة وهزالة الموارد المالية المتحصل عليها من عمليات الشغل المؤقت لأملاكها، بحيث لا

<sup>226</sup> محمود شوراق ، م س ، ص 95.

- المهدى بنانى، المشاكل العقارية للجماعات المحلية، المناظرة الوطنية حول الجماعات المحلية تحت عنوان " من الوصاية إلى التعايش " من فاتح إلى رابع دجنبر 1977 ، طبعة 1977 ، ص 162 .

<sup>227</sup> أحمد البوسيدي، م س، ص 52.

- المهدى بنمير، م س، ص 63.

<sup>228</sup> المختار العطار، إلى أي مدى تعتبر الأملاك الجماعية عاملاً لخدمة التنمية، ندوة "تدير الأملاك الجماعية" ، م.س، ص 21.

<sup>229</sup> ميلود بوخال، الممتلكات الجماعية : نظامها القانوني وتديرها ، م س، ص 177 .

<sup>230</sup> هذا وقد دعا وزير الداخلية من خلال دوريته إلى السادة الولاة والعمال ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية عدد 248 م.ع.ج.م./م.ج.م. بتاريخ 20 أبريل 1993 إلى مجموعة من التدابير المختلفة لضمان تدبير حسن للممتلكات الجماعية، أنظر النص الكامل لهذه الدورية بمراجع محمود شوراق، دليل عملي لتدير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية ، م.س، ص 179 .

تطبق أهداف التنمية في إطار سياسة اللامركزية ، كما أنها لا تمكنها من تحقيق استقلال مالي ذاتي<sup>231</sup>.

وإلى جانب ذلك، قد تختلف أسباب تردي مداخيل الجماعة من منطقة إلى أخرى، فبالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه، لا يمكن أن ننسى أن معظم الجماعات القروية لا تتوفر على آية مداخيل عدا ما تتحققه أسواقها العامة، زد على ذلك أن القانون رقم 30-89 قد حرمتها بصفة مباشرة من استخلاص بعض الرسوم<sup>232</sup>، ويكون بذلك قد حكم عليها بأن تظل تحت رحمة سلطة الوصاية ومساعدات الدولة حتى تبقى قائمة بذاتها في ظل غياب "مشاريع اقتصادية لتدبير الملك العام القروي، وانعدام الشروط الأولية لمثل هذه المشاريع التي تبقى بعيدة المنال بسبب العزلة الشديدة التي يعاني منها العالم القروي بالمغرب"<sup>233</sup>.

وإذا كانت أسباب هزالة مداخيل الملك العمومي القروي معروفة بحكم واقع تدبيرها، فإن مداخيل الجماعات الحضرية في تذبذب مستمر، ذلك أن أي نمو طفيف في حجمها مؤشر راجع إلى تحصيلها لديون متراكمة، أما في باقي الحالات فهي تعرف انخفاضا في استخلاص هذه المبالغ نتيجة ما تواجهه من مشاكل مع شاغلي أملاكها والمتمثلة في التماطل عن أدائها أو "بسبب تقادم بعضها أو إفلاس أصحابها"<sup>234</sup>، وفي أحيان كثيرة بفعل تهرب بعض الجهات من أداء الرسوم رغم احتلالها لأملاك تابعة للمجالس البلدية<sup>235</sup> لأغراض تجارية محضة.

<sup>231</sup> الطاهر المصمودي ، الوسائل المالية لتحقيق سياسة التنمية في الجماعات المحلية، مجلة الشؤون الإدارية، العدد الثالث، سنة 1984، ص 38.

- عبد الرزاق أفيلال، مشاكل ممتلكات الجماعات، مناظرة "من الوصاية إلى التعايش" ، م س، ص 168.  
<sup>232</sup> تنص المادة 3 من القانون 30 - 89 " استثناء من المادة 2 أعلاه لا تستحق الضرائب والرسوم التالية داخل

الجماعات القروية إلا بالمراكيز المحددة التابعة لها:

الرسم المفروض على البروزات إلى الأموال الجماعية العامة.

الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية".

<sup>233</sup> أحمد لواء الدين ، م س، ص 44.

<sup>234</sup> محمد الإمام ماء العينين ، م س، ص 241.

<sup>235</sup> حول احتلال اتصالات المغرب للملك العمومي دون أداء الرسوم الواجبة عن هذا الاحتلال ، م س، ص 5.

هذا ويعتبر العنصر البشري أهم العوامل المساهمة في تدني مستويات الموارد المالية المستخلصة من العمليات التدبيرية للملك العمومي الجماعي، إذ أن سلامة هذا الجهاز لا بد وأن ينعكس إيجابا على تدبير هذه الأملاك ، وهو ما لا يمكن تصوره في ظل الأوضاع الحالية ، إذ أن السواد الأعظم من المنتخبين تغيب فيهم شروط الكفاءة والتأطير القانوني السليم، والإدراك الجيد للقوانين<sup>236</sup> وهو ما يؤثر على مدخول الأмلاك، خاصة وأن هؤلاء وفي ظل الحرية التي منحها القانون لتحديد بعض أسعار الرسوم، نجدهم يتسعون من خلال وضع رسوم متباعدة لا تعتمد على أية مقاييس أو معايير موضوعية<sup>237</sup>، بل وقد لا يكلفون نفسم عناء مراجعة الرسوم أو تحبيتها أو تحصيلها في أوقاتها لاعتبارات انتخابية أو حزبية<sup>238</sup>.

وعومما، يمكن أن تجتمع هذه العوامل كلها، أو أحدها لتؤثر على تدبير الملك التابع للجماعات الحضرية والقروية، كما يمكن أن تنظم إليها أسباب أخرى من قبيل تواضع واجبات الاستغلال المفروضة ، فطريقة الارتجال التي تحكم هذا المجال قد ينتج عنها بالضرورة انخفاض بعض الرسوم التي قد لا تتناسب مع حجم الاستثمار الموظف على الملك العام، ومن هذا المنطلق، أعتقد أنه يجب التفكير في إعادة النظر في هذه الإلتاءات، بحيث لا يجب أن يتم الاعتماد فقط على المساحة والموقع لتقديرها وإنما أيضا على قيمة الاستثمارات والأرباح المجنية<sup>239</sup>، كما أن عنصر التأكيد الذي يحكم العلاقة القانونية بين الإدارة والخواص والتي تمنح بموجبه الرخص لمدة أقصاها عشر سنوات واستثناء عشرين سنة، لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تشجع على الاستثمار فوق

<sup>236</sup> أحمد بوسيدى ، م س، ص 57  
- أحمد لواء الدين ، م س، ص 48.

<sup>237</sup> مصطفى الكثيري، نظام الضرائب والجبائيات والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، مجلة الحوليات المغربية للاقتصاد ، السنة الأولى، ربیع 1993 ، ص 14.

<sup>238</sup> محمد الحياني ، معوقات التنمية في إطار الجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ( القانون الإداري )، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ، جامعة محمد الأول ، السنة الجامعية 1997 - 1998 ، ص 132.

<sup>239</sup> محمد بوجيدة ، م س، ص 144  
-أحمد رحيب، م س، ص 155.

الملك العمومي الجماعي<sup>240</sup>، مما يستوجب معه ضرورة تعديل هذه المدة المنصوص عليها في ظهير 30 نونبر 1918 لتعطى الإمكانية لاستغلال أمثل لهذا الملك واستخلاص ثماره.

وفي الأخير، أدعو المشرع إلى التعجيل بإخراج مدونة الأماكن العمومية، وتلافي جميع المشاكل المطروحة منذ خروج أول ظهير مؤطر لها، مؤكدة في هذا الصدد إلى جانب بعض الفقهاء<sup>241</sup> أنه لا يمكن دعم سياسة الالتمركز إلا إذا كانت الجماعات المحلية تتتوفر على عقارات كافية حتى يتتسنى لها الانخراط في مختلف الأنشطة المدرة للدخل.

### الفقرة الثالثة : غياب معايير ضبطية للرصيد العقاري العام الجماعي

إن دراسة الاختلالات التي تعيق التدبير السليم للأماكن العمومية الجماعية لا يمكن دائمًا إرجاعها إلى قصور الإطار القانوني والتنظيمي، فهذا الأخير وإن كان السبب الأول في تراجع مردودية هذه الأماكن وتدني مستوى تسخيرها، فإنه ليس بالسبب الأوحد، إذ تفترن به أسباب أخرى مؤثرة.

فإذا رجعنا إلى المرسوم المحدد لكيفية تدبير أملاك الجماعات القروية<sup>242</sup> مثلاً في فصله الأول<sup>243</sup> نجده ينص على ضرورة مسح كل جماعة لسجل المحتويات التي تضمن فيه كل من الأماكن العمومية والخصوصية. فما مدى ضبط هذا السجل للمعطيات القانونية والتقنية المتعلقة بالعقارات الجماعية العامة؟

<sup>240</sup> عبد الواحد تولان، عقلنة استغلال الأماكن العمومية (نموذج بلدية سباتة) ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة المالية العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني عين الشق، السنة الجامعية 2000 – 1999 ، ص 58.

<sup>241</sup> Mustapha Maghfoul, la fiscalité locale, l'Etat et les collectivités locales au Maroc par une équipe d'universitaire Marocains et Français , Imprimerie najah el Jadida, Casablanca, P 91.

<sup>242</sup> مرسوم رقم 1341 - 58 - المؤرخ في 25 رجب 1378 الموافق 4 فبراير 1959، الجريدة الرسمية عدد 2417 بتاريخ 20/02/1959، ص 58.

<sup>243</sup> ينص الفصل الأول من المرسوم أعلاه: " إن الأموال التابعة للملك العمومي والملك الخصوصي للجماعات القروية يقيد في سجل خصوصي يدعى سجل محتويات الأموال الجماعية بين فيما يخص كل واحد من هذه الأموال نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ تسجيله في الملك الجماعي وإذا كان الأمر يتعلق بعقارات تبين في السجل المساحة والموقع (...)"، وينقسم السجل المذكور إلى قسمين قسم تضمن فيه الأموال التابعة للملك العمومي، والقسم الآخر تضمن فيه الأموال التابعة للملك الخصوصي".

إن مسک وتحيين سجل محتويات أملاك الجماعة تعتبر مسألة أساسية ذات أولوية في تدبير هذه الأماكن والمحافظة عليها، فالجماعات المحلية مطالبة بإعطاء الأهمية لضبط البيانات الواردة فيها وتحيينها على ضوء المعطيات الواردة في جداول الإحصاء المرفقة بمحاضر تسليم السلطة والوثائق والمستندات والمعاينة الميدانية بالتعاون مع المصالح المختصة<sup>244</sup>، غير أن الواقع العملي يكشف معاناة أغلب الجماعات في مجال ضبط وتحديد أملاكها بفعل عوامل كثيرة منها ما يتعلق بعدم تسوية الوضعية القانونية<sup>245</sup> لها حيث يعود الكثير منها إلى جهات أخرى أو إلى الخواص، وأحياناً إلى الجماعات الأم بفعل انتقال عقاراتها بسبب التقسيم الإداري إلى جماعات أخرى.

وقد طرح مشكل التقسيم الإداري صعوبات جمة جعلت من إمكانية ضبط الرصيد العقاري للجماعات المدمجة أو الأم أمراً صعباً، مما جعل هذه الجماعات وفي خطوة مسبوقة من أجل تذليل هذه الصعوبات، عقد اجتماعات مع المحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية لإيجاد الحلول في هذه المسألة فأقرت أنه يتبع الاعتماد فيما يخص تحفيظ أو تقدير الممتلكات العقارية المحفوظة التي كانت في ملكية الجماعات الأم والتي آلت ملكيتها إلى الجماعات الحضرية أو القروية على إثر التقسيمات الإدارية- على محاضر تقسيم هذه الممتلكات الموقعة من طرف رؤساء المجالس المعنية كسنادات رسمية حصل التراضي بشأنها لطلب تقدير إسمها في الرسوم العقارية الأصلية أو تحفيظ ممتلكاتها العقارية<sup>246</sup>.

وإلى جانب ذلك، ومن أجل الوقوف على حجم هذه الأماكن وجب بذل الجهد لإحصائها للتحكم في المعطيات التقنية ومعرفة مكامن الخلل والنقص<sup>247</sup> إذ أن غياب أي

<sup>244</sup> احمد أوح�اد، م س، ص 46.

<sup>245</sup> محمد الإمام ماء العينين، م س، ص 258.

- محمد زعاج، أثر تعدد التنظيمات العقارية والتوثيقية على الوضعية العقارية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2007-2008، ص 60.

<sup>246</sup> أنظر دورية وزير الدولة ووزير الداخلية إلى السادة الولاية وعمال عمارات وأقاليم المملكة والسادة رؤساء مجالس الجماعات المحلية وهيئاتها، في موضوع تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها عدد 057 م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 / 23 شوال 1418 بمراجع محمود شوراق م.س، ص 183.

<sup>247</sup> عبد الواحد تولان، م س، ص 53.

معرفة بحجم هذا الرصيد يجعل من مسألة هشاشة التسيير وضعف المدخل أمرًا منطقيا، حتى تتم هذه العملية يجب أن تتوفر كل جماعة على مصلحة الممتلكات التي تتبع بعنایة مستمرة مآل تلك الممتلكات وتعمل على دراسة مختلف الملفات المتصلة بها، وضبطها في سجلات محتويات الأماكن<sup>248</sup>.

والرأي فيما أعتقد، أن خلق مصلحة ممتلكات لكل جماعة أمر ضروري، بل غالية في الأهمية، وبدونها لا يمكن ضبط السجلات أو تحبيتها، ولا حتى إحصاء أملاكها، ومنه وجوب تعميم هذه المصلحة وتوفير كل الوسائل التقنية والبشرية لتسهيل عملها.

وفي نفس السياق، وبما أن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول عملية شغل الأماكن العامة الجماعية مؤقتا، فإن مسک السجلات المضمنة للأماكن العمومية أمر ضروري لكن وبغية تسيير أفضل، يجده بعض الفقه<sup>249</sup> وضع سجل مرتبط بكل عملية على حدة، ومثال ذلك سجل خاص بعملية الكراء وآخر خاص بالشغل المؤقت للملك العمومي البلدي أو القروي، بينما يفضل آخر<sup>250</sup> وضع خطاطة توضح بجلاء حجم الملك العام في شكل طبوغرافي دقيق تمنح للمدير المحلي وللمستغل فرصة التعرف على الواقع العقارية التي يمكن إنشاء مشاريع عليها واستغلالها، ولها فعالية كبيرة لجلب المستغلين والتحكم في قيمة واجب الاستغلال، فيما يرى جانب آخر من الفقه<sup>251</sup> ضرورة مسک جذابة الاستغلال من أجل القدرة على مراقبة التكاليف التي تستهلكها الأماكن العامة ثم الموارد التي حققتها الجماعة من نفس الملك.

والرأي فيما أعتقد أن مسک سجل مرتبط بكل عملية على حدة هو أمر مجرد عن الصواب لأن القول بذلك سيزيد من أعباء الجماعة بسبب كثرة العمليات التدبيرية للأماكن الجماعية بصفة عامة، أما بالنسبة لاقتراح بعض الفقه المذكور أعلاه والمتمثل

<sup>248</sup> ميلود بوخال و محمد بوجيدة ، م س، ص 94-95.

<sup>249</sup> أحمد بوسيدى، م س، ص 66.

<sup>250</sup> عبد الواحد تولان، م س، ص 57.

<sup>251</sup> محمد الإمام ماء العينين، م س، ص 262.

- ميلود بوخال، الممتلكات الجماعية، نظامها القانوني وتدبريرها ، م س، ص 208.

في وضع خطاطة للملك، فلا يمكن تطبيقه حاليا لضعف الكفاءة التقنية المتخصصة في ذلك المجال، لذلك أتفق مع الرأي الفقهي الثالث الذي يحذّر وضع جذادة للاستغلال لكن ليس بالطريقة التي تم إيرادها وإنما بمسك ورقة تقنية لكل عقار عام وإيراد جميع العمليات الواردة فيه وكذا مراقبة مختلف التكاليف والمداخليل من خلاله وهو أمر في استطاعة مصلحة الممتلكات وذلك بتعاون مع باقي المصالح الأخرى.

ومن بين الإشكاليات تثار أيضا بخصوص هذا الموضوع، صعوبة إيجاد معايير تميز الأموال العامة عن الخاصة، وهو ما يفسر غياب كنائش المحتويات لبعض الجماعات التي لم تتوصل إلى وسيلة تحدد فيها أملاكها العامة من الخاصة،<sup>252</sup> ذلك أنه حتى ولو قامت بمسك هذه السجلات، فإنها تقوم بتسجيل مجموعة من الأموال العامة في خانة الأموال الخاصة والعكس. وهذه الحالة الأخيرة هي الغالبة وتفسر بشكل جلي إجراء تصرفات القانون الخاص على الأموال العامة وهذا شيء غير معقول.<sup>253</sup>

وفي الأخير ومن أجل ضمان معايير ضبطية للملك العقاري الجماعي العام فإنه يتطلب :

- ضرورة الأخذ بمضمون دورية وزير الداخلية المشار إليها سابقا.
- إحصاء الممتلكات العقارية الجماعية.
- تصفية المشاكل العالقة لهذه الأموال بالمحاكم وتحفظها .
- مسک سجلات خاضعة للرقابة المنتظمة وإرفاقها بورقة لكل عقار على حدة.

## المطلب الثاني : ظهر عدم الثبات في وضعية المرخص له

<sup>252</sup> أحمد لواء الدين، م س، ص50.

<sup>253</sup> محمد الإمام ماء العينين ، م س، ص 261.

أصبحت الدولة تتخلّى بصفة تدريجية عن دورها في الحياة الاقتصادية بسبب هيمنة ثقافة وفكر اقتصاد السوق، وما يستتبعه من إطلاق حرية الأفراد<sup>254</sup>، والجماعات المحلية كخلية من خلايا الدولة قد فسحت بدورها المجال أمام القطاع الخاص لتسخير أملاكها العامة وفق نظام التراخيص المؤقتة، وهذه المبادرة وإن كانت محمودة من حيث فكرتها، فإنها منتقدة من خلال طريقة تدبيرها لهذه الأموال.

فأسلوب الشغل المؤقت الملك العام بالإضافة إلى طابعه المؤقت الذي لا يخدم مصلحة المستغلين له، فإنه أيضا لا ينحتمم مراكز قانونية ثابتة، ففي أي وقت يمكن للمجالس البلدية أو القروية سحب الترخيص لاعتبارات المصلحة العامة ( الفقرة الأولى )، وبالتالي يصبح المشروع التجاري أو الصناعي أو السياحي، مهددا دائماً ومعرضاً بسهولة للاندثار في ظل غياب أي ضمانات أو تعويضات تخفف من إجراء سحب الرخصة بل الأخطر من ذلك أنه يستحيل على المستفيد إنشاء أصل تجاري (الفقرة الثانية) على ذلك الملك ، مما يعني الحكم على هذا الأسلوب بالفشل في ظل الأوضاع الراهنة.

### الفقرة الأولى : سهولة اندثار المشروع بداعي المصلحة العامة

بالاعتماد على ما جاء في الفصل 6 من ظهير 1918 المشار إليه سابقاً، يمكن للإدارة اعتماد المنفعة العمومية كسبب لإبطال الترخيص المنوح لشاغل الملك العمومي التابع للجماعات المحلية، وقد حدد المشرع أجل 3 أشهر كمهلة للحد منه، بعد توجيه إنذار بذلك الإجراء الخطير، وقد وصف بالخطير نظراً لما يتربّع عنه من آثار اقتصادية واجتماعية تمس شخص المستفيد من الرخصة بشكل مباشر.

والواقع أن استعادة الملك العمومي هو حق مكفول بقوة القانون، " ولرئيس المجلس الجماعي وفق الضوابط الجاري بها العمل سلطة إدارة الملك العام وتديره وفق ما تقتضيه المصلحة العمومية للمدينة<sup>255</sup> "، وإن كان ذلك على حساب المستفيد ونشاطه

<sup>254</sup> عبد الكبير طبيح، استقلال القضاء ودوره في التنمية ، مجلة المحامي ، عدد 29 سنة 1996 ص 75 .

<sup>255</sup> حكم المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2002 / 01 / 01 (دون ذكر باقي البيانات) منشور بالموقع الإلكتروني

www.Barreaurabat.ma

الذي يمكن أن ينذر نتائج سحب الترخيص المذكور، إلا أنه ولا شك، يبقى سحب الترخيص بسبب المصلحة العامة سبباً مشروعاً لكون الجماعات المحلية تحتاج بدورها لمساحة تلك الأماكن لإنجاز مختلف برامج التهيئة والتعهير، وهذه العوامل تتطلب توفرها على رصيد عقاري مناسب لاحتياطاتها<sup>256</sup>.

غير أن وضع حد للترخيص بإشغال جزء من الملك العمومي الجماعي قبل أو انه لسبب المنفعة العامة لا يمكن التسليم به إلا في الحالة التي يتم فيها احترام المقتضيات القانونية التي تفرض على المجلس الجماعي ضرورة توجيه إنذار لإعلام المرخص له بقرار سحب الرخصة، ولا يمكن الاعتراض بإنهاء هذه الأخيرة في غياب هذا المقتضى، ويستوي في ذلك أن تكون الرخصة في شكل قرار إداري أم على صورة ترخيص تعاقدي، إذ أن هذا الإبطال حق مؤكّد للجماعة حتى في حالة التعاقد لأنّه منصوص عليه قانوناً<sup>257</sup>.

وبذلك تملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة، فيكون إلغاءها للترخيص في أي وقت بحسب ما تراه محققاً للمنفعة العامة ومتفقاً معها باعتبار أن الملك العام لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع، وأن الترخيص باستعماله على خلاف هذا الأصل عارض ومؤقت بطبيعته، ومن تم قابلاً للإلغاء في أي وقت لدواعي المصلحة العامة<sup>258</sup>. واضح إذن أن مبرر المصلحة العمومية ينهض سبباً لوضع حد لتلك العلاقة الرابطة بين الإدارة والمرخص له بشغل الملك العام الجماعي، لكن هل يمكن اعتبار أي مبرر من هذا القبيل سبباً مشروعاً لإلغاء الترخيص؟

لا شك أن تضمين المجالس الجماعية قرار السحب بمبررات واضحة للمنفعة العمومية خاضع لرقابة القضاء، فهذا الجهاز هو المؤهل الأول والأخير في مراقبة مدى مشروعية السبب المبرر للإنهاء، ومدى انطباق وصف المصلحة العامة عليه، ويظهر

<sup>256</sup> الهادي مقداد، م.س، ص 217.

<sup>257</sup> محمد بوجيدة ، م.س، ص 65.

<sup>258</sup> أسامة عثمان ، م.س، ص 69.

ذلك جليا من خلال حكم المحكمة الإدارية بالرباط<sup>259</sup> : "لئن كانت مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1918 المتعلق بالاعتمار المؤقت للملك العام يمنح للإدارة السلطة في تقدير المصلحة العامة عند قيامها بسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام، فإن ذلك لا يمنع القضاء من مراقبة تجليات المصلحة العامة حينما تكون محل منازعة أمامه".

والواقع أن اعتبارات المصلحة العامة كثيرة جدا ولا يمكن حصرها<sup>260</sup> وترتبط في الغالب بتدابير الشرطة<sup>261</sup> وتستند إلى اعتبارات تنمية الملك وتنظيم السير والجولان أو جمالية الجماعة<sup>262</sup> أو إعادة تهيئة المدن وترتيب الشوارع من أجل استرجاع رونقها<sup>263</sup>، وللإدارة كامل الحرية في هذا الإطار في اعتماد أحد الأسباب المعتمدة لسحب الرخصة المستندة إلى المصلحة العامة ، لكن يمكن للقضاء وفي نفس السياق نفي وصف المصلحة العامة كما حدث عندما عرضت على المجلس الأعلى نازلة تتلخص حول سحب الإدارة للترخيص بهدف تهيئة الملك العام البحري، ليتبين فيما بعد أن مبرر المصلحة العامة الذي استند إليه المجلس الجماعي بعيد عن الحقيقة، وأن السبب هو إعطاء وعد بنقل الترخيص إلى شرطة وطنية بدل شركة أجنبية<sup>264</sup>.

ولا ريب أن الرقابة التي يبسطها القضاء من الأهمية بمكان، لأنها تضع الحد لأية نوايا سيئة من جانب الإدارة، كما أنها تقلل من عمليات سحب الترخيص بداعي المنفعة العامة متى كانت هذه الأخيرة غير مرتكزة على أساس، بالرغم من أن بعض الفقهاء<sup>265</sup> لا يوافقني في هذا الطرح، ذلك أن الرقابة القضائية بالنسبة إليه تنزل إلى الحد الأدنى " فلا تراقب تسبب الإدارة لقرارها وبالمرة الوصف القانوني الذي توخته حيال الواقع

<sup>259</sup> حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 578 صادر بتاريخ 7/8/1999 ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 32 سنة 2000 ،ص 184.

<sup>260</sup> Philippe Godfrin, op. cit, P. 139 – 140.

<sup>261</sup> محمد الإمام ماء العينين، م س، ص 148.

<sup>262</sup> محمد بو جيدة ، م س، ص 64.

<sup>263</sup> أنظر حكم المحكمة الإدارية للدار البيضاء عدد 82 بتاريخ 10/10/2010 (غير منشور) المشار إليه سابقا في الهاشم 187 ص 57 من هذه الرسالة.

<sup>264</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 152 بتاريخ 6 بوليوز 1961 سبقت الإشارة إليه في الهاشم 48 ص 14 من هذه الرسالة.

<sup>265</sup> محمد العجمي، حماية القاضي للملك العمومي: المصلحة العامة أولا وأخيرا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بسوسة، العدد الأول، جوان 1997، ص 59.

التي استندت إليها في سحب الترخيص وإنما يشترط فقط التتبّيه ... " وهو موقف متجاوز قضائياً والدليل على ذلك ما أشرنا إليه من أحكام ونوازل تصدى فيها القضاء لمراقبة مشروعية الأسباب الداعية إلى السحب أو إلغاء الرخصة وبما فيها مراقبة تجلبات المصلحة العامة<sup>266</sup> ، وبالتالي فإنهاء عقد الترخيص بشغل الملك العمومي الجماعي أو قرار الترخيص بداع المصلحة العامة يصبح مبرراً مشروعاً إذا تم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإذار وكذا جدية السبب المستند إليه.

ولا شك أن هذا الأمر وإن كان حقاً مؤكداً للإدارة ولاعتبارات المصلحة العامة فهو قرار صعب بالنسبة لمستثمر باحث عن الاستقرار والربح ، فإذا كان القطاع الخاص المستثمر والمنتج الرئيسي نتيجة تشبعه بروح المبادرة واعتماده على مؤهلات مهنية وكفاءات تقنية عالية<sup>267</sup>، فإنه وفي ظل هذه الوضعية يبقى مهدداً تجاه نظام رخصة الاستغلال المؤقت خاصة في غياب آلية ضمانات تخفف من وطأة الإناء.

والرأي فيما أعتقد، وفي ظل الوضعية غير المستقرة التي تحكم العلاقة بين الإدارة والمستغل، أقترح إلى جانب بعض الفقه<sup>268</sup>، أن تمنح ضمانات للمرخص له من خلال وضع ضوابط واضحة للاستغلال، وخلق توازن بين المصلحة الخاصة للمستغل والمصلحة العامة للإدارة مع ضرورة تعديل ظهير 1918، وتقرير نظام التعويض في حالة سحب الرخصة لاعتبارات المصلحة العامة سواء بالنسبة للترخيصات بقرارات فردية إدارية أم بخصوص الترخيص بنقية الامتياز.

## الفقرة الثانية : استبعاد قيام أصل تجاري على الملك العام الجماعي

<sup>266</sup> انظر حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 2000-289 بتاريخ 15/11/2000 سبقت الإشارة إليه في الهاشم ص 10 من هذه الرسالة .

- حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 74 بتاريخ 24/12/1998 ملف عدد 3/97/99، مجلة المحاكم المغربية عدد 82 سنة 2000 ص 196.

- قرار المجلس الأعلى 582 بتاريخ 13/2/2008، سبقت الإشارة إليه في الهاشم 87 ص 23 من هذه الرسالة.  
<sup>267</sup> إبراهيم المؤيد، الاستثمار ومحفزات تشجيعه في التشريعين اليمني والمغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون التجاري المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ، جامعة محمد الأول ، السنة الجامعية 2006-2007، ص 15.

<sup>268</sup> عبد الواحد تولان، م س، ص 59.

تنص المادة 79 من مدونة التجارة المغربية أن الأصل التجاري هو "مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية"، ويعتبر الحق في الكراء واحدا من أبرز العناصر المكونة له، بل أنه قد يغطي على باقي العناصر المعنوية الأخرى له باستثناء عنصر الربناه بطبيعة الحال وعنصر السمعة التجارية<sup>269</sup> ، فالناجر يستغل أصله التجاري حتى في غياب الحق في الكراء إذا كان العقار داخلا في ممتلكاته، أما إذا كان هذا العقار للغير، فإن هذا العنصر وكما قلنا يطغى على بقية العناصر الأخرى. وهذا الطرح يقودنا إلى التساؤل حول طبيعة العقارات التي يمكن معها التمتع بمزية الأصل التجاري، وهل يمكن الجزم بوجود هذا الأخير في حالة قيامه على ملك تابع للجماعات المحلية وعلى الخصوص الملك العام؟.

ينص الفصل الأول من ظهير 24 ماي 1955<sup>270</sup> : "تطبق مقتضيات هذا الظهير على عقود كراء الأملاك التي تستغل فيها أصول تجارية سواء كانت هذه الأعمال ترجع إلى الناجر أو إلى رب صنعة أو حرفة .." ومن ذلك يستنتج أن هذا الظهير يطبق أساسا عندما تكون الرابطة العقدية على أساس الكراء وكما هو معلوم فالترخيص بإشغال الملك العام الجماعي لا يمكن أن نسبغ عليه وصف الكراء لأنه ترخيص إداري لقاء دفع مقابل مادي بصفة دورية، كما أن الظهير أعلاه قد نص على استثناءات فيما يخص مجال تطبيقه إذ نجد أن الفصل 40 منه ينص على استبعاد تطبيق ظهير 1955 " على العقود المبرمة بشأن الأملاك أو الأماكن التابعة إلى الأملاك الخاصة بالدولة الشريفة أو بأشخاص آخرين أو بالجماعات العمومية إن كانت تلك الأماك مخصصة لمصلحة عمومية أو كانت عقود كرائتها يستثنى منها استثناء صريحا لشؤون تجارية أو صناعية أو مهنية" ، الأمر الذي يعني أن مجال تطبيق ظهير 24 ماي 1955 لا يضم حالات الشغل المؤقت على الملك العمومي لأن هذا الأخير مخصص للمنفعة العامة التي تعتبر أول مميز له .

<sup>269</sup> محمد الكشبور ، الحق في الكراء عنصر في الأصل التجاري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1998 ص 89.

<sup>270</sup> ظهير شريف صادر في 2 شوال 1374 ( 24 ماي 1955)، الجريدة الرسمية عدد 2224 بتاريخ 10 يونيو 1955 .

ومن تم فإن مجال إعمال الظهير ينحصر بالأساس في الأموال الخاصة للدولة أو الجماعة والتي تقوم على أساس معيار التسيير الخاص دون الأموال العامة<sup>271</sup> بغض النظر فيما إذا كان الحق في الكراء موجوداً أو منعدماً، فالقول بإمكانية قيام أصل تجاري على ملك جماعي لا يمكن التسليم بها إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الملك الجماعي خاصاً وهو ما أكدته المحكمة الاستئنافية الإدارية بالرباط في قرار لها: "عقد الترخيص باحتلال مؤقت للملك العام لا يمكن أن ينزل منزلة العقود الكرائية الخاضعة لظهير 24 ماي 1955 .."<sup>272</sup> وفي حكم آخر اعتبر القضاء أنه: "لما كان الطاعن ليست له صفة المكري وإنما مجرد مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام فإن دفعه باكتساب الحق التجاري لم يكن ليشكل دفعاً جدياً .."<sup>273</sup>

وبالنسبة لـ "إشغال الملك العمومي الجماعي" لا تعطي أصحابها إمكانية تأسيس أصل تجاري عليه إذ أنه "لا علاقة للنصوص التي تنظم استعمال الملك العمومي البلدي باكتراء المحلات لأغراض تجارية، إذ أن المستعملين يشغلون الملك العمومي على وجه "الاحتلال" المؤقت وليس على وجه الكراء".<sup>274</sup>

والملحوظ من خلال بعض القضايا التي عرضت على القضاء بخصوص هذه المسألة ، أن المطالبين بالتعويض عن الأصل التجاري يرتكزون على عقد الكراء<sup>275</sup>، عند وصفهم لعلاقتهم بالمجالس البلدية أو القروية فيدفع هذا الأخير بأن العلاقة بينهم لا يمكن أن تخرج عن قرار إداري بإشغال الملك العمومي بصفة مؤقتة ولغرض من الأغراض المتفق عليها. الواقع أن هذا النزاع الدائم حول إكتساب الأصل التجاري من عدمه راجع إلى أن سجل المحتويات يعني من خلال كبير على مستوى تصنيف الأموال

<sup>271</sup> سمير آيت أرجال، مجال تطبيق ظهير 24 ماي 1955 على الملك الجماعي، ندوة "تبثير الأموال الجماعية ... " م س، ص 91.

<sup>272</sup> قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 16 بتاريخ 29/01/2007 في الملف عدد 44/06/2 منشور بالموقع الإلكتروني www. Barreaurabat. ma.

<sup>273</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 196 بتاريخ 31/10/1985 بالملف الإداري عدد 87828 ، مجلة القضاء والقانون، العدد 137، سنة 1987، ص 224 .

<sup>274</sup> أحمد لواء الدين ، م س، ص 36.

<sup>275</sup> انظر القرار رقم 213 بتاريخ 5 دجنبر 1985 بالملف الإداري عدد 84/7289 ، قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1958 – 1997 ، م س، ص 147 .

الخاصة وتميزها عن نظيرتها العامة، وهذا ما حاولنا إستجلاءه عندما تعرضنا في هذه الدراسة لمختلف مظاهر القصور في ضبط وضعية الأملك، كما أن المحكمة عندما يعرض عليها نزاع من هذا النوع لا تنظر في الطبيعة الحقيقة للملك المتنازع حوله وهل هو فعلاً ملك عام كما تدعي الإدارية أم هو على النقيض من ذلك ذو طبيعة خاصة 276 وفي هذا الإطار كان قرار المجلس الأعلى حاسماً عند تطرقه لهذا الموضوع عندما أقر بأنه "لقضاة الموضوع إذا ما عرضت عليهم عقدة أطلق عليها إسم "عقدة كرائية" تخول الحق في الإنقاص بجزء من الملك العام للدولة أو البلدية أن يعيدوا لهذه العقدة صبغتها القانونية الحقيقة على الرغم من التكيف الذي طاب للأطراف اعطوه لها.

إن هذا الملك غير قابل للكراء وفق التشريع الجاري به العمل، إنما يجوز فقط منح ترخيصات باحتلاله مؤقتاً وبشكل قابل للرجوع، ولما كان من المعلوم أنه يدون استمرار في الإستغلال لن يكون هناك أصل تجاري حقيقي وأن التشريع التجاري لن يجد تطبيقه إلا في النطاق الذي يكون فيه حق الإنقاص المحتل مرتكزاً على عقد الكراء لذا لا يحق لمحتل الملك عمومي الإحتجاج بهذا التشريع وعلى الخصوص المطالبة بأداء تعويض عن نزع اليدين... 277

ومن خلال هذا القرار يتضح أن إمكانية قيام أصل تجاري مستبعد بسبب نفي الكراء عن علاقة الإدارية بالمستفيد، زد على ذلك غياب الإستقرار الحقيقي في مثل هذه الترخيصات والتي لا تنشئ حقوقاً ولا مراكز قانونية محددة، ولا شك أن ذلك سيكون له الأثر الشيء على مستعملي الأملك العامة. إلا أن إخضاع الأملك الجماعية العامة لتصرفات الملكية الخاصة ينطوي في حقيقته حسب رأي أحد الفقهاء على مساوئ ليست في مصلحة الجماعات اللامركزية على الإطلاق، وبعيدة عن المنفعة العامة التي تعد أبرز محددات الملك العمومي بصفة عامة.

<sup>276</sup> ميلود بوخل و محمد بوجيدة، أملاك الجماعات المحلية و هيأتها، م س، ص 53.

<sup>277</sup> قرار المجلس الأعلى الصادر في 14/12/1962، أورده إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص 801-802 سبقت الإشارة إليه في الهاشم 132 ص 36 من هذه الرسالة.

<sup>278</sup> ميلود بوخل، اختلال الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الجماعات المحلية ، م س، ص 56.

## خاتمة :

حاولت من خلال هذا البحث ، أن أسلط الضوء على مختلف الجوانب التي تحكم عملية إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا في التشريع المغربي، على اعتبار أنه من المواضيع التي قلما تناولته أقلام الباحثين، بالرغم من أهميته، وذلك لما للملك العام الجماعي من طبيعة متميزة تفسر وبشكل واضح الاهتمام الزائد للمستعمر الفرنسي به منذ الوهلة الأولى لدخوله البلاد.

فالمستعمر إذن كان على وعي تام بأهمية الملك العام ومدى مساهمنته في إغناء خزينة الدولة، وهو الأمر الذي لا تستوعبه للأسف الجماعات المحلية بالمغرب، والدليل على ذلك ما يطبع تدبير الملك العام الجماعي من ارتتجالية وعشوانية لمسناها من خلال تتبع الإجراءات المسطرية التي تلي تقديم ملف الترخيص، ناهيك عن كم المفاجآت التي يتعرض لها المرخص لهم على الدوام بسبب الإنماء غير المتوقع للرخص، أو الزيادة التلقائية في واجب استغلال الملك العمومي الجماعي دون الاعتماد على أية مقاييس

موضوعية تبرر ذلك، دون أن ننسى اعتبارات المصلحة العامة التي تتبعها المجالس الجماعية كلما أرادت وضع حد للرخصة دون أي تعويض يذكر.

وإذا كانت المقتضيات السابقة الذكر من أهم السلبيات التي تقف حجر عثرة أمام تنمية الرصيد العقاري الجماعي، فإن أصل الخلل يرجع بالأساس إلى المنظومة القانونية الموجلة في القدم التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تلائم الأوضاع الحالية، ولا أن تراهن على التنمية حتى مع التعديلات الخجولة التي طالت بعض موادها دون أن تعدل جوهر هذه العملية التدبيرية المهمة، مما ساهم في تعقيد المشاكل والحكم بعدم نجاعتها مادامت معتمدة وفي شكلها الشائع على قرارات إدارية لا تضمن حقوق المستغلين لهذه الأماكن، ولا تحميهم من خطر الإنهاءات التعسفية مما يخيف المستثمر و يجعله يحجم عنها ما دامت مصالحه مهددة في كل وقت وحين دون أي ضابط لجبر الضرر.

وعموما يمكن لقول أن تدبير الملك العام الجماعي عن طريق شغله بصفة مؤقتة كان لينجاح لو تم تجاوز الطريقة المعتمدة حاليا، واللجوء إلى تقنية عصرية معنوم بها، والمتمثلة في الترخيص بشغل هذه الأماكن بالطريقة التعاقدية أي عن طريق الامتياز، ولا يمكن إنكار ما لهذه الطريقة من مزايا ترجع الثقة للمستثمرين والمقاولين صغارا كانوا أم كبارا.

ولا يمكن حصد نتائج هذه العملية التدبيرية المهمة دون اتخاذ مجموعة من التدابير والوسائل الكفيلة بذلك ومن أبرزها:

- إيجاد إطار قانوني شامل يجمع شتات القوانين المتفرقة المؤطرة لهذا الموضوع وجمعه في مدونة واحدة.
- توحيد الحلول لتلافي أي تعارض بين النصوص العامة والخاصة.
- تصفيية نزاعات الأماكن العمومية بالمحاكم.
- إحصاء الأماكن العمومية بنوعيها العامة والخاصة.
- ضبط سجلات الأماكن العامة وتحيينها للتحكم أكثر في المعطيات التقنية لكل عملية إشغال للملك العمومي الجماعي.

- رفع المدة القانونية لعملية إشغال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لأكثر من عشرين سنة.
- إقرار نظام التعويض في حالة سحب التراخيص لدواعي المصلحة العامة، وأيضا عند سحب الإدارة للرخصة بشكل إنفرادي دون خطأ من المستفيد، والتعويض كذلك عن مختلف الأبنية والمنشآت المقاومة على نفقة المرخص له بعد زوال الرخصة.
- العمل بالتصصيات التي نادت بها مختلف المناظرات والندوات المنعقدة على الصعيد الوطني، بخصوص ضرورة تنمية الرصيد العقاري الجماعي عاما وخاصة عن طريق تدبيره تدبيرا حسنا و معقلا يعود بالنفع على كل الأطراف.

## لائحة المراجع

### أولا : المراجع باللغة العربية :

#### أ - المراجع العامة :

- إبراهيم زعيم الماسي ، المرجع العملي في الاجتهاد القضائي الإداري، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، طبعة 1996.
- أحمد البوخاري ، أمينة جبران، اجتهادات المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية، مطبعة وليلي، مراكش، الطبعة الأولى 1996.
- إدريس البصري ، ميشل روسي، جان كرانيون، أحمد بلحاج، القانون الإداري المغربي ، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الأولى للنص العربي المترجم عن الطبعة 4 للنص الفرنسي 1988.
- إدريس البصري، الوجيز في جبايات الجماعات المحلية و هيئاتها، المطبعة الملكية، طبعة 1994.
- إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، مطبعة دار النشر الجسور وجدة ، الطبعة الثانية، 2007.

- إدريس بلمحوب، أبحاث في الفقه والقضاء على ضوء الاجتهادات الحديثة للمجلس الأعلى، الجزء الثاني، الميدان الجنائي، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2006.
  - الحسن البو عيسى، كرونولوجيا الاجتهد القضائي في المادة الإدارية، سلسلة كرونولوجيا الاجتهد القضائي 3، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002.
  - عبد الرحمن البكريوي ، الوجيز في القانون الإداري المغربي، شركة بابل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1995.
  - قرارات المجلس الأعلى ، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، من أهم القرارات الصادرة في المادة الإدارية ( 1958-1997 )، طبعة 1997.
  - محمد باهي، المصطلحات الإدارية المتعلقة بالتنظيم الجماعي، دليل المصطلحات الإدارية -1- ، مطبعة دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 1998.
  - محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفظ العقاري بالمغرب، دار النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2001.
  - محمد مرغى خيري، الوجيز في القانون الإداري المغربي،الجزء الثاني، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة القانون-2- طبعة 1978 ، مليكة الصروخ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1992.
- بـ- المراجع الخاصة :**
- أسامة عثمان، أحکام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.
  - الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة دار النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2000.

- المصطفى دليل، المجالس الجماعية في المغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" 40، الطبعة الثالثة، 2003.
- المهدى بنمير، الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب، سلسلة الامركزية والجماعات المحلية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، طبعة 1994.
- عبد العزيز أشرقي، الشرطة الإدارية الممارسون لها والنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، مطبعة دار النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006.
- عبد الواحد شعير، الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بالمغرب، مطبعة فضالة المحمدية ، طبعة 1991.
- محمد الكثبور ، الحق في الكراء عنصر في الأصل التجاري ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1998.
- محمود شوراق، تدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية في ضوء الميثاق الجماعي الجديد، مطبعة دار السلام-الرباط- الطبعة الأولى 2007.
- محمود شوراق، المساطر القانونية لتدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، الطبعة الأولى، سبتمبر 2008.
- محمود شوراق، دليل عملي لتدبير العمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعات الحضرية والقروية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى أكتوبر 2008.
- محمد بوجيدة، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية وهياكلها - رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا- سلسلة المرشد الإداري 4 ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1998.

- محمد بوجيدة، اللجنة الإدارية لتقدير أملاك الدولة والجماعات المحلية و هيئاتها، سلسلة المرشد الإداري-2، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعه الأولى، 1995.

- محمد بوجيدة، الشرطة الإدارية الجماعية ( رخصة الهمم، البيانات الآيلة للسقوط )، سلسلة المرشد الإداري-3- المطبعة الشريفة، الرباط، الطبعه الأولى 1997 .  
- ميلود بوخال، ومحمد بوجيدة، أملاك الجماعات المحلية و هيئاتها، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير-5-، دار النشر المغربية الدار البيضاء 1998 .

#### ت- الأطروحت :

- مبارك أخرضيض، الملكية العقارية الجماعية وأثرها في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وفي الجماعات المحلية بالمغرب، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الشريعة، كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، السنة الجامعية 2001-2000

- محمد الإمام ماء العينين، نظام الأملك الجماعية ورهانات التنمية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، وحدة التكوين والبحث في الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2007-2006.

#### ث- الرسائل:

- إبراهيم المؤيد، الاستثمار ومحفزات تشجيعه في التشريعين اليماني والمغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون التجاري المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول ، السنة الجامعية 2006-2007.

- احمد السرغيني، ورشيدة الماموني، الإمتياز كأسلوب لتسهيل المرافق العامة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية، 1998-1997.

- أحمد العويسى، عمر ميموني، مدى عقلنة التسيير المالي الجماعي بالمغرب، نموذج الجماعة الحضرية وجدة سيدى زيان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة البحث والتكوين في الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية، 2000-2001.

- أحمد ابن يعقوب، دور الجماعة المحلية في التنمية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، الفوج 14 ، السنة الجامعية 1983-1984.

- أحمد بوسيدى، تدبير ممتلكات الجماعات المحلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث في الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 1999-2000.

- أحمد لواء الدين، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة العلوم السياسية، وحدة القانون الإداري والعلوم الإدارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ، السنة الجامعية، 2000-2001.

- عبد الواحد تولان، عقلنة استغلال الأملاك العمومية ( نموذج بلدية سباتة )، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة المالية العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء ، السنة الجامعية 2000 - 1999.

- كمال رابح، إشكالية تدبير وحماية الأملاك العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، ماستر القانون العام تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي بطنجة ، السنة الجامعية 2007 - 2008.

- محمد الحياني ، معوقات التنمية في إطار الجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ( القانون الإداري ) ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 1998 – 1997.
- محمد زعاج، أثر تعدد التنظيمات العقارية والتوثيقية على الوضعية العقارية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2007-2008.
- مريم الصادقي، تدبير الأموال العمومية بالمغرب الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط ، السنة الجامعية 2004-2003.
- ميلود بوخال، الممتلكات الجماعية، نظامها القانوني وتدبيرها ، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية – الرباط، فوج 15 ، السنة الدراسية 1985.

#### ج- المقالات:

- إدريس الفاخوري، الكلمة الافتتاحية بمناسبة افتتاح ندوة العقار والاستثمار، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة الطبعة الأولى 2007.
- إحسان التادلي، علاقة الشرطة الإدارية بالملك الجماعي، مساهمة في ندوة "تدبير الأموال الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية" المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وبلدية المنارة جليز يوم السبت 9 فبراير 2001، مطبعة دار وليلي، مراكش، الطبعة الأولى 2003.
- أحمد أجيون ، توزيع الاختصاصات في مجال الشرطة الإدارية بين رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية، ندوة "تدبير الشأن المحلي "، أشغال الندوات

المنظمة خلال سنة 2005، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2006.

- أحمد رحيب، دور تدبير ممتلكات الجماعات المحلية في مجال تحسين الموارد المالية للجماعة، ندوة "تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية"، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وبلدية جليز المنارة، يوم السبت 9 فبراير 2001 مطبعة دار وليلي، مراكش الطبعة الأولى 2003.

- أديبا محمد علي، مقاربة تفسيرية لظاهرة التملص الجبائي على الصعيد المحلي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 27، مارس- أبريل، 2001.

- الحاج شكرة، أفاق قضاء الإلغاء في مجال التعمير، مساهمة في أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان " عشر سنوات من العمل القضائي للمحاكم الإدارية بالمغرب" ،نظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا يوم 23 أبريل 2004 بالرباط، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى، 2004.

- المختار العطار، إلى أي مدى تعتبر الأملاك الجماعية عاملًا لخدمة التنمية، ندوة "تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية" ، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وبلدية جليز المنارة جليز يوم السبت 9 فبراير 2001.

- الطاهر المصمودي ، الوسائل المالية لتحقيق سياسة التنمية في الجماعات المحلية، مجلة الشؤون الإدارية، العدد الثالث، سنة 1984.

- الطيب بن لمقدم، الرسم الجبائي على لوحة المحامي( في نطاق التشريع والقضاء والفقه)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 28، يوليو- سبتمبر 1999.

- العربي أبو الأنوار، النظام القانوني لشرطة الملك العمومي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 21/20، يوليوز - دجنبر 1997.
- المهدى بناني، المشاكل العقارية للجماعات المحلية، المناظرة الوطنية حول الجماعات المحلية تحت عنوان " من الوصاية إلى التعايش " المنعقدة من فاتح إلى رابع دجنبر 1977.
- محمد أو حماد، ممتلكات الجماعات المحلية، تدبير أملاك الجماعات الحضرية والقروية على ضوء المقتضيات الجديدة للميثاق الجديد، مساهمة في " تدبير الشأن المحلي "، أشغال الندوات المنظمة خلال سنة 2005، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2006.
- سمير آيت أرجال، مجال تطبيق ظهير 24 ماي 1955 على الملك الجماعي، ندوة " تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وبلدية جليز المنارة والمنعقدة يوم السبت 9 فبراير 2001.
- سيف الدين فاسي فهري، دور تجزئات الدولة في تنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية، بلدية مراكش، نموذجا، ندوة تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وبلدية جليز المنارة والمنعقدة يوم السبت 9 فبراير 2001.
- شعيب علباقي، طرد محتل عقار بلا سبب قانوني بالطريقة الاستعجالية، مجلة الميادين، العدد السابع، سنة 1991.
- عبد الرزاق أفيال، مشاكل ممتلكات الجماعات، مناظرة " من الوصاية إلى التعايش " المنعقدة من فاتح إلى رابع دجنبر 1977.
- عبد الفتاح خراص، الأملاك الجماعية قراءة حول النصوص التنظيمية وسبل التدبير العقلاني، ندوة " تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات

- المحلية" المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وبلدية جلiz المنارة والمنعقدة يوم السبت 9 فبراير 2001.
- عبد الكبير طبيح، استقلال القضاء ودوره في التنمية ، مجلة المحامي ، عدد 29 سنة 1996.
- عبد الله ادريسي، نظرات في تعليق القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 6، يناير- مارس، 1994.
- فارسي يعيش، إشكالية فرض الإتاوة لشغل الملك العام الجماعي، مساهمة في "ندوة تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية" المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وبلدية جلiz المنارة والمنعقدة يوم السبت 9 فبراير 2001.
- محمد العجمي، حماية القاضي للملك العمومي، المصلحة العامة أولا وأخيرا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بسوسة، العدد الأول، يونيو 1997.
- محمد بوجيدة، تطور الوصاية التقليدية على الجماعات الحضرية والقروية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد والنصوص الخاصة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 62/63، ماي-غشت 2005.
- محمد بونبات، الملكية العقارية الجماعية وطرق حمايتها"ندوة تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية" المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق وبلدية جلiz المنارة والمنعقدة يوم السبت 9 فبراير 2001.
- محمد دليل الصقلي، المساواة بين الفرد والإدارة أمام قانون المحاكم الإدارية، مجلة المحاكم المغربية عدد 71، سنة 1994.
- محمد شكري، إشكالية تحديد الوعاء الضريبي ومراقبته في إطار الجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66-67 يناير- أبريل، 2006.

- محمد صقلي حسيني، المنازعات العقدية على ضوء الاجتهد القضائي الإداري، مجلة المعيار عدد 33، يونيو، سنة 2005.
- محمد مومن، الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي في القانون المغربي، ندوة "تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية"، المنظمة من مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، بكلية الحقوق بمراكش، وبلدية جليز المنارة، يوم السبت 9 فبراير 2001.
- محمود شوراق، قراءة في الاحتلال المؤقت للملك العام البلدي في ضوء الميثاق الجماعي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 69 ، يوليوز غشت 2006.
- مصطفى الكثيري، نظام الضرائب والجبايات والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهياكلها، مجلة الحوليات المغربية للاقتصاد ، السنة الأولى، ربيع 1993.
- ميلود بوخال، معالجة اختلالات الشرطة الإدارية الجماعية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، رسالة الجماعات المحلية ، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، العدد 10 سنة 2004.
- ميلود بوخال، اختلال الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الجماعات المحلية، تخلف التشريع المغربي في مجال تحديد الملكية العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد السادس يناير، مارس، 1994.
- يوسف بنناصر، مدى إلزامية خضوع اللوحة الحاملة لاسم المحامي للضريبة المنصوص عليها بالفصل 192 من قانون 30-98 ؟ الرأي والرأي المضاد، مجلة الواحة القانونية، العدد الثاني، سنة 2006.
- حول احتلال اتصالات المغرب الملك الجماعي دون آداء الرسوم الواجبية عن هذا الاحتلال ( دون ذكر اسم الكاتب)، رسالة الجماعات المحلية، العدد 3 سنة 2001.

- الاحتلال اللامشروع للأملاك العمومية الجماعية: عقوبة المخالفين، ( دون ذكر اسم الكاتب ) رسالة الجماعات المحلية، عدد الثاني، مايو - يونيو 2001.
- استغلال الملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية ( دون ذكر اسم الكاتب ) مجلة رسالة الجماعات المحلية، العدد 3 ، سنة 2001.

## A – Les ouvrages généraux :

- Eddahbi Abdelfattah, les biens publics en droit Marocain édition Afrique orient , 1992.
- Frédéric Zénati, les biens, Imprimerie des presses universitaires de France, 1er édition, 1998.
- Jean François Dénoyer, l'exploitation du domaine public, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1969.
- Mustapha Maghfoul, la fiscalité locale, l'Etat et les collectivités locales au Maroc par une équipe d'universitaire Marocains et Français , Imprimerie najah el Jadida, Casablanca
- Phlippe godfrin, Droit administratif édit Masson et Armand colin, Paris 5ème édition, 1997.

## B –Les articles :

- Ahmed zejjari, le contentieux du domaine public, revue marocaine d'administration local et de développement,N°6 janvier- mars,1994.
- Michel rousset, notes de jurisprudence, jurisprudence administrative sursis à exécution occupation temporaire du domaine public, revue de jurisprudence de la cour suprême, N° 51, 1998.

### ثانيا: المواقع الالكترونية:

- فؤاد عزوzi، دور القضاء الإداري في حماية حقوق أطراف العقد الإداري،  
منشور بالموقع الالكتروني: [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) تاريخ الولوج 2010/06/02.

-[www.barreaurabart.ma](http://www.barreaurabart.ma) 2010/01/04 تاريخ الولوج

-[www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) 2010/05/07 تاريخ الولوج

## الفهرس:

1 .....	مقدمة
5 .....	الفصل الأول : شروط وإجراءات إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا
6 .....	المبحث الأول : صيغ رخص الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي

6	المطلب الأول : الترخيص بقرار إداري
7	الفقرة الأولى : الجهة المانحة للترخيص بقرار إداري
9	الفقرة الثانية : حقوق المرخص له
	الفقرة الثالثة انتهاء رخصة إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا
12	قرار إداري
18	المطلب الثاني: الترخيص التعاقدى بإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا ...
18	الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لعقد إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا.
20	الفقرة الثانية: حقوق المتعاقد مع الجماعة .....
22	الفقرة الثالثة: انتهاء عقد الترخيص بإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا ..
25	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا .....
25	المطلب الأول: مسطرة منح رخص إشغال الملك العام الجماعي مؤقتا ...
26	الفقرة الأولى: تقديم الطلب ودراسته
29	الفقرة الثانية: مداولة المجلس ومصادقته
32	الفقرة الثالثة : تنفيذ المقرر
35	المطلب الثاني: تحصيل واجب استغلال الملك العام الجماعي .....
	الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لواجب استغلال الملك العام
36	الجماعي.....
	الفقرة الثانية: طبيعة الرسوم المفروضة على تعليق اللوحات المهنية
39	( لوحه المحامي نموذجا).
46	الفقرة الثالثة: تحديد واجب الاستغلال واستخلاصه
49	الفصل الثاني: حماية الاستعمال الخاص للملك العام الجماعي ومعوقاته .....
50	المبحث الأول: القواعد الحماائية لإشغال الملك العام الجماعي مؤقتا .....
51	المطلب الأول: الحماية المقررة للمرخص له ضد الجماعة

الفقرة الأولى: الطعن في رفض طلب الترخيص ..... 51	51
الفقرة الثانية: الطعن في سحب الترخيص ..... 54	54
الفقرة الثالثة: حق الطعن في رفع واجب الاستغلال ..... 58	58
المطلب الثاني: الحماية المقررة للمرخص له ضد الغير ..... 62	62
الفقرة الأولى: حماية المرخص له من استيلاء الغير للجزء المرخص به ..... 62	62
الفقرة الثانية: حماية المرخص له من إضرار الغير بالجزء المرخص به ..... 65	65
المبحث الثاني : معوقات اللجوء إلى أسلوب الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي ..... 67	67
المطلب الأول : مظاهر القصور في تسيير الأملك العامة الجماعية ..... 68	68
الفقرة الأولى : اختلالات الإطار القانوني ..... 68	68
الفقرة الثانية : محدودية موارد الإشغالات المؤقتة ..... 72	72
الفقرة الثالثة : غياب معايير ضبطية للرصيد العقاري العام الجماعي ..... 75	75
المطلب الثاني : ظهر عدم الثبات في وضعية المرخص له ..... 79	79
الفقرة الأولى : سهولة اندثار المشروع بداعي المصلحة العامة ..... 79	79
الفقرة الثانية : استبعاد قيام أصل تجاري على الملك العام الجماعي .. 83	83
87 ..... خاتمة	87
89 ..... لائحة المراجع	89
الفهرس ..... 101	101